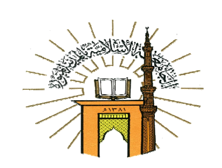


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



كلية الدعوة وأصول الدين

الجمعية العلمية السعودية

لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب

مَجلّة

الدِّرَاسَاتِ العَقَدِيَّة

مجلّةٌ عِلْميّةٌ محكَّمَة مُتخَصِّصَة

طبعة خاصة

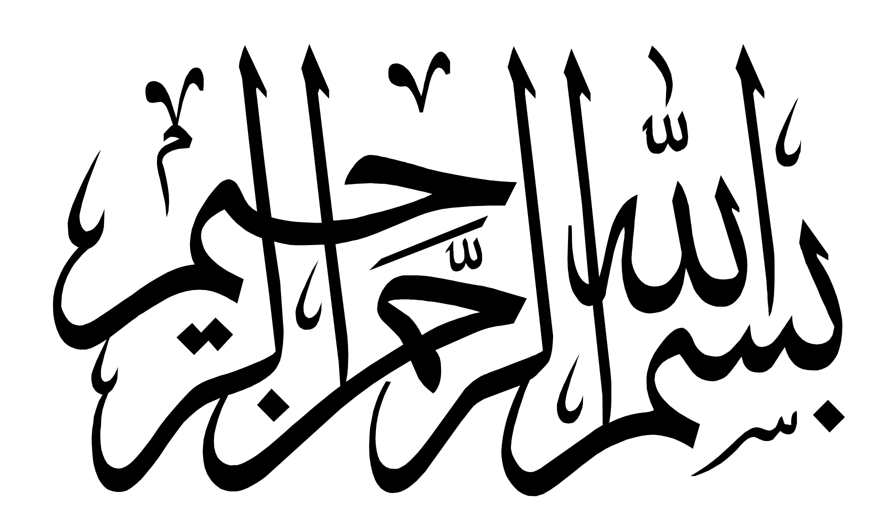
بمناسبة اختيار المدينة المنورة عاصمة الثقافة الإسلامية

لعام ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م

العدد ٩ - السَّنة الخامسة- محرم ١٤٣٤ هـ

ردمك × ٦١٦-٥١٦-١٦٥٨

رقم الإيداع ١٤٣٠/٧٦١٧


بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

تكون المراسلات باسم مدير التحرير

(ص.ب ١٠٠٤٠) المدينة المنورة.

جوال ٠٥٥٨٣٠٣٨٤٠

هاتف ٠٤٨٤٧١١٥٥

فاكس ٠٤٨٤٧٣٠٧٦

البريد الإلكتروني

aqeedaamm@gmail.com

قواعد النشر في مجلة الدراسات العقدية

تلتزم المجلة في نشر المواد العلمية بالقواعد الآتية:

١ ـ أن لا تكون منشورة ولا مقدمة للنشر في جهة أخرى.

٢ ـ أن تكون خاصة بالمجلة.

٣ـ أن تكون أصيلة من حيث الجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.

٤ ـ أن تراعى فيها قواعد البحث العلمي الأصيل ومنهجيته.

٥ ـ أن تكون في مجال تخصص الجمعية.

٦ ـ أن لا تكون أجزاء من بحوث مستفيضة قد تمّ نشرها للباحث، ولا أجزاء من رسالته العلمية في (الدكتوراه) أو (الماجستير).

٧ ـ أن تكون مطبوعة على قرص حاسب آلي.

٨ ـ أن لا يزيد عدد صفحاتها عن مائة صفحة للإصدار الواحد، ولا يقل عن عشر صفحات، ولهيئة تحرير المجلة الاستثناء عند الضرورة.

٩ ـ أن تصدّر بنبذة مختصرة ـ لا تزيد عن نصف صفحة ـ للتعريف بها.

١٠ ـ أن يُرافقها نبذة مختصرة عن صاحبها تبيّن عمله وعنوانه وأهم أعماله العلمية.

١١ـ أن يُقدّم صاحبها خمس نسخ منها.

١٢- تقدم المادة العلمية مطبوعة وفق المواصفات الفنية التالية:

أ- البرنامج الوورد xp أو ما يماثله.

ب- نوع الحرف: Lotus Linotype

جـ- نوع حرف الآيات القرآنية على النحو التالي: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣]

د- مقاس الصفحة الكلي: ١٢سم× ٢٠سم = (إعداد الصفحة: ٥أعلى، ٤.٧٥ أسفل ٤.٥ أيسر وأيمن)

هـ- حرف المتن: ١٦ غير مسود

و- حرف الحواشي السفلى: ١٢غير مسود

ز- رأس الصفحة: ١٢أسود

العنوان الرئيسي: ١٨ أسود

العنوان الجانبي: ١٦ أسود.

١٣- أن يقدم البحث في صورته النهائية في ثلاث نسخ، منها نسختان قرصان مستقلان، ونسخة على ورق.

١٤- لا تلتزم المجلة بإعادة البحوث إلى أصحابها، نشرت أم لم تنشر.

١٥- يعطى الباحث ثلاث نسخ من العدد المنشور فيه بحثه +١٥مستلة منه.

مجلة الدِّرَاسَاتِ العَقَدِيّة

المواد المنشورة

في المجلة

تعبر عن آراء أصحابها

محتويات العدد

استثمار مسائل الاعتقاد في الأمن الفكري

عقيدة التسليم والولاء والبراء، والجماعة والإمامة – أنموذجاً –

د. عبداللطيف بن عبدالقادر الحفظي

أكاديمي سعودي، أستاذ مشارك بكلية الشريعة وأصول الدين

في جامعة الملك خالد في أبها



المقدمـة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وسلم ..

أما بعد :

فـإن توجيـه البحـوث والدراسـات الأكاديميـة والبحثيـة إلى قـضايانا الوطنية والاجتماعية أمر ضروري وهـام. وتـزداد أهميـة ذلـك مـع ظهـور مشكلات ونوازل تتطلب سرعـة التفاعـل والتعـاطي مـع هـذه القـضايا . ووضع الدراسـات والمقترحـات لعـلاج هـذه المـشكلات قبـل أن تتفـاقم وتتوسع وتزداد صعوبةُ إيجادِ الحلول لتلك المشكلات.

وقضية الأمن هي قطعاً المفصل في قضايانا الوطنية التي تتطلب التفاعـل السريع والدائم معها كلٌ فيما يخصه ، وفيما هو منوط به تجاه ذلك الأمر.

والأمن الفكري بلا أدنى شك فـرع رئـيس مـن فـروع الأمـن المـؤثر في المجتمع بشتى طوائفه، إذ بتوفر هذا النـوع مـن الأمـن تتـوفر بقيـة منـاحي الأمن الأخرى ؛ لأنه المؤثر الأول في السلوك الظاهر عند كل فـرد، كـما أنـه الموجه لأقواله وأعماله . فهو – إذاً – يتطلب مزيداً من العناية.

ومجتمعنا في المملكة العربية السعودية مجتمـع سـمة الـدين ظـاهرة فيـه ، ومؤثرة في توجهاته ، وهذا بفضل الله تعالى ، ثم بما التزمته قيادة هذا الـوطن من تحكيم للشريعة ورجوع إليها في كل شئونها.

ومن هنا فإن استثمار الشريعة الإسلامية – عقائد وأحكـام – في معالجـة قضايانا الوطنية وخاصة قـضية الأمـن أمـر في غايـة الأهميـة لأن الـشرع –

وبكـل وضـوح – يختـصر مـسافة الوصـول إلى قلـوب النـاس وعقـولهم. ويُحدث قناعات تحكم سلوكيات الناس ، وتقيد تصرفاتهم.

والأمن الفكري يـرتبط كثـيراً بالمجـال الاعتقـادي مـن الـشريعة ، لأن منطلقاته الفكرية هي القلـوب والعقـول. ولأن الخلـل في هـذا الأمـن هـو بسبب الشبهات التي تعرض على القلوب والعقـول فتغـير الأفكـار وبعـد ذلك توجه السلوك .

ومن هنا تأتي أهمية اسـتثمار مـسائل العقيـدة في حمايـة الأمـن الفكـري . وتتأكد هذه الأهمية من وجوه:

– الوجه الأول : أن الأفكار المخالفة المخلة بالأمن الفكري تكـون في البدايـة مجرد أفكار تعتلج في العقول ثم ما تلبث بعد أن تتمكن مـن أصـحابها أن تـصبح عقائد ثابتة متمكنة يبذل صاحبها الكثير من أجل تأييدها بالـشبه النقليـة والـشبه العقلية ، ثم يجتهد في نشرها في محاولة لتكوين جماعة من النـاس تأخـذ بأفكـاره ، ثم يمضي بعد ذلك في ممارسة مقتضياتها على أرض الواقع.

والذي يسبر حال الفرق المبتدعة في الإسلام يظهر له ذلـك الأمـر بوضـوح ؛ فإن عقائدهم كانت في الأصل مجرد أفكار في رؤوس المؤسسين، ثم مـا لبثـت أن استحالت عقائد يدينون الله بها على ضلال ، ثم لما أخـذوا في ممارسـة مقتـضيات تلك العقائد أصبحوا شوكة في جنب الأمة. اصـطلت ولم تـزل تـصطلي بهـم إلى الآن.وهنا يكون العلاج العقدي مؤثراً جداً في حماية الأفكار .

الوجه الثاني : أن فساد الفكر في الغالب مترتب على فـساد الاعتقـاد إمـا بسبب جهل الاعتقاد الصحيح، وإما بسوء قصد من وقع في ذلك الفساد .

ومن هنا فإن المعالجة للفساد الفكري تعتمد كثيراً على معالجة الجانب العقدي وذلك بتعليم العقيدة الصحيحة وتوضيحها . ثم باستثمار مسائلها في حماية الأمن الفكري.

الوجه الثالث : أن العقائد تتميز حين استثمار مسائلها في حماية الأمن الفكري ، بأنها تورِّث اليقين عند الشخص؛ لأنه يشعر أنها قد أقامت عليه حجة شرعية سوف يسأل عنها يوم القيامة، ومن هنا فإن الجرأة على مخالفتها أصعب عليه بكثير من مخالفة أي وسيلة أخرى تستثمر في علاج ما وقع فيه من خلل فكري.

وقد تقدمت بهذا البحث الذي عنوانه : (استثمار مسائل الاعتقاد في الأمن الفكري – عقيدة التسليم والولاء والبراء والجماعة والإمامة أنموذجاً–) منطلقاً من تلك الأهمية ، وجاهداً في الانتقال بالعقائد من مجرد كونها إيمانيات باطنة، وتصورات، إلى تطبيق عملي لها في قضايانا الوطنية. وخاصة قضية الأمن في شتى مجالاته.

وقد أقمت البحث بعد المقدمة على تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

التمهيد : التعريف بالعقائد ، وبالأمن الفكري.

المبحث الأول : استثمار عقيدة التسليم لله ولرسوله في الأمن الفكري.

المبحث الثاني : استثمار عقيدة الولاء والبراء في الأمن الفكري.

المبحث الثالث : استثمار أصل «الإمامة الكبرى» في الأمن الفكري.

المبحث الرابع : استثمار أصل «الجماعة» في الأمن الفكري.

الخاتمة.

التمهيد : التعريف بالعقائد ، والأمن الفكري

أولاً : التعريف بالعقائد :

العقائد جمع عقيدة ، والعقيدة في اللغة مأخوذة من «عقد» ، والعين والقاف والدال أصل واحد يدل على شدٍ ، وشدة وثوق[١].

وأما في الاصطلاح : فالعقيدة في الاصطلاح العام هي : الحكم الذي لا يقبل الشك لدى معتقده، فيكون معنى اعتقدت كذا : أي عقدت عليه الضمير والقلب[٢].

وأما في الاصطلاح الشرعي الخاص، فالعقيدة هي : «أصول الدين وأحكامه القطعية من الإيمان بالله وتوحيده ، والإيمان بالملائكة والكتب المنزلة والرسل واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره من الله تعالى، وسائر أمور الغيب ، الواردة بالنصوص الثابتة، ومنها فرائض الدين والأحكام القطعية، فالعقيدة تمثِّل الجانب العلمي المعرفي التصديقي من المسمى العام للإيمان ، وللدين ، وللإسلام من حيث كونه اعتقاداً وعملاً»[٣].

والعقيدة الإسلامية لها أصول تقوم عليها ، وفيها مسائل عدَّها العلماء من الأصول التي لها ارتباط بالعقائد .

---

(١) انظر : ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٨٦.

(٢) انظر : جماعة من المؤلفين ، المعجم الوسيط ، ٢/ ٦١٤، والفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ٢/ ٤٢١.

(٣) ناصر العقل ، التلازم بين العقيدة والشريعة ص ٩-١٠.

أما أصولها : فهي المذكورة في حديث أبي هريرة في قصة جبريل لما جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان . فقال النبي ﷺ : عن الإيمان : « أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتابه، ولقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث، وتؤمن بالقدر كله ...»[١] .

فأصول العقيدة هي أصول الإيمان الستة المذكورة في الحديث.

وأما المسائل التي عدَّها العلماء لأهميتها من الأصول المرتبطة بالاعتقاد.

فمنها : مسألة الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – لأن لها صلة بالإيمان بالرسول ﷺ ، فإن من تمام الإيمان به القيام بحقوقه . ومن حقوقه توقيره وتعزيره ، ويدخل في توقيره توقير أصحابه وبرهم ومعرفة حقهم[٢]، واحترامهم ، وحبهم ، وكف اللسان عن سبهم.

ومنها : مسألة الإمامة العظمى أو الخلافة ؛ لأن فيها جوانب عقدية كترتيب الخلفاء الأربعة في الخلافة وفي الفضل ، ووجوب الصلاة والجهاد مع كل إمام براً كان أو فاجراً ، ووجوب السمع والطاعة، وحرمة الخروج على الأئمة[٣].

ومنها : مسألة الجماعة ، وذلك لارتباط تحقق الجماعة بوجود السنة والمتابعة ، ولأن سبب الفرقة هي البدع والمخالفات العقدية في الغالب الأعم.

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ك الإيمان ١/ ٤٠.

(٢) انظر : الشفا بتعريف حقوق المصطفى – القاضي عياض ٢/ ٥٢.

(٣) انظر : الدميجي ، عبدالله عمر ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، ص ١٩.

ثانياً : التعريف بالأمن الفكري .

أما الأمن : ففي اللغة ، الأمن : ضد الخوف ، وهو يطلق على الطمأنينة ، والسلامة، والثقة، وهي معانٍ لا يمكن أن تجتمع مع الخوف[١].

وأما في الاصطلاح : فمن أفضل ما عرف به الأمن بصفة عامة أنه : « السكينة التي يشعر بها الفرد نتيجة لإشباع دوافعه العضوية والنفسية»[٢].

أما الفكر : فهو في اللغة : إعمال الخاطر في الشيء ، مأخوذ من التأمل[٣].

وفي الاصطلاح : هو : « اسم جنس يطلق على الأفكار الحاصلة من وظيفة التفكر والتعقل التي أودعها الله في قلوب الناس»[٤].

وأما الأمن الفكري فيتضح المراد منه من خلال معرفة ما يعنى به هذا النوع من الأمن. فهو يُعنى بجانبين:

الأول : التصورات والقيم.

الثاني : المفاهيم الاعتقادية ، والمبادىء الثقافية.

وعليه يمكن أن يعرف الأمن الفكري بأنه : المحافظة على التصورات والقيم التي تكفل صيانة الفكر وحفظه من عوامل الشطط، وبواعث الانحراف، ومن أسباب التلوث التي تجعل من الفكر عامل تخريب وتهديد

---

(١) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ١٣/ ٢١.

(٢) يوسف ، أثر العقيدة في تحقيق الأمن النفسي ، ص ٨٧.

(٣) ابن منظور : لسان العرب ، ٥/ ٦٥.

(٤) عبدالله الجربوع : أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة ص ٤٨٤.

لكل ضروريات المجتمع ومصالحه . وبث المفاهيم الاعتقادية ، والمبادىء الثقافية ، والقيم والقناعات التي تنشر السلامة والطمأنينة في المجتمع[١]، يقول الدكتور عبدالرحمن السديس – حفظه الله – في تعريف الأمن الفكري: «أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم، آمنين مطمئنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية، ومنظومتهم الفكرية»[٢].

وقيل في تعريف الأمن الفكري أنه : «اطمئنان مجتمع الدولة إلى قدرته على التصدي للاتجاهات الفكرية التي من شأنها أن تؤثر سلباً على تصوره لمشكلاته، ورؤية أسبابها وجذورها .. ومن ثم تقرير حلولها وفق منهج صحيح رشيد مستقيم يراعي الواقع والمصالح الحقيقية للدولة، وينسجم مع مبادئها وأصولها الثابتة»[٣].

ومن خلال التعاريف السابقة للأمن الفكري يلاحظ أن التعريف الأول يركز على وسائل تحقيق الأمن الفكري من المحافظة على التصورات ، وصيانة الفكر. وبث المفاهيم الصحيحة ، والمبادىء الثقافية السليمة.

في حين أن التعريفين الأخيرين يركزان على الثمرة من تفعيل تلك الوسائل وهي حصول الطمأنينة الفردية والمجتمعية ، وقدرته على التصدي لتلك الانحرافات.

---

(١) انظر : جميل القرارعة ، الأمن الفكري في الإسلام ، مزاياه ومقوماته . ضمن كتاب الأمن رسالة الإسلام، ص١٤.

(٢) السديس : الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري – ضمن كتاب الأمن الفكري – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ١٦ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٣) فهد الشقحاء – الأمن الوطني تصور شامل ، ص ٨٤٣

ولعل من أجمع التعاريف للأمن الفكري والذي يمكن ترجيحه والاعتماد عليه. هو تعريف الدكتور عبدالله التركي – حفظه الله – له. فقد عرَّف الأمن الفكري بأنه: «أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم، آمنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية، ومنظومتهم الفكرية»[1].

فهذا التعريف ربط بين تحقق الأمن وسلامة الفكر، وبين أن المَواطن التي لا بد فيها من توفر الأمن هي : الأصالة الثقافية والمنظومة الفكرية . وبهذا ينضبط التعريف ولا يدخل فيه ما ليس منه.

---

(١) عبدالله التركي – الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به ص ٦٦ ، مطابع رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٣هـ.

المبحث الأول:

استثمار التسليم لله ولرسوله في الأمن الفكري

المراد من التسليم كما قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – هو «الخلاص من شبهة تعارض الخبر، أو شهوة تعارض الأمر ، أو إرادة تعارض الإخلاص، أو اعتراض يعارض القدر والشرع»[١].

هذه هي حقيقة التسليم الذي يتعين على كل مسلم أن يتصف به ، ولا يفارقه في كل أحواله، ويتأكد هذا التسليم عندما يتفاعل الإنسان مع تفكيره وإعمال عقله في كل القضايا التي تمس دينه، أو مجتمعة وحياته.

وقد وردت في كتاب الله تعالى ، نصوص متعددة ومتنوعة في الدلالة على وجوب التسليم لله ولرسوله ﷺ.

فمن النصوص الدالة على وجوب التسليم لله تعالى :

١- قول الله تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ** ﴾ (النساء، ١٢٥). فأخبر الله تعالى أنه لا أحد أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله .

٢- قول الله تعالى : ﴿ **وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ** ﴾ (لقمان : ٢٢).

(١) ابن القيم ، مدارج السالكين ، ٢/ ١٥٣.

وفي هذه الآية الكريمة أعظم تزكية لمن لازم التسليم لله تعالى في كل أحواله القلبية، أو القولية والعملية، أو العقلية المبنية على التفكر والنظر .

ومن النصوص الدالة على التسليم لرسول الله ﷺ :

١ – قول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء : ٦٥).

فالمراد من التسليم للرسول ﷺ في هذه الآية : الانقياد لحكمه ظاهراً وباطناً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة[١].

٢– قوله تعالى : ﴿ لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ (الفتح :٩).

فالتوقير الواجب للرسول ﷺ هو كما قال ابن تيمية – رحمه الله – : «اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والإكرام ، وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار»[٢].

ولا شك أن إجلال الرسول ﷺ يثمر التسليم لأمره . وهذا ما تؤكده الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ

(١) انظر: ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم . ١/ ٤٩٣ طبعة دار الحديث ، القاهرة ، ط السادسة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٣٢٢.

﴿وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٧).
واتباع الرسول ﷺ هو الأمر الظاهر من التسليم له .

وتطبيق المؤمن للتسليم يكون في تعاطيه وتفاعله مع كتاب الله تعالى ، وما صح من سنة رسوله ﷺ فلا يقدم عليهما رأياً ولا ذوقاً ولا قياساً ولا فكراً .

وهذا هو المراد من قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات : ١). ومعنى هذه الآية كما ذكر العلماء : أي لا تقدموا قولاً أو فعلاً بين يدي قول الله وقول رسوله وفعلهما فيما سبيله أن يؤخذ عنهما من أمر الدين أو الدنيا[١].

وإذا رجعنا إلى تعريف ابن القيم رحمه الله لحقيقة التسليم لله ولرسوله وجدنا أن ما يعارض التسليم ويضاده لا يخلو إما أن يكون شبهات ، أو شهوات، أو إرادات ، أو اعتراضات ، فهذه عوامل يمكن أن تقوم بالإنسان فتؤثر على فكره وفهمه فينتج عنها مخرجات فكرية سيئة.

وهذه المؤثرات المدمرة للأفكار لا يمكن التخلص منها وحماية إرادتنا وأقوالنا وأعمالنا وتصوراتنا وأفكارنا من الزلل والخلل إلا بالتسليم لله ولرسوله ﷺ .

فالتسليم لله ولرسوله مؤثر عظيم في حماية الفكر وتحقيق الأمن الفكري من خلال الأمور التالية:

---

(١) انظر: الحليمي ، المنهاج في شعب الإيمان ، ٢/ ١٢٧.

أولاً : ذم تكلف الآراء والأفكار والقياسات:

التكلف هنا معناه : التعسف في إظهار آراء وأفكار وقياسات لا أساس لها. وهو يأخذ صوراً متعددة منها[1] :

- إحداث آراء وأفكار بل وقياسات مع وجود النص الشرعي الذي يُغني عنها.

- ومنها : إظهار الأفكار والأقوال التي تخالف السنن والعقائد الصحيحة.

- ومنها : التشاغل بالأغلوطات ، وهي صعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط[2]. وقد قال الأوزاعي –رحمه الله– : «إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغاليط»[3].

- ومنها : الاعتماد على الأهواء والرغبات عند إظهار الآراء والأفكار. فهذا منهج ضال يخالف التسليم كما قال تعالى : ﴿ **فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ** ﴾ (القصص : ٥٠) .

فهذه الصور وغيرها من تكلف الآراء والأفكار والقياسات مذمومة ، ورد ذمها في الكتاب والسنة وفي كلام الأئمة . وهذا الذم والتحذير إنما هو

---

(١) انظر : ابن حجر ، الاعتصام والسنة ، استخرجه من فتح الباري ، خالد شبل ، ص ٨٩-١٠٥ .

(٢) انظر : الخطابي ، معالم السنن ، ٤/ ١٧٤ .

(٣) ابن عبدالبر : جامع بيان العلم وفضله ، ١٠٧٣ .

حماية لعقل المؤمن وفكره من أن يتلبس بما يضره، فيعود على دينه بالإبطال أو على المجتمع بالأذية والدمار.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء :؛ ٣٦). فهذه الآية تدل على وجوب التوقف فيما لم يرد في النصوص وعدم تكلف الرأي المذموم في ذلك[١] .

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (القصص: ٥٠). فمن يعتمد على هواه ورغبته وميوله عند إظهار رأيه وفكره فهو أضل الناس حيث عرض عليه هدى الله فلم يلتفت إليه، بل مال إلى هواه في سلوك طريق الهالكين[٢].

وزيادة في حماية فكر المسلم ورأيه من التخبط قال ﷺ: « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به »[٣] . فهنا ربط النبي ﷺ بين الإيمان وبين التسليم لما جاء به حتى في الأهواء والآراء والأفكار.

وحماية لفكر المسلم ، وحفاظاً على أمن هذا الفكر من الضلال والزيغ حذر أئمة السلف من اتباع أهل الآراء والأفكار المنفلتة التي لا تراعي مقاصد الشرع، ولا مصالح الأمة. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «إن أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، وتفلتت منهم فلم

---

(١) انظر: ابن عثيمين ، فتح رب البرية بتلخيص الحموية ، ص ٨، دار عالم الكتب ، ط٣/ ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٢) انظر : ابن سعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ت : محمد النجار ٦/ ٣٠٢.

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٢٨٩، وقال : « رجاله ثقات».

يعوها ، واستحيوا حين سئلوا أن يقولـوا : لا علـم لنـا ؛ فعارضـوا الـسنن برأيهم . فإياك وإياهم»[١].

وفي كلام عمر توسيع لدائرة الحماية الفكرية لكل أفراد الأمة ممـن يخشى عليهم التأثر بالأفكار الشاذة والضالة . فوسيلة الحمايـة الفكريـة لهـؤلاء ألا يخالطوهم فيأخذوا عنهم.

ثانياً : ذم التقليد الأعمى :

والتقليد المذموم هنا هو : « قبول قول الغير بلا حجة»[٢] ، أو هو : «اتبـاع من لم يقم باتباعه حجة، ولم يستند إلى علم»[٣].

والتقليد بهذه الحقيقة اعتداء صريح على الفكـر والعقـل، وتعطيـل لهـذه الطاقة التي منح الله العبـاد إياهـا. وهـو شـبهة شـيطانية يـضعها الـشيطان الرجيم في نفوس بعض الناس ليغلق عليه عقلـه وفكـره الـذي يوصـله إلى الحق بتوفيق الله تعالى . وقد ذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب – رحمـه الله – طريقة الشيطان في غرس مبدأ التقليد في النفوس ، فذكر أن الشيطان يوميء إلى بعض أتباعه بأن القرآن والسنة لا يعرفهما إلا المجتهد المطلـق الموصـوف بكذا وكذا من الصفات التي يندر وجودها ، وعليـه فـإن عـلى الإنـسان أن يعرض عنهما ويقلد غيره لصعوبة فهمهما[٤].

(١) الهروي – ذم الكلام .. ١/ ١٠٥.

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٠/ ١٦.

(٣) ابن السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج عـلى منهـاج الوصـول إلى علـم الأصـول ٣/ ٢٧١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨١م.

(٤) انظر: الأصول الستة بشرح الـشيخ ابـن عثيمـين ص ١٨٠، دار الثريـا ، الريـاض، ط: ثالثـة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

وبهذه الشبهة يصرف الشيطان الناس عن التفكر والتدبر ، والاجتهاد في معرفة أدلة الشرع، فيصدهم عن الإيمان القائم على الحجة المقنعة والبرهان الجلي ، ويصرفهم إلى التقليد الأعمى للآباء، أو للعلماء، أو لرؤوس الضلال في الفرق والأحزاب والطوائف ، أو للبيئة التي يعيش فيها هذا المقلد.

والحقيقة أن هذا واقع مر تعيشه فئام كثيرة من الأمة. وهو واقع مشاهد للعيان، فإننا نرى أشكالاً مزرية من التقليد الأعمى المتسربل بسربال التعصب للشيوخ ، وللفرق وللأحزاب.

وفي هذا الواقع المر أضحى التقليد راناً على القلوب ، وغشاوة على الأبصار ، وصمماً على الأسماع، وقفلاً على العقول ، وحجراً على الفكر بلا مبالغة – إلا ما شاء ربك – .

هذا التقليد الأعمى هو الذي صد كثيراً من الناس عن الحق الذي أصبحوا لا يرونه إلا فيمن يقلدونه ولو كان ظاهراً لهم ظهور الشمس .

ومن هنا فإن التسليم لله ولرسوله هو السياج القوي الذي يحمي الفكر من اعتداءات التقليد وآثاره النكدة . وذلك أن التسليم لله تعالى يقف بعقل الإنسان وفكره على الحجة المعصومة الموافقة للعقل والفكر السليم . وبهذا يصل العقل إلى الهدى من أقرب طريق.

وقد ذم الله تعالى التقليد ، وبين سوء عاقبته المتمثلة في ندامة أهله يوم القيامة فقال تعالى : ﴿ **وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن نُّؤْمِنَ بِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَلَا بِٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ**

إِلَىٰ بَعْضٍ ٱلْقَوْلَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوٓا۟ أَنَحْنُ صَدَدْنَٰكُمْ عَنِ ٱلْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَآءَكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ﴾ (سبأ ٣١-٣٣).

قال ابن القيم – رحمه الله – معلقاً على هذه الآية : «فهذا إخبار من الله، وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب، ولم يغن عنهم تقليدهم شيئاً»(١).

ومثل هذه الآية في الدلالة ما أخبر به النبي ﷺ عن حال المقلد في قبره إذا عرضت عليه أسئلة الملكين فيقول : « لا أدري ، كنت أقول ما يقوله الناس. فيقال له : لا دريت ولا تليت ، ويضرب بمطارق من حديد...»(٢) الحديث .

ولشدة جناية التقليد على الفكر تعددت وتنوعت الآثار عن السلف التي تنهى عن التقليد المذموم وهي آثار تمثل في دعوتها أمناً للفكر وحماية له . من أجملها قول ابن مسعود رضي الله عنه : « أغدُ عالماً أو متعلماً ، ولا تغد إمعة فيما بين ذلك»(٣).وقول علي رضي الله عنه : «إياكم والاستنان بالرجال ...»(٤).

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين – ت عمرو أبو عمرو ص ٦٧٧.

(٢) البخاري – صحيح البخاري – ك الجنائز – باب ما جاء في عذاب القبر ٢/ ١٢٥.

(٣) ابن عبد البر – جامع بيان العلم وفضله – ٢/ ٩٨٣.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٥.

ومـرادهم هنـا ألا يكـون المـؤمن تابعـاً لـذوات الأشـخاص في عبادتـه وإيمانه.

ولكن هنا لا بد من التنبيه عـلى أمـرٍ هـام ، وهـو : أن نهـي العلـماء عـن التقليد لا بد أن يؤخـذ باعتـدال وتوسـط ، وذلـك أن الغلـو والإفـراط في محاربة التقليد ربما كانت له آثاره السيئة حتى عـلى الأمـن الفكـري . وبيـان ذلك : أن الناس تختلف قدراتهم في تحمل العلم الشرعي ، ومعرفة تفاصيله . فالعامة من الناس مأمورون شرعاً بسؤال أهل العلـم عـن أحكـام ديـنهم سواء ما يتعلق منها بأصـول الـدين أو مـا يتعلـق بفروعـه. وحـين يجـدون الإجابة على سؤالهم فالواجب شرعاً أن يقلدوا علماءهـم فـيما أفتـوهم بـه . يقول الإمام ابن عبدالبر – رحمه الله – : «ولم تختلف العلماء أن العامة عليهـا تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجـل : ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل : ٤٣).

ومن هنا فإن إيجاب الاجتهاد على عامة الناس لا يصح . وهو باب فـساد في الدين والفكر. وهذا يؤكده حال بعض المنحرفين فكريـاً مـن الجماعـات الإسلامية الذين جعلوا الاجتهاد فرضاً عـلى كـل أحـد. وحرمـوا التقليـد تحريماً عامـاً. ولهـذا فقـد جـاءوا بـآراء وأفكـار خطـيرة تقـوم عـلى تكفـير المجتمعات التي التفت حول علمائها تسألهم وتفيد من إجاباتهم[1].

وسيأتي لهذا زيادة بيان عند الكلام على تحديد دور العقل .

---

(١) هذا المنهج ظاهر في جماعة التكفير والهجرة – انظر موقفهم من التقليد في : اللويحق – الغلـو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة – ص ٣٧٠-٣٧٤.

ثالثاً : رد التنازع في الخصومات الفكرية إلى الله ورسوله :

الرد إلى الكتاب والسنة عند النـزاع الفكري وخلافه هو في الحقيقة أمـان وحماية لدين المرء أولاً ، ثم لفكره وتصوراته ، وذلك من حيثيات عدة :

أولها : من حيث تحقيق عصمة المتنازعين من المخالفـة التـي تغـضب الله تعالى فتجلب للمتخاصمين والمتنازعين آثار ذلك الغضب والتي منها فساد الأمن بشكل عام . والأمن الفكري بشكل خاص.

ثانيهـا : تحقيـق الاجـتماع والائـتلاف بـين المتنـازعين ، وبقـاء المحبـة والاحترام بينهم، وهذه الحيثية هي بلا شك صمام أمان للجميع.

ثالثهما : حصول الطمأنينة النفسية ، والقناعـة العقليـة بحكـم الله ، فـإن حكم الله ورسوله لهما سلطان على النفوس والعقـول لـيس لغيرهمـا ، إذ أن حكم الله قد صدر ممن يعلم من خلق ، ويعلم ما يـصلحهم في أمـور ديـنهم ودنياهم .

والرجوع إلى حكم الله ورسوله هو مـن التـسليم الـذي لا خيـار لنـا في تنفيذه والعمل به . فقد قال تعـالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ (الأحزاب: ٣٦)، قال العلـماء في تفسير هذه الآية : « ليس لمؤمن أو لمؤمنة أن يكون له اختيـار عنـد حكـم الله ورسوله، فما أمر الله هو المتبع ، وما أراد النبي هو الحق ، ومن خالفهما في

شيء فقد ضل ضلالاً مبيناً؛ لأن الله هو المقصد، والنبي هو الهادي الموصل، فمن ترك المقصد ولم يسمع قول الهادي فهو ضال قطعاً»[١].

وقد أكَّد الله تعالى في كتابه على أن عدم الرد إلى حكمه وحكم رسوله عند كل الخصومات والنزاعات ومنها الفكرية هو سبب الضلال والتيه، والفكر إذا قاد إلى الضلال فلا يثمر قطعاً إلاَّ الفساد وذهاب الأمن بكل صوره.

قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾ (ص: ٢٦).

فالتسليم لله ولرسوله بالتحاكم إلى الكتاب والسنة والرجوع إليهما في خلافاتنا الدينية والفكرية والعلمية والسياسية ...إلخ. هو مناط الأمن والحماية من آثار تلك الخلافات.

رابعاً: تحديد دور العقل والفكر:

إن حقيقة الاستسلام تستدعي إخضاع كل ما مكن الله الإنسان منه، من الأعضاء والجوارح والإرادات، والعقل، وملكة التفكر لله ولرسوله. بحيث لا يتعدى دور العقل والتفكير حدوده ومجالاته التي يمكنه أن يعمل فيها فيعطي وينتج؛ يستوي في ذلك ما يتعلق بأمور الدين، وما يتصل بأمور الدنيا.

---

(١) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ٢٥/ ١١.

ومن هنا يقال : إن استسلام العقل والتفكير لله تعالى ولرسوله ﷺ لا يعني من قريب ولا من بعيد الحجر على العقل والفكر، فليس الاستسلام هنا عائقاً يمنع العقل من التفكير ، أو يعطله من التدبر والاعتبار، أو يحرم البشرية من نتاج المعارف العقلية وابتكاراتها . وإنما يعني الاستسلام: احترام العقل وتقديره، وصون هذه الطاقة من أن تتشتت ، أو تتبدد وراء أمور لا يستطيع العقل أن يدركها .

ومجال العقل والفكر كما ذكر العلماء « كل ما هو محسوس مشاهد»[1].

والمحسوس والمشاهد هنا يشمل ما يتعلق بالدين وما يتعلق بالدنيا .

وقد بين العلماء ذلك من خلال تقسيمهم للعلوم من حيث إدراك العقل لها. ووصول الفكر إليها. فذكروا أن العلوم من هذه الجهة تنقسم إلى ثلاثة أقسام[2]:

القسم الأول : العلوم الضرورية الفطرية التي لا يمكن التشكيك فيها وهذه العلوم يشترك فيها جميع العقلاء ، كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء . أو أن الضدين لا يجتمعان .. إلخ.

القسم الثاني : العلوم النظرية المكتسبة بالنظر والاستدلال ، وهي نوعان:

١- ما يكون العمل فيها والنظر للعقل فقط ، ويدخل في هذا سائر العلوم الطبيعية كالطب والرياضيات، والصناعات...إلخ.

---

(١) انظر : أحمد الشريف ، العقيدة الاسلامية بين العقل والعاطفة ، ص ٧٩.

(٢) انظر: العريفي ، الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد ، ص ٣٧-٣٨.

٢- ما يشترك فيه العقل والفكر مع أدلة الشرع بالنظر فيها واستخراج الدلائل والمسائل والأحكام منها.

القسم الثالث : العلوم الغيبية التي لا يعلمها العقل إلا بالتعليم، وهذا النوع يدخل فيه أكثر المسائل العقدية . وحظ العقل في هذه الأمور هو فهمها على مراد الله ورسوله ، والتسليم لها بإثباتها ، ونفي امتناعها.

ويدخل في القسم الثالث من الأمور التي لا يعلمها العقل ولا يتصرف فيها إلا بتعليم الوحي إياه وتلقينه له : ذات الله تعالى وما يتعلق بها ، كما قال ﷺ : « تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله »[1] ، وكذلك أقدار الله وأسرار هذه الأقدار كما قال ﷺ : « ... وإذا ذكر القدر فأمسكوا »[2] وسائر السمعيات من أمور الخلق والموت والبعث والقيامة ... إلخ . فهذه مجالات لا يمكن للعقل أن يخوض فيها إلا على قدر ما علمه من الوحي .

ومن أبرز الميادين التي يحظر على العقل والفكر أن يخوض فيها أمر التشريع والحاكمية الذي لله ورسوله أو لأحدهما حكم ظاهر فيه ، وذلك أن التشريع إنما هو حق للإله المعبود، والخالق المدبر فهو صاحب السلطان كما قال تعالى عن نفسه: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ (الأعراف : ٥٤)، وقال : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ (يوسف : ٤٠).

ومنع العقل البشري ، ونظره الفكري من ميدان التشريع والحاكمية . إنما كان لأسباب :

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ١٣٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/ ٤٩.

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى ١/ ٣٢٩، كتاب القدر وقال المحقق : « صحيح بشواهده».

١- قصور العقول عن معرفة كل ما يصلح شئونها في الحياة الدنيا، وفي الآخرة ، إذ أن الخالق سبحانه هو من يعلم من خلق ويعلم ما يناسب أحواله من الأحكام والتشريعات .

٢- ومن جهة أخرى فإن الرب الخالق المدبر – سبحانه – قد قامت فيه من الصفات ما توجب تفرده بالحاكمية وجعلها من خصائص ألوهيته . وهذه الصفات ليست في المخلوق الضعيف أبداً[١]. من تلك الصفات : أن له غيب السموات والأرض . كما قال تعالى : ﴿لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ ۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ (الكهف: ٢٦) ، وأن كل من سواه وما سواه هالك وهو الباقي الدائم فوجب أن يكون حكمه هو الباقي الدائم والقائم ، كما قال تعالى ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (القصص : ٨٨) ، وهو من اتصف بالعلو المطلق الذي يستحق به حكم من دونه وأسفل منه وقال تعالى: ﴿فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ ﴾ ،وهو سبحانه وحده هو الذي يعتمد عليه ، ويفوض الأمر كله إليه كما قال تعالى : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ (يوسف : ٦٧).

فهذه الصفات وغيرها مما انفرد الخالق بالاتصاف بها على وجه الكمال والوحدانية ليست في المخلوق الضعيف . ولهذا فالخالق أعلم بما يصلح معاشه ومعاده.

---

(١) انظر : عبدالعزيز مصطفى ، الحكم والتحاكم في خطاب الوحي ، ١/ ٦٥-٦٧.

ويبقى دور العقل بعد ذلك فيما يتعلق بالحاكمية مفتوحاً في فهم نصوص الدين كلها واستيعابها، وفي تدبر حكمة التشريع لإحسان تطبيقه ، وفي الاجتهاد فيما أذن الله فيه بالاجتهاد مما لا نص ظاهراً فيه ممن يملك أدوات الاجتهاد ، وتتوفر فيه شرائطه[1].

وبهذا يكون الإسلام قد حمى الفكر والعقل بهذه السياجات التي تحترمه. وتقدر دوره، وتستثمره فيما ينفع صاحبه ، وينفع الأمة من بعده . وتحميه بعد ذلك من التخبط والضياع والإضلال .

٣- أن عقول الناس ، وأفكارهم ، تختلف من شخص لآخر حتى لا يكاد ينطبق عقلان من عقول البشرية على تصور واحد وذلك على مر العصور [2]. فإذا ترك الناس إلى عقولهم ونتاج أفكارهم لتضع لهم الأحكام والتشريعات وهي المليئة بالأهواء المختلفة ، والرغبات المتباينة ، فلا شك أن هذه الأحكام لن تحقق لهم ما يصبون إليه من العدل التام ، والأمن الدائم . بل سيبقون في نزاع وخصومة تضيع معها حقوقهم وآمالهم.

وأخيراً يقال : إن العقل والتفكير إذا منعا من هذه المواطن ، ومنعا من التخبط فيها؛ فإن الإسلام من جانب آخر قد فتح للعقل مجالات واسعة ممتدة امتداد الآفاق، بل أوجب إعمال الفكر والعقل في سائر الآيات الكونية، والنفسية والشرعية ، وفي سائر السنن الربانية المبثوثة في حقب التاريخ المتتالية، حتى يعود العقل على النفس البشرية بتثبيت تفرد الخالق والتدبير والحكم ، وحتى يكون ثمرة هذا التفكير الدفع بالإنسان إلى العمل والإنتاج بما تعمر به الأرض .

---

(١) انظر : محمد قطب ، مذاهب فكرية معاصرة ص ٥٤٤.

(٢) انظر : قطب : المرجع السابق ، ص ٥٣٢.

المبحث الثاني :

استثمار عقيدة الولاء والبراء في الأمن الفكري

الولاء والبراء هما أوثق عرى الإيمان كما قال ﷺ : « أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله »[١]، وهما مقتضى شهادة التوحيد «لا إله إلا الله». كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ ﴾ (الزخرف: ٢٦-٢٨) ، قال ابن القيم – رحمه الله –« أي جعل هذه الموالاة لله ، والبراء من كل معبود سواه كلمة باقية في عقبه يتوارثها الأنبياء بعضهم عن بعض ، وهي كلمة لا إله إلا الله ، وهي التي ورثها إمام الحنفاء لأتباعه إلى يوم القيامة»[٢]. وبالولاء والبراء تستكمل حلاوة الإيمان كما قال ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان؛ أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله...»[٣].

وعقيدة الولاء والبراء هي من السنن الكونية الربانية الموجودة في كل الأديان ، وفي كل الأفكار والمذاهب الدينية وغير الدينية . يقول د. الشريف حاتم العوني – وفقه الله – : « إن كل مبدأ ومذهب يعتقده جماعة من الناس، ويخالفهم فيه آخرون ، لا بد أن يُحْدِث اجتماعُ تلك الجماعة عليه بينهم تعاوناً وتناصراً فيه، ولا بد أن يُحْدِث عند مخالفيهم محاولات في تغيير

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في كتاب «الإيمان» وحسنه الألباني في تحقيقه للكتاب ص ٤٥.

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي – ت سعيد اللحام ص ٢٩٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، ت محمد فؤاد عبدالباقي ك الإيمان ١/ ٦٦.

مبادىء تلك الجماعة ومذاهبها، وهذا سيؤدي إلى التصادم وإلى المعاداة بينهما .. هذه سنة كونية مشاهدة ، لا تحتاج إلى استدلال ، بغير شاهد الوجود المرئي المعلوم»[1].

ومعنى الولاء في اللغة : هو القرب والمحبة والنصرة والتولي والمتابعة[2].

والبراء لغة هو : الخلاص ، والتباعد ، والبغض ، والإعذار، والتنزه[3].

ومن هذه المعاني اللغوية للولاء والبراء ، تعرف عقيدة الولاء والبراء بأنها «أن تحب في الله أنبياءه وأتباعهم، وتبغض في الله أعداءه وأعداء رسله»[4] على أنه يدخل فيما يحب ما يحمله أتباع الأنبياء من الحق والهدى، ويدخل فيما يبغض ما يحمله أعداء الأنبياء من الآراء والأهواء الباطلة.

وأهل السنة والجماعة قد وضعوا ميزاناً شرعياً لممارسة عقيدة الولاء والبراء من الأشخاص المبني على الولاء أو البراء من الأفكار فقالوا: «وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر ، وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة»[5].

---

(١) الولاء والبراء بين الغلو والجفاء ص ٣١.

(٢) انظر : ابن منظور ، لسان العرب . ٢/ ٩٨٦، والجوهري – الصحاح – ت أحمد عبدالغفور ٦/ ٢٥٣٠.

(٣) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ١/ ١٨٣، والفيومي : المصباح المنير ، ٢/ ٨٤١.

(٤) ابن سعدي ، الفتاوى السعدية ١/ ٩٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٠.

وقبل أن أقف على معالم استثمار عقيدة الولاء والبراء في حماية الأمن الفكري . فإني أريد أن أنوه إلى أمرين :

الأمر الأول : أن استصحاب هذه العقيدة على الدوام ، واستثمارها في كل قضايانا ، وتفعيل مقتضياتها في نوازل العقائد والأفكار والأحوال . إنما ينطلق من منطلقين :

١ – من منطلق التعبد لله تعالى بهذه العقيدة المفروضة فرضاً من الله تعالى في آيات كثيرة جداً. لعل من أظهرها في الولاء قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ (المائدة : ٥٥).

ومن أظهرها في البراء قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ (الممتحنة : ١).

ومن هنا فإنه لا يجوز لنا شرعاً تجاهل هذه العقيدة ، أو التقصير في التزامها وتفعليها على مراد الله ورسوله.

٢ – من منطلق المصلحة المرجوة منها قريباً وهو تحقيق التميز للإسلام والمسلمين عن غيرهم، إذ بهذه العقيدة تحفظ لهم عبادتهم ، بل وعاداتهم التي تميزهم عن غيرهم . فهذه العقيدة هي ضمانة حفظ الإسلام وأهله من عاديات الحاقدين عليهم.

الأمر الثاني : أن تطبيقنا – نحن المسلمين – لهذه العقيدة ، لا يجوز بحال أن يفارقه الاعتدال والتوسط الواجبان شرعاً .. بحيث ننأى بهذه العقيدة

عن الغلو والتنطع الذي يجعل من هذه العقيدة مطية للعصبية المقيتة، أو مطية للاعتداء على الغير ، وظلمه ، وانتهاك حقوقه.

ومن جانب آخر نرتفع بهذه العقيدة عن حضيض التمييع والإهمال حتى لا نكون غرضاً للأعداء وهدفاً يوجه إلينا سهامه عن قوس واحدة.

وأرجو أن أكون قد وفقت في هذا المبحث إلى التزام الاعتدال والوسطية في تطبيق هذه العقيدة واستثمارها في حماية الأمن الفكري .

واستثمار عقيدة الولاء والبراء في حماية الأمن الفكري يكون من زاويتين:

أ) من زاوية الولاء لما وافق الحق من الأفكار .

والمراد من الحق الذي يجب موالاته ومحبته ونصرته ومتابعته هو ما يقابل الباطل؛ فإن الحق في اصطلاح أهل المعاني هو : « الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب ، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل»[1].

والحق بهذا المعنى له سمات وعلامات يعرف بها ، ويتميز بها عن الباطل. ومن تلك السمات والعلامات:

١ - موافقة الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ﴾ (يونس : ٣٥) وقال تعالى في شأن رسوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ ﴾ (الفتح : ٢٨). والآيتان تدلان على أن مصدر الحق هو الله ، ثم رسوله بما يوحي إليه الله ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

(١) علي الجرجاني ، كتاب التعريفات ، ص ٧٧.

ﭐلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ (النساء : ١٧٠) ، وعلى هـذا فالأصل في معرفة الحق الكتـاب والـسنة ، فـما وافقهـما فهـو حـق يجـب أن نواليه، وننصره ، وندعو إليه ، ونتبعه.

٢- الحق يوافق الفطرة السليمة والعقل الصريح الـسليم مـن الـشبهات والشهوات ولا يمكن أن يـصادمها . فـالفطرة الـسليمة قـد أودع الله فيهـا حب الحق وطلبه والتوجه إليه ، كما أنه أودع في العقول بذور معرفته[1]. كـما قـــال تعـــالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (الحديد : ٢٥) ، والميـزان هنـا يـشمل العقل ، والفطرة ، وكل الدلائل التي بثها الله تعالى في الأنفس والآفاق التي بها يزنون ما أثبته الله وما نفاه ، ويعرفون صدق ما أخبر الله به ورسوله[2].

٣- الحق ثابت باقٍ لا يزول ولا يفنى لأنه النافع الذي يفيد منه العباد،وأما الباطل فيتلاشى وينتهي وسوف يمحق حتى وإن علا على الحق في بعض الأحوال[3] . قال تعالى : ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَـٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَـٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ (الرعد : ١٧) .

---

(١) انظر : يوسف القرضاوي ، الناس والحق ، ص ١٦.

(٢) انظر: ابن سعدي : تيسير الكريم الرحمن ، ص ٨٢٨.

(٣) انظر: محمد الراوي ، كلمة الحق في القرآن الكريم ، ٢/ ٥١٩.

٤- الحق واضح وظاهر . ويكتسب ظهوره إما من الآيات والنصوص المحكمة كما قال تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ (الأنعام : ١١٤).

أو أن الحق يكتسب ظهوره من النظر في الآيات الشرعية والكونية والنفسية التي ملأت الآفاق كما قال تعالى : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْءَافَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ (فصلت :٥٣).

٥- من علامات الحق أنه يدعو إلى التوسط والاعتدال والتوازن في الاعتقادات والتصورات، وفي العبادات ، وفي الأخلاق والمعاملات ، وبعد ذلك في كل شئون الحياة من العادات ، والمباحات ، والعواطف، والميول، والنفقة إلى آخره[1] . كما قال تعالى عن هذه الأمة وما معها من الحق : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (البقرة : ١٤٣).

٦- ومن علامات الحق أنه يجمع ولا يفرق ، فهو يدعو إلى التزام الجماعة وعدم الفرقة والشذوذ . كما قال تعالى : وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ (آل عمران : ١٠٣).

٧- ومن أهم علامات الحق مراعاة مقاصد الشارع ، وهي المعاني والحكم التي راعها المشرع من أجل تحقيق مصالح العباد ، وهي حفظ الدين وحفظ النفس ، وحفظ المال ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل أو النسب[2].

---

(١) انظر : محمد الزحيلي ، الاعتدال في التدين ، ص ٢٠٩، ٢١٩ -٢٣٠.

(٢) انظر: محمد اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٣٧ ، ١٩٢-٢٧٥.

هذه هي أهم وأبرز علامات الحق . وهي علامات للحق المنصوص عليه في الكتاب وفي صحيح السنة، وعلامات لما نتج عن اجتهادات العقول، وعمل الأفكار في ميادين الحياة الدينية والدنيوية مما لا نص فيه.

فكل فكر ناضج مستنير ظهرت فيه هذه العلامات فهو من الحق الذي تتعين موالاته ونصرته، لأنه فكر يبني ويشيد ، وفكر يورث استقرار النفوس وطمأنينتها ، وفكر ثابت لأنه نافع للبشرية، وفكر معتدل يتساير مع كل سنن الحياة ونواميس الكون التي تسير في اعتدال ، وهو أيضاً فكر يجمع النفوس والقلوب، ويوحد الصفوف والأبدان ، ويقوي اللحمة، كما أنه فكر تحفظ به الأديان ، والنفوس، والأموال، والعقول والأنساب والأعراض .

وموالاة الحق يأخذ صوراً متعددة منها :

١- الإذعان إليه ، والانقياد له ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ ﴾ (القصص : ٥٣). فالحق الظاهر يجب الإيمان به، والإنقياد له .

٢- الدعوة إليه ، والتواصي به ، حتى يكون هو السائد والمهيمن فيذوب مع ظهوره الباطل من الأفكار. قال تعالى : ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ (العصر : ٣).

٣- الصبر والثبات عليه ولو كان للباطل صولة وجولة فإن الثبات على الحق يحفظه حتى يكون له الظهور . قال تعالى : ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ (الروم: ٦٠).

٤ - الدعوة إليه بنشره وتعليمه للناس ، قال تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ (الأعراف : ١٨١).

ولهذا فإنه يتعين على أصحاب الفكر السليم، وعلى من يستطيع دعمهم أن يستغلوا كل وسيلة تعليمية، أو إعلامية نافعة، لنشر الأفكار الصحيحة الناضجة التي ظهرت فيها علامات الحق.

إذاً فالولاء للحق من الأفكار الذي هو من أهم وسائل الأمن الفكري.

ب) من زاوية البراء من الأفكار الباطلة الضالة:

تقدم في الأمر السابق المراد من الحق الذي يفرض الولاء له، وتم الوقوف على معالمه . وهنا يكون الكلام فيما يقابل الحق من الأفكار . وهو الباطل منها ؛ فإن الباطل كما عرفه العلماء : « هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله ، وما لا يعتد به ، ولا يفيد شيئاً»[1].

وعلامات الباطل من الأفكار والآراء هي كل ما يقابل علامات الحق التي ذكرت آنفاً . وعلى هذا تكون علامات الباطل هي :

١ - مخالفة الكتاب والسنة والاعتماد على الأهواء والظنون . وقد وصف الله أهل الباطل فقال : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ (النجم: ٢٣) .

(١) الجرجاني ، التعريفات ص ٤١ .

٢- الانتهاء والتلاشي وعدم البقاء والثبات كما قال تعالى : ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءً﴾ (الرعد : ١٧) ، **وقال** : ﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ (الأنبياء : ١٨) وكم عرف المسلمون من الأفكار الباطلة التي ظهرت وربما سادت ثم بادت وتلاشت.

٣- الأفكار الباطلة فيها ميل عن الاعتدال إما إلى الغلو والإفراط ، وإما إلى التمييع والتفريط، وكلها مضرة بالناس على دينهم ودنياهم .

٤- الأفكار الباطلة تفرق ، وتشتت ، وتشق الصف ، وقد قال الله تعالى في التحذير من الباطل وأهله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ (الأنعام : ١٥٩).

٥- الأفكار الباطلة لا تراعي مقاصد الشريعة . فمن الأفكار الباطلة ما يعود على الدين بالإبطال والإفساد ، ومن الأفكار الباطلة ما استحلت به الدماء والأموال والأعراض ، ومن الأفكار الباطلة ما ظهر فيه الاعتداء على العقول إما بإقحامها في متاهات لا تستطيع الخوض فيها فتتخبط وتنقطع ، وإما بتعطيل هذه العقول وتسخيرها للتقليد الأعمى ، والعصبية المقيتة.

وقد ورد في النصوص وفي الآثار وكلام العلماء ما يدل على وجوب البراءة الكاملة من الآراء الباطلة وردها .

فالله تعالى في كتابه نهى عن اتباع سبل الغواية والضلال من الأفكار والأهواء الباطلة فقال تعالى : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ (الأنعام : ١٥٣) والنبي ﷺ يحذر

من الآراء المحدثة الباطلة ، فيقول : « .. وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة »[١].

وهذا التحذير من الآراء والأفكار الباطلة ظهر في أقوال السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. فمن وصايا ابن عباس رضي الله عنهما قوله : « عليك بتقوى الله والاستقامة اتبع ولا تبتدع»[٢] ، ويقول أبو العالية – رحمه الله – : « تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه ، وعليكم بالصراط المستقيم فإن الصراط المستقيم الإسلام ، ولا تنحرفوا عن الصراط المستقيم يميناً وشمالاً ، وعليكم بسنة نبيكم، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين أهلها العداوة والبغضاء»[٣].

والبراءة من الأفكار الضالة يأخذ أيضاً عدة صور يراعى في غالبها الموازنة بين المصلحة والمفسدة من ممارسة تلك الصورة عند تطبيق البراءة منها:

١- هجر هذه الأفكار مطلقاً ، وهجر أصحاب هذه الأفكار الضالة الباطلة إذا كان الهجر تتحقق فيه مصلحة راجحة؛ كأن يعود صاحب هذه الأفكار عما قرره من باطل ، أو كان يترتب على الهجر تحجيم هذا الفكر وعدم انتشاره ، أو يكون في الهجر زجر لغيره . على أن تكون عقوبة الهجر

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة ، باب ما أمر به من اتباع السنة ١/ ٢٩ ، وصححه الألباني في ظلال الجنة بتخريج السنة، ١/ ٢٩.

(٢) ابن بطه ، الإبانة الكبرى ، ١/ ٣١٩.

(٣) ابن بطة . الإبانة الكبرى، ١/ ٣٣٨.

هذه على قدر جرم ذلك الفكر، فإذا لم يكن من الهجر مصلحة أو ترتب عليه مفسدة أكبر؛ فإنه يترك وينظر إلى صورة وطريقة أخرى من طرق البراء[١] .

٢- عدم إيواء هذا الفكر واحتضانه ، وأيضاً عدم إيواء أهله . والمأوى هنا يتسع ليشمل الوسائل الإعلامية من صحف ومجلات أو إذاعات وقنوات ، أو مواقع على الانترنت وهكذا . وعلى هذا كله يصدق قول النبي ﷺ : « ..ولعن الله من آوى محدثاً» [٢].

٣- الرد على الأفكار الباطلة ، وتفنيد ما اشتملت عليه من شبه سواء كانت شبهاً نقلية أو عقلية، وبيان بطلان هذه الآراء ، وفضح عوارها وبوارها، وهذا الواجب يناط بكل قادر على الرد والمناظرة من أهل العلم والفكر . قال الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله – : « على العلماء رفع التكبيرة الأولى في الميدان هاتفة بإحياء هذا الواجب الجهادي الدفاعي عن الدين الإسلامي برد كل مخالفة بشبهة، أو شهوة ، أو شذوذ . وهذا غاية في سلامة الصف الإسلامي، وتوحيده، ووحدته ، وكف عوامل التصدع من الداخل، وإثارة الغبار عليه من الخارج»[٣].

وهنا أمور هامة يجب التنبه لها ، وأخذها في الحسبان عند ممارسة أي شكل من أشكال البراءة وعيلكممن الأفكار الباطلة . وهي :

---

(١) انظر ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ٢٨/ ٢٠٦.

(٢) مسلم ، ك الأضاحي ، ٣/ ١٥٦٧ ، برقم ١٩٧٨.

(٣) الرد على المخالف من أصول الإسلام ، ص ٨٧.

الأمر الأول : لا بد من التأكد بأن هذا الفكر والرأي هو فكر ورأي ضال وباطل ؛ لأن بعض الآراء هي مجال أخذ ورد ومع مخالفتها مثلاً للمشهور لكن علامات الباطل والضلال ليست فيها .. ومثل هذه الآراء تحترم ولا تضلل ولا يضلل أهلها . وكنت ذكرت في أول كلامي علامات بارزة للرأي والفكر الضال.

الأمر الثاني : لا بد أيضاً من مراعاة الإنصاف لأهل الآراء والأفكار ولو كانت باطلة ، كما قال تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ** ﴾ (المائدة : ٨).

ومن الإنصاف أن يحدد موطن الضلال من كلامه ورأيه ، فلا تحمل كل آرائه ما لا تحتمل . ومن الإنصاف ألا يقوم الحكم على الرأي والفكر بالضلال على التشهي والهوى وإنما على الدليل القاطع بأنه ضلال مبين.

الأمر الثالث : التزام الأدب في المناظرة والرد للوصول إلى المصلحة المرجوة وهي قطع خصومة أهل الباطل وبيان الحق ، وهنا يجب تجنب الفظاظة ، والشتائم وما لا مصلحة في إبدائه[1].

---

(١) انظر : بكر أبو زيد ، الرد على المخالف ، ص ٦٦.

المبحث الثالث :

استثمار أصل الإمامة العظمى في الأمن الفكري

المراد بالإمامة العظمى ، أو الخلافة العامة هو : « حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، فهي في الحقيقة : خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»[1].

وأهل السنة والجماعة ومعهم غالب الأمة قد اتفقوا على وجوب الإمامة، وأن الأمة لا بد لها من إمام يقيم شعائر الدين ويحمل الكافة عليه ، ويحقق مصالح الناس الدينية والدنيوية على مقتضى الشرع[2].

وقد استدلوا على وجوب ذلك بعدة أدلة[3] منها : قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ (النساء : ٥٩). وأولى الأمر هنا هم الأئمة المتأمرون على الأمة[4] . والأمر بطاعتهم يدل على وجوب نصب الإمام لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له ، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده.

---

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ١٩٠.

(٢) انظر: الجويني ، غياث الأمم ، ت : مصطفى حلمي وفؤاد عبدالمنعم ، ص ٥٥-٥٧، وأبي يعلى، الأحكام السلطانية ص١٩.

(٣) انظر: الماوردي ص ١٩، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الماوردي ، ت: خالد العلمي، ص ٣٠.

(٤) انظر: عبدالله الدميجي ، الإمامة الكبرى ، ص ٤٧.

وفي الحديث الصحيح قال ﷺ : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[١] ، فما دامت البيعة واجبة فنصب الإمام الذي تجب له البيعة واجب أيضاً.

وقد قرر أهل السنة أن البيعة والطاعة تجب لكل إمام انعقدت إمامته إما بالطرق الشرعية وهي:

١- طريقة الاختيار من قبل أهل الحل والعقد.

٢- طريقة الاستخلاف التي تكون بعهد من قبله مقترنة ببيعة أهل الحل والعقد.

وأما بطريقة التغلب والقهر والاستيلاء[٢] .

ولست هنا بصدد عرض ما يتعلق بالإمامة من أحكام . فليس هذا البحث مجاله.

أما استثمار أصل الإمامة العظمى في حماية الأمن الفكري فيكون من وجوة :

الوجه الأول : استثمار المقصود الأساسي من نصب الإمامة والسلطة وهو حفظ الدين على أصوله الصحيحة، وحمايته من كل فكرٍ يقدح في عقائده ، أو أصول شرائعه ، أو يدعو إلى تعطيله وترك الحكم به، والتحاكم إليه . قال ابن تيمية – رحمه الله - : « فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح

---

(١) مسلم ، ك الإمارة ، ٣/ ١٤٧٨.

(٢) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٣١ ، وأبي يعلى ، الأحكام السلطانية ص ٢٣.

دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا»[١] ، وقال أبو يعلى الفراء – رحمه الله- : «إن على الإمام حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة؛ فإن زاغ ذو شبهة عنه بيَّن له الحجة، وأوضح له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من الخلل ، والأمة ممنوعة من الزلل»[٢].

وحفظ الدين على أصوله الصحيحه ، وحفظ الأمة من مضلات الفتن والآراء والأفكار الهدامة هو في الحقيقة سنة نبوية سنها الرسول ﷺ وطبقها عملياً حين أعلن في أمته أن «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٣]، وبهذا يكون عليه الصلاة والسلام أول الأئمة الذين أوصدوا الباب في وجه كل فكر دخيل ليس من روح الإسلام . ولا يجلب على الأمة إلا خراب الدين والدنيا. ثم دأب الخلفاء من بعده على تحقيق هذا المقصود، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤدب من يسعى لنشر الفكر الضال في الأمة بيده كما فعل مع صَبِيغُ بْنُ عِسْلٍ[٤].وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ناظر الخوارج ، وأرسل إليهم من يناظرهم ويبطل حججهم ، ويرد ضلالهم، ثم قاتلهم لما أصروا على فكرهم الضال[٥] فيكون اعتبارهم خوارج هو فكرهم المبني على

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . ت بشير عيون ص ٣٠.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، ك الأقضية : ٣/ ١٣٤٣، برقم ١٧١٨.

(٤) انظر : اللالكائي ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، ت : أحمد سعد حمدان ، ٤/ ٧٠٢ رقم ١١٣٨.

(٥) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٤/ ٥٠٠-٥٠١.

تكفير صاحب الكبيرة، وخروجهم على الإمام الحق بلا حق[١] . ولهذا قاتلهم علي بن أبي طالب ﷺ. وبقي القيام على تحقيق مقصود الإمامة وهو حفظ دين الأمة وفكرها من الضلال ظاهراً في كثير من خلفاء بني أمية وبني العباس .

فاستثمار هذا المقصود يحفظ على الأمة دينها الذي هو مصدر صلاح معاشها ومعادها . وبهذا تكون حماية فكر الأمة من الضلال .

وبحمد الله أن في مواد نظام الحكم في وطننا العزيز – المملكة العربية السعودية – ما يؤكد استشعار الرعاة بهذا المقصود واهتمامهم به ، ففي الباب الخامس من النظام ، والمتعلق بالحقوق والواجبات ، جعلت المادة الرابعة والثلاثون الدفاع عن العقيدة الإسلامية والمجتمع والوطن واجباً على كل مواطن[٢].

وبهذا يكون النظام في المملكة قد وسع دائرة المسئولية عن حفظ الاعتقاد والمجتمع من كل ما يضر من الأفكار وغيرها فأشركت مع الراعي سائر الرعية.

من هنا يتعين على القادرين على الدفاع عن الفكر الصحيح استثمار مثل هذا النظام لتحقيق هذه المصلحة وهي حماية أمننا الفكري .

---

(١) انظر: الشهرستاني – الملل والنحل ١/ ١١٤.

(٢) انظر: عبدالله التركي ، مسئولية الدولة الإسلامية عن الدعوة ونموذج المملكة العربية السعودية ، ص ٨٧.

كما أن فيما أقرته وزارة الداخلية من تكوين لجان لمناصحة أصحاب الفكر الضال بالحجة والبرهان، وإقامة الدورات التعليمية لهم ما يجب على كل طالب علم أن يجتهد للمشاركة فيه تعبداً لله ، ثم طاعة لولي الأمر الذي مكنَّ لأهل الحق من مقاومة الأفكار الضالة بأحسن الطرق وأنفعها .

الوجه الثاني : استثمار الحقوق الخاصة للرعية على الإمام في حماية الأمن الفكري .

إن من حقوق الرعية على الإمام « إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية، صيانة لمحارم الله عن التجرىء عليها ، ولحقوق العباد عن التخطي إليها »[1].

ومن المعلوم أن من الحدود التي لا يقيمها أو يأمر بقيامها إلا الإمام ما هو مشروع لحفظ دين الناس وأفكارهم وعقائدهم على الأصول الصحيحة؛ كحد الردة لمن بلغ ضلاله الفكري حد الكفر والرجوع عن الإسلام إلى الكفر وتوفرت فيه شروط التكفير من العلم والاختيار والتعمد وعدم التأول. فهذا الحد لا يستوفيه إلاَّ الإمام ، ويلحق بمثل هذا الحد في تفويضه للإمام جميع التعزيرات الرادعة التي تمنع أهل الأفكار الباطلة من نشر فكرهم ، وتدفع عن الأمة أذاهم[2].

---

(١) ابن جماعة ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، ت عبدالله آل محمود . و. فؤاد عبدالمنعم ، ص ٦٧.

(٢) انظر : الجويني ، غياث الأمم ص ١٤٩ .

كما يلحق بهذه الحدود ما يختص به الإمام من قتال البغاة الذين خالفوا رأي جماعة المسلمين، وانفردوا بمذهب وفكر ابتدعوه، فهؤلاء إذا تحيزوا عن المسلمين بمكان ، وامتنعوا عن طاعة الإمام، ومنعوا ما عليهم من الحقوق ، ونصبوا عليهم إماماً غير إمام المسلمين ، فإن أمر قتالهم وحربهم إلى الإمام حتى يفيئوا إلى الطاعة، ويعودوا إلى الحق[١].

فهذه الحدود والتعازير وجهاد البغاة من أعظم ما تحمي به أفكار الناس وعقائدهم ، فهي وسيلة من وسائل حماية الأمن الفكري.

الوجه الثالث : استثمار حق الطاعة الواجب للإمام .

إن من أعظم حقوق الإمام على الأمة «بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً ، في كل ما يأمر به أو ينهى عنه، إلا أن يكون معصية»[٢].

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ (النساء : ٥٩). وفي حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة . في العسر واليسر، والمنشط والمكره ، وألا نتازع الأمر أهله»[٣].

واستثمار حق الطاعة للإمام وسيلة إلى حماية الأمن الفكري وذلك بأن تضبط الأفكار السياسية والاجتماعية بما يجمع الكلمة ، ويوحد الصف ،

---

(١) انظر: الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١١٨ ، ١٢٠.

(٢) ابن جماعة ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، ص ٦١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس ٨/ ١٥٤، ومسلم في صحيحه ، ك الإمارة ٤/ ١٤٧٠. واللفظ له.

ويحقق الطاعة ، وبها لا يثير الثائرة ويشحن النفوس على السلطة، ويفتح باب الخروج والفوضى بين الراعي والرعية.

وعلماؤنا المتقدمون ممن حرروا الكلام في أبواب الإمامة والسلطة نوهوا إلى هذا الأمر الخطير. يقول الإمام ابن جماعة – رحمه الله – في حقوق الراعي على الرعية : « الحق التاسع : رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه ؛ لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة»[١].

وقد وردت آثار عن السلف تؤكد على وجوب قطع كل وسيلة تثير الثائرة على الإمام وتفتح باب الفتنة. فابن عباس – رضي الله عنهما – لما اجتهد عنده رجل في ذم الأئمة قال له : «لا تجعل نفسك فتنة للقوم الظالمين»[٢].

و في حديث : « الدين النصيحة»ثلاثاً، قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٣] عدَّ العلماء من النصح الواجب للأئمة: « حب طاعتهم ، ورشدهم ، وعدلهم ، وحب اجتماع الأمة عليهم ، وكراهية افتراق الأمة عليهم، والبغض لمن رأى الخروج عليهم ، وحب إعزازهم في طاعة الله»[٤] ، ويتبع ذلك: « معاونتهم على

---

(١) تحرير الأحكام ص ٦٤.

(٢) ابن أبي شيبة ، المصنف ١١/ ١٣٧ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ك الإيمان ١/ ٧٤.

(٤) المروزي ، تعظيم قدر الصلاة ، ت : د. عبدالرحمن الفريوائي ، ٢/ ٦٩٣-٦٩٤.

الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفعة بلطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم»[1].

فاستثمار طاعة الإمام، وحقوق هذه الطاعة، باب عظيم في حماية الفكر والرأي من أن يسخر للفتنة وخراب الوطن.

---

(١) ابن رحب، جامع العلوم والحكم، ٢/ ٢١١.

المبحث الرابع :

استثمار أصل «الجماعة» في الأمن الفكري

لقد دعت النصوص الشرعية إلى لزوم الجماعة، وحذرت من الفرقة والشتات.

قال الله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ (آل عمران: ١٠٣). وقال النبي ﷺ لحذيفة لما سأله عما يجب عليه في زمن الفتنة . قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»[١].

ومن استقراء العلماء للنصوص الموجبة لالتزام الجماعة ، خلصوا إلى أن المراد الشرعي من الجماعة ينتهي إلى مرادين :

الأول : أن الجماعة هم الذين اجتمعوا على طاعة من اجتمعوا على تأميره وإمامته، وهو الإمام الموافق للكتاب والسنة.

الثاني : أن الجماعة هم الذين اجتمعوا على سنة الرسول ﷺ فكانوا مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه[٢].

والجماعة بهذا المفهوم متحققة وقائمة في بعض الأمة؛ ففي وطننا الكريم (المملكة العربية السعودية)، تحقق مفهوم الجماعة الشرعية على المرادين السابقين .

---

(١) البخاري ، ك المناقب : باب : من علامات النبوة ، ٤/ ٢٥١.

(٢) انظر: صالح العبود : المراد الشرعي بالجماعة وأثر تحقيقه في إثبات الهوية الإسلامية أمام عولمة الإرهاب والفتنة ، ص ٣٢.

فالرعية في المملكة العربية السعودية قد اجتمعت على طاعة الإمام وعلى بيعته وتأميره . وهو يحكمهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وجمهورهم المبارك وسوادهم الأعظم على السنة ، فالسنة هي الظاهرة والحاكمة في المملكة العربية السعودية ولله الحمد والمنة ، والدعوة إنما هي للسنة ، والتمكين إنما هو لأهلها .

وقد فهم العلماء من أحاديث لزوم الجماعة إمكان بقائها ووجودها ولو تعدد الأئمة ، وتعددت الأقطار والشعوب . يقول ابن تيمية – رحمه الله – « إن النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين ، الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس ، لا بطاعة معدومه مجهولة»[1].

فكلام ابن تيمية يشير إلى قيام الطاعة من الجماعة في ظل إمام موجود يحكمهم ولو تعدد الأئمة وتعددت الأقطار . وقد نقل الشيخ محمد بن عبدالوهاب –رحمه الله – الإجماع على : «أن من تغلَّب على بلدٍ أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء»[2].

وعلق الإمام الصنعاني – رحمه الله – على حديث الطاعة فقال : « أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد : خليفة أي قطر من الأقطار؛ إذ لم يجتمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية» [3]. فالمفهوم من كلام الصنعاني : أن عدم وجود الجماعة

---

(١) منهاج السنة النبوية ١/ ١١٥٣

(٢) الشيخ عبدالرحمن بن قاسم – الدرر السنية ٩/ ٥ .

(٣) الصنعاني محمد ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٣/ ٩٩.

العظمى التي تجتمع على خليفة واحد لكل المسلمين لا يلغي وجود جماعة صغرى اجتمعت على أمير معين في قطر من الأقطار لأن هذا هو ما آل إليه حال المسلمين منذ زمن بعيد .

ويمكن استثمار أصل الجماعة في حماية الأمن الفكري من وجهين:

الوجه الأول : استثمار قاعدة «وجوب اجتماع الأبدان والأفكار معاً» تحقيقاً لمعنى الجماعة.

فإن كمال قيام الجماعة وقوتها وبقاءها أن يتحقق فيها اجتماع الأبدان واجتماع القلوب واجتماع الأفكار . وهذا ما تشير إليه النصوص المحذرة من الفرقة والمتوعدة عليها . فالله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران، ١٠٥).

والفُرقة التي حذر منها الشارع سبحانه هي ما تضمنت مخالفة الحق واتباع الباطل[١]. وهذا يشمل الأفكار والآراء والبدع الباطلة.

ويقول النبي ﷺ : « يد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ في النار »[٢] .

وهذا الحديث يدل على أن الجماعة لا بد أن تجتمع من كل الجهات ، وأن أي خروج عنها بفكر ورأي لا أصل له لا يفضي إلا إلى فساد فهو شذوذ عن الجماعة.

---

(١) انظر : ابن تيمية ، الجماعة والفرقة، ت عبدالسلام محمد ص ١٧.

(٢) ابن أبي عاصم ، السنة ١/ ٤٠، وصححه الألباني في ظلال الجنة ١/ ٤٠.

وتظهر الفرقة الفكرية حين يجهر كل فرد من المجتمع ، أو طائفة وحزب بأفكاره الخاصة وإن شذت ، وأن يسعى إلى نشر هذا الفكر بكل وسيلة يتمكن منها دون مراعاة لحقوق الجماعة والسواد الأعظم.

وعلى هذا يقال : إن من أعظم المخاطر أن يفتح باب الحرية الفكرية على مصراعيه دون قيود تقيده بما لا يترتب عليه مفسدة دينية ، أو اجتماعية أو سياسية .

إن الحرية في الرأي والفكر وفي التعبير عنهما مقيدة عند سائر العقلاء بقيود تجعل منها حرية تجلب المصلحة والعدل . ومن هذه القيود:

١- أن تكون هذه الحرية ضمن الحدود المعتبرة في مصلحة الشعب .

٢- أن تمارس هذه الحرية – الفكرية وخلافها – في نطاق المصلحة العامة ، فلا تستخدم لهدم أساس من أسس ودعائم النظام الإسلامي الذي التزمته الجماعة.

٣- ألا يكون فيها إساءة إلى حقوق المسلمين ، أو المساس بأعراضهم وشرفهم ، أو إفشاء أسرارهم، أو نشر الفاحش من القول والفكر والفعل .

٤- تبعية الحرية الفردية للحرية الجماعية ، فليس لأحد أن يخرق نظام الجماعة باسم الحرية الفكرية[1].

وبهذا تكون الوحدة الفكرية المنبثقة من مفهوم الجماعة والاجتماع الواسع وسيلة فعالة من وسائل حماية الأمن الفكري .

---

(١) انظر : تيسير العمر – حرية الاعتقاد في ظل الإسلام ص ٥٢-٥٣.

الوجه الثاني : استثمار الحقوق الواجبة لجماعة المسلمين بعقد الإسلام .

وليس بعقد الصلاح العملي ، أو الصلاح العقدي والفكري .

فما دام الفرد من الجماعة داخل في دائرة الإسلام ، فإن مخالفته الفكرية إذا لم تخرجه من دائرة الإسلام، ولم تكن أفكاره مثيرة للفتنة بين المسلمين. فإنه يبقى له الحقوق الثابتة بدخوله في دائرة الإسلام. ومن أبرز تلك الحقوق :

- حرمة دمه وماله وعرضه لقوله ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »[1].

- حرمة أذيته والاعتداء عليه كما قال ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه.. »[2].

فإقامة هذه الحقوق تسد وتقطع باب الفتنة المتوقع من الخلاف الفكري والعقدي . وبهذا يحمى جانب هام من جوانب الأمن الفكري.

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ك : البر والصلة والآداب ، ٤/ ١٩٨٦.

(٢) مسلم ، المصدر السابق ، الكتاب والجزء والصفحة.

الخاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .. أما بعد ..

فبعد جمع مادة هذا البحث وعرضها خرجت بالأمور التالية :

أولاً : النتائج :

١- أن الأمن الفكري أحد عناصر الأمن الهامة ، بل يكاد يكون أهمها ، حيث إن الأفكار والمعتقدات هي المؤثر الحقيقي في السلوك الظاهر . والموجه المباشر لها.

٢- يجب أن يجد هذا المنحى الأمني من الاهتمام العلمي والتأصيلي، والعملي التطبيقي ما تجد غيره من فروع الأمن الأخرى .

٣- أنه يتعين علينا تفعيل قضايانا الشرعية من عقائد وأحكام في شئوننا الحياتية وفي مقدمتها شأن الأمن الذي هو قاعدة الحياة الطيبة والعيش الهنيء.

٤- أن التسليم لله ولرسوله مؤثر عظيم في حماية أمننا الفكري ، لأنه يقطع طريق تكلف الآراء والأفكار الفاسدة ، ويحارب التقليد الأعمى والتعصب المذموم ، ويجعل فيصل الخصومات كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ويحمي العقل والفكر من التخبط فيما ليس مجالاً له.

٥- أن عقيدة الولاء والبراء مفصل في حماية الأمن الفكري ، فبها يتميز الفكر الإسلامي عن غيره من الأفكار، لأن مقتضى هذه العقيدة أن الولاء والنصرة والتأييد لا يكون إلا لما وافق الحق، وحقق المصلحة، ودفع

المفسدة من الأفكار . وأن البراء والعداوة والبعد هو ما يجب تعاطيه مع الأفكار الفاسدة الهدامة.

٦- أن السلطة والإمامة هي أعظم ما يؤثر في حماية الأمن بكل فروعه . ومنه الأمن الفكري؛ لأن ما منح الله الإمام من حقوق إنما هي في الحقيقة أدوات يتمكن بها من حفظ الدين، وتأمين المسلمين.

٧- أن تحقيق الجماعة مقصد عظيم من مقاصد الشريعة إذ باجتماع الأمة بالأبدان ، والقلوب، والأفكار تحفظ أصول الدين، وتحفظ عقول وأفكار المسلمين ، وتكون لهم بهذا الاجتماع الحصانة ضد الأفكار الهدامة، كما أنه بإقامة حقوق جماعة المسلمين ما يحمي الأمة من آثار الخلاف الفكري.

ثانياً : الإضافة العلمية . تأصيل الأمن الفكري من منظور اعتقادي ، وتفعيل مسائل الاعتقاد في حماية الأمن الفكري.

ثالثاً: التوصيات :

١ - عقد الشراكة الدائمة بين الجهات الأمنية ، وبين الجهات العلمية الأكاديمية لمعالجة سائر مقوضات الأمن في شتى فروعه .

٢- استثمار جميع المنافذ المتاحة – مركز الحوار الوطني – الأندية الأدبية – الديوانيات الخاصة– في طرح قضايانا الفكرية .

٣- دعم كرسي الأمير نايف لدراسات الأمن الفكري بما يحقق أهدافه الجليلة.

٤- طرح قضايا الأمن الفكري كعناوين لرسائل الماجستير والدكتوراه في جامعات المملكة.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن أبي شيبة ، « الإيمان» ت : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الأرقم ، الكويت : ط : ثانية ١٤١٥هـ-١٩٩١م.

٢- ابن بطة ، أبو عبدالله ، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ، ت : رضا نعسان، دار الراية ، الرياض ، ط: أولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٣- ابن تيمية ، أحمد ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ت : بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان، دمشق ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤- ابن تيمية ، أحمد عبدالحليم ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ، ت : محمد محي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت .

٥- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، جمع عبدالرحمن بن قاسم ، اشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين.

٦- ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، ت: محمد رشاد سالم ، دار الكتاب الإسلامي ، ط: أولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧- ابن جماعة ، بدر الدين ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ت : عبدالله آل محمود، وفؤاد عبدالمنعم، دار الثقافة، الدوحة ، ط : ثالثة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨- ابـن خلـدون ، المقدمـة ، دار البـاز ، مكـة المكرمـة ، ط : الرابعة ، ١٣٩٨هـ.

٩- ابن حجر ، أحمد بن علي ، الاعتـصام والـسنة ، ت : خالـد عبدالفتاح شبل ، دار الكتـاب العـالمي، ودار الكتـاب المـصري ، ط : أولى ، ١٩٩٠م.

١٠- ابن حجر ، أحمـد بـن عـلي ، فـتح البـاري بـشرح صـحيح البخاري ، ت : محب الدين الخطيب ، دار الريان، القاهرة، ط : أولى ، ١٤٠٧هـ، - ١٩٨٦م، وطبعة دار المعرفة ، بيروت .

١١- ابـن رجـب ، عبـدالرحمن ، جـامع العلـوم والحكـم ، ت : طـارق عـوض ، دار ابـن الجـوزي ، الـدمام، ط: أولى، ١٤١٥هــ - ١٩٩٥م.

١٢- ابن السبكي ، عـلي وابنـه عبـدالوهاب ، الإبهـاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول على علم الأصول، دار الكتـب العلميـة ، بيروت ، ط : أولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٣- ابن سعدي ، عبدالرحمن ، تيسير الكريم الـرحمن في تفـسير كلام المنان، دار المغنيَّ ، الرياض، ودار ابـن حـزم ، بـيروت ، ط أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٤- ابن عبدالبر ، يوسف ، جامع بيان العلم وفضله ، ت : أبـو الأشـبال الـزهيري ، دار ابـن حـزم، الـدمام، ط: اولى ١٤١٤هــ - ١٩٩٤م.

١٥- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، ت : سعيد اللحام، مكتبة المعارف، الرياض ، ط : أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٦- ابن عثيمين ، محمد ، فتح رب البرية بتلخيص الحموية ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط : ثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٧- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، طريق الهجرتين وباب السعادتين ، ت : عمر أبو عمرو، دار ابن القيم، الدمام ، ط : أولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٨- ابن القيم – محمد بن أبي بكر – مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: الثانية ، ١٤٠٨هنـ١٩٨٨م.

١٩- ابن كثير ، إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، للطباعة والنشر ، بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، وطبعة دار الفكر ، ١٤٠١هـ.

٢٠- ابن منظور ، جمال الدين ، لسان العرب ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ودار صادر ، بيروت .

٢١- أبو زيد بكر ، الرد على المخالف من أصول الإسلام ، دار الهجرة ، الدمام.

٢٢- البخاري محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، ت: عبدالعزيز بن باز، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤م – ١٤١٤هـ.

٢٣- التركي ، عبدالله بن عبدالمحسن ، مسئولية الدول الإسلامية عن الدعوة ونموذج المملكة العربية السعودية.

٢٤- التركي – عبدالله بن عبدالمحسن ، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، مطابع رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ.

٢٥- الجوهري ، اسماعيل ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت : أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ثانية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٦- الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم ، ت : مصطفى حلمي ، دار الدعوة ، الاسكندرية.

٢٧- الحليمي ، الحسين بن الحسن ، المنهاج في شعب الإيمان ، ت: حلمي فودة ، دار الفكر ، ط : أولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٨- الخطابي ، أبي سليمان ، معالم السنن ، شرح سنن أبي داود، ت : عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط أولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٩- الراوي ، محمد ، كلمة الحق في القرآن الكريم موردها ودلالتها ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٩هـ.

٣٠- الزحيلي ، محمد ، الاعتدال في التدين فكراً وسلوكاً ومنهجاً، دار اليمامة ، دمشق ، ط : ثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣١- الدميجي ، عبدالله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، دار طيبة ، الرياض، ط: أولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٢- الشريف أحمد ، العقيدة الإسلامية بين العقل والعاطفة ، ط: أولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٣٣- العبود ، صالح ، المراد الشرعي بالجماعة وأثره في إثبات الهوية الإسلامية أمام عولمة الإرهاب والفتنة، طبعة الجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة ، ط : ثانية ١٤٢٦هـ.

٣٤- الصنعاني ، محمد الأمير ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٥- العريفي ، سعود ، الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة، ط: أولى ١٤١٩هـ.

٣٦- العوني ، الشريف حاتم ، الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة ، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٦هـ.

٣٧- الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار المعارف ، مصر.

٣٨- العمر ، تيسير بن خميس ، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام ، دار الفكر ، دمشق ودار الفكر المعاصر، بيروت، ط: أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٩- القرارعة، جميل ، الأمن الفكري في الإسلام مزاياه ، ومقوماته ، ضمن كتاب الأمن رسالة الإسلام، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٠- الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، مؤسسة المطبوعات ، القاهرة.

٤١- القرضاوي ، يوسف ، الناس والحق ، مكتبة وهبة ، القاهرة، الطبعة السابعة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٢- الجربوع عبدالله ، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة ، دار أضواء السلف ، ط أولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٣- قطب ، محمد، مذاهب فكرية معاصرة ، دار الشروق ، بيروت ، ط : الخامسة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٤- كامل ، عبدالعزيز مصطفى ، الحكم والتحاكم في خطاب الوحي ، دار طيبة ، ط : أولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٥- الماوردي ، أبو الحسن ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٦- اللالكائي، الحسن هبة الله ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، ت : د. أحمد الحمدان، دار طيبة، الرياض.

٤٧- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، ت : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث، القاهرة، ط: أولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٨- اليحصبي ، القاضي عياض ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤٩- المروزي ، محمد بن نصر ، تعظيم قدر الصلاة ، ت : عبدالرحمن الفريوائي ، مكتبة الدار، المدنية المنورة، ط: أولى، ١٤٠٦هـ.

٥٠- اليوبي ، محمد ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة ، الرياض، ط: أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٥١- يوسف ، أثر العقيدة في تحقيق الأمن النفسي ، دار الثقافة القاهرة.

٥٢- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب.

فهرس الموضوعات

دِرَاسَةُ حَدِيْثِ أبي الهَيّاجِ الأَسَدِي

« أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلاّ سويته »

دراسة عقدية دعوية

إعداد الدكتور :

خالد بن سعد الزهراني

أكاديمي سعودي، أستاذ مساعد بكلية الدعوة وأصول الدين

في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .. ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١)، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢)، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ (٣) ... أما بـعد؛

فإن الدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة الأنبياء عليهم السلام ، وما من نبي إلا دعا إلى التوحيد الخالص، وحذر قومه من الشرك بالله وسد كل ذريعة توصل إليه ، ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّـٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَـٰلَةُ ۚ فَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾(٤)، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه دعاة إلى الله تعالى، ومن ذلك معاذ بن جبل حين بعثه إلى

---

(١) آل عمران آية ١٠٢ .

(٢) النساء آية ١ .

(٣) الأحزاب آية ٧٠-٧١ .

(٤) سبأ آية ٤٩.

اليمن فقال: **((إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب))** [(١)].

كما أرسل الدعاة لإزالة الأصنام والأوثان ، التي تعبد من دون الله تعالى ، وبيان بطلانها، كما هو منهجه عليه الصلاة والسلام **حين دخل مكة يوم الفتح وحول الكعبة ستون وثلاثمائة نُصب**[(٢)]**، فجعل يطعنها بعود في يده ﴿ قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾ ﴾**[(٣)(٤)] **.** ومن الذين بعثهم عليٌّ رضي الله عنه ، فقد بعثه لطمس الأوثان وتسوية القبور ، و عليٌّ رضي الله عنه أرسل أبا الهياج[(٥)] حين بعثه على ما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو الصنم ، وهو: (كل ما عبد من دون الله تعالى) ، والجمع النصائب . وقال الزجاج : النصب: جمع ، واحدها نصاب . قال : وجائز أن يكون واحدا ، وجمعه أنصاب ، انظر تاج العروس ٤/ ٢٧٤.

(٢) متفق عليه، البخاري ٢/ ٥٢٩ رقم: ١٣٦٥، ومسلم ١/ ٥١ رقم: ٢٨.

(٣) النحل آية ٣٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٥٠رقم ٣٩٥٠.

(٥) واسمه حيان بن حصين أبو الهياج الأسدي الكوفي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال العجلوني تابعي ثقة ، وقال ابن عبد البر كان كاتب عمار رضي الله عنه ، روى عن علي بن أبي طالب وروى عنه أبو وائل ، انظر الثقات لابن حبان ٤/ ١٧٠، والثقات للعجلي ٢/ ٤٣٥، وتهذيب التهذيب ٣/ ٩٥.

فقال: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أن لا تدع تمثالاً**[(١)] **إلا طمسته**[(٢)] **ولا قبراً مشرفاً إلاّ سويته**[(٣)]))[(٤)]، وفي رواية لمسلم، ((**ولا صورة إلا طمستها**))[(٥)]. وفي رواية للنسائي : ((**ولا صورة في بيت إلا طمستها**))[(٦)].

فالدعوة إلى التوحيد وحماية جنابه من الشرك ومن الذرائع الموصلة له من أهم واجبات الداعية إلى الله تعالى، وهي من أولى أولوياته، والاحتساب على المنكرات الظاهرة من الواجبات على الأمة الإسلامية، تأثم بتركه، ويسقط الإثم إذا قام به من يكفي على الوجه المشروع .

---

(١) أي الصنم الذي على شكل صورة ، ا نظر: تاج العروس ٢٢/ ٥٢٥.

(٢) أي محوته ، انظر: لسان العرب ٦/ ١٢٤.

(٣) (ولا قبرًا مشرفًا) أي: ولا قبرًا مرتفعًا متميزًا، والتميز يكون إما بأن يكون مرتفعًا عن سائر القبور، وهـٰذا إشراف حسي أو معنوي؟ إشراف حسي؛ لأنه ارتفاعٌ ظاهر، ويشمل كذلك ما مُيِّزَ من القبور ولو بغير رفع، كأن يميز بالتَّجْصِيص مثلاً؛ بأن يوضع عليه الجِصُّ، أو بأن يوضع عليه حجارةٌ خاصة تميزُه عن غيره، لا لقصد الإعلام إنما لقصد التمييز، فإن هـٰذا مما يدخل في قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته). والتسوية هنا إما بأن يُزال الارتفاع فيما إذا كان الإشراف حسيّاً، وإما أن يكون بإزالة التَّمَيُّز الذي حصل به الإشراف إن كان معنويّاً، بأن تزال الحجارة أو يزال الجص أو ما أشبه ذلك مما مُيِّز به القبر.انظر: شرح كتاب التوحيد للشيخ خالد المصلح ص ١٦/ ١٧.

(٤)أخرجه أبو داود ٩/ ٢٠/ رقم ٢٨٠١ والترمذي ٤/ ٢٠٢/ رقم ٩٠٧، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٠٩رقم ٧٠٣ وصححه الألباني.

(٥) أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٦ رقم ١٦٠٩.

(٦) أخرجه النسائي ٧/ ١٥٣/ رقم ٢٠٠٤ وصححه الألباني.

والاحتساب إعذار لله تعالى، وتبليغ الحق للمحتسب عليه، وبه كمال الدين، ولولا الله وحده ثم القيام بواجب الاحتساب لعمت الفوضى، وانتشرت الضلالة، واختلط الحابل بالنابل، ولما عُرف الحق من الباطل، ولا السنة ومن البدعة، ولا التوحيد من الشرك.

ومن أجل ذلك قمت بدراسة حديث أبي الهياج الأسدي رضي الله عنه، دراسة عقدية ودعوية، لأنفع نفسي أولاً ، ومن يطلع عليه ثانياً، والله أسأل أن يوفقني ويسدد خطاي إنه سميع قريب مجيب الدعوات ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

خطة البحث

التمهيد : أهمية الدعوة إلى التوحيد.

المبحث الأول :دراسة حديث أبي الهياج عقديا :

المطلب الأول: سد الذرائع الموصلة إلى الشرك، والحفاظ على جناب التوحيد.

المطلب الثاني: تسوية القبور .

المطلب الثالث: طمس التماثيل و الصور .

المبحث الثاني : دراسة حديث أبي الهياج دعوياً

المطلب الأول : الحرص على نشر الدعوة وإرسال البعوث الدعوية .

المطلب الثاني : اختيار الدعاة وضوابطه .

المطلب الثالث : إزالة المنكر باليد وضوابطه .

الخاتمة والفهارس.

التمهيد:

أهمية الدعوة إلى التوحيد

إنّ البدء في الدعوة بالتوحيد هو المنهج السديد الذي رسمه الله تعالى لجميع أنبيائه ورسله عليهم السلام، وهو المنهج العام المضطرد إلى قيام الساعة، والذي يجب أن تؤسس عليه أي دعوة إلى الله تعالى. وهذا المنهج القويم في الدعوة إلى الله قد سار عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في دعوة أقوامهم ، إذ قص الله تعالى علينا في كتابه الكريم قصصهم وأخبارهم مع أقوامهم، فكان كل واحد منهم يبدأ بدعوة قومه إلى توحيد الله تعالى وإخلاص العبادة له وحده، ونبذ الشرك وأهله. قال تعالى مخبراً عن ذلك: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾[1]، وقال تعالى في وصف دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾[2]

وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾[3]

---

(١) النحل آية ٣٦.

(٢) الأعراف آية ١٥٨.

(٣) الأنعام آية ١٦٢.

ولم يكتف رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا، بل كان يبايع على عقيدة التوحيد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[(١)] فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: **((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس، فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم)** والآية التي أخذت على النساء ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ ﴾ **فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه))**[(٢)].

ومما يدل على اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى التوحيد، حديث معاذ حيث بعثه إلى اليمن[(٣)]، وأخبره أنه سيأتي قوماً أهل كتاب ، فبين له أولاً حال المدعو حتى يكون على بصيرة بمن يقابل ومع من سيتكلم، يقول الحافظ بن حجر رحمه الله مبيناً حكمة ذلك : وهي كالتوطئة للتوصية لتستجمع همة عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون المخاطبة كمخاطبة الجهال وعبدة الأوثان[(٤)].

---

(١) الممتحنة آية ١٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢٢/ ١٥٩ رقم ٦٦٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٥٧ رقم ١٤٩٦ ، وصحيح مسلم ١/ ٥٠ رقم ٢٩.

(٤) فتح الباري ٣/ ٣٥٨

وأمره صلى الله عليه وسلم أيضاً لمعاذ رضي الله عنه بالترتيب في الدعوة إلى الله ، يقول الحافظ بن حجر رحمه الله : «بدأ الأهم فالأهم ، وذلك من التلطف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة »[١].

وعلى هذا فقد درج السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم على الالتزام بهذا الضابط، والعناية بالأولويات في دعوتهم، ومن هذا حديث علي لأبي الهياج حين بعثه على ما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يقول أبو الهياج رضي الله عنه : قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته**[٢] **ولا قبراً مشرفاً إلاّ سويته**))[٣].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٥٩ ، وانظر كتاب من صفات الداعية مراعاة أحوال المخاطبين في ضوء الكتاب والسنة للدكتور فضل إلهي ص٤٠-٤١.

(٢) التمثال والوَثَنُ هو الصنم ، سواءً من خشب أو حجارة أَو ذهب أو فضة أو نحاس أو نحوها، وكانت العرب تنصبها وتعبدها، وكانت النصارى نصبت الصَّليب وهو كالتِّمْثال تُعَظِّمُه وتعبده. والتصوير: التصوير هو صناعة الصورة ، وهي لغة: الشكل والهيئة والحقيقة والصفة، انظر تاج العروس. وقد يطلق الوثن ويراد به الصورة ٦/ ١٨٧، وانظر لسان العرب ١٣/ ٤٤٢ مادة وثن .

اصطلاحا: تشكيل الشيء حتى يكون على هيئة صورة لآدمي أو لغير آدمي، انظر التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص ٥٥٦ .

(٣) سبق تخريجه.

المبحث الأول :

دراسة حديث أبي الهياج عقديا :

المطلب الأول: سد الذرائع الموصلة إلى الشرك ، والحفاظ على جناب التوحيد.

أولاً : مفهوم سد الذرائع وحالاته :

سد الذريعة لغة :مركب مضاف من كلمة السد وكلمة الذريعة ، والسد: لغة إغلاق الخلل وردم الثلم، يقال :سده ويسده سداً وانسد واستد، وسدده :أصلحه وأوثقه، والاسم السد، والسد:الجبل والحاجز ، والذريعة : الذرائع جمع ذريعة، وهي الوسيلة، والسبب إلى الشيء، وأصلها لغة من ذرع ويقال : سد الطرق حتى لا تؤدي إلى نتائجها وآثارها، بصرف النظر في كون هذه الآثار محمودة أن مذمومة [١] .

وفي الاصطلاح : يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله –: «الذريعة هي الوسيلة، لكنها أصبحت في عرق الفقهاء عبارة عما أفضى إلى فعل محرم » [٢] .

أما حالات سد الذرائع فقد قسمها ابن قيم إلى أربع حالات :

---

(١) انظر: المصباح المنير ١/ ٢٠٨ ، ومختار الصحاح ١/ ٢٢٦ مادة (درع) وسد الذرائع للبرهـاني ٢٥وما بعده

(٢) مجموع الفتاوى ٦/ ١٧٤

١. ذرائع موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، كشرب الخمر المؤدي إلى مفسدة السكر، والقذف المؤدي إلى مفسدة الفرية والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب، فهذه أفعال وأقوال وضعت للإفضاء إلى هذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها.

٢. وذريعة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة، ومثالها أن يعقد أحدهم النكاح على امرأة قاصدا به التحليل، أو أن يعقد أحدهم البيع قاصداً به الربا ونحو ذلك، وهذه أفعال وضعت مفضية إلى المصالح ولكن الفاعل لم يقصدها بفعله، بل قصد الوصول إلى غاية تعد مفسدة في نظر الشارع.

٣. وذريعة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة ولكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، ومثالها الصلاة في أوقات النهي عنها، وسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزين المتوفى عنها زوجها في زمن العدة.

٤.ذريعة موضوعة للمباح قد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها،ومثالها النظر إلى المخطوبة والمستامة والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها، أو كلمة الحق عندذي سلطان جائر [1] .

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٣٦ بتصرف.

ثانيا : سد الذرائع الموصلة إلى الشرك ، والحفاظ على جناب التوحيد.

إن مبدأ الشرك بالصالحين هو الغلو فيهم وتصويرهم ، ومبدأ الشرك بالقبور هو البناء عليها ،والصلاة عندها ، ومع هذا فإن الشيطان يتدرج مع الإنسان بوسائل خفية ، أو بأمور يعتقد أنها من الدين، حتى يوقعه بالشرك بالله وهو لا يعلم، بل يعتقد أن هذا هو الدين ، من أجل هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصاً على قطع مادة الشرك وسدِّ ذرائعه، ولهذا نهى عن رفع القبور والبناء عليها، والصلاة عندها واتخاذها عيداً، وإيقاد السرج عليها، ونحو ذلك، بل وأرسل الصحابة رضوان الله عليهم بتسوية القبور سداً لذرية الشرك كما في حديث أبي الهياج الأسدي أن عليا رضي الله عنه قال له: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلاّ سويته))**(١).

وهناك أحاديث كثيرة تدل على ذلك:

ومن ذلك قول النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : **((إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا**

---

(١) سبق تخريجه.

تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك)) [١]، وقوله (**(لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا))** [٢].

وقالت عائشة رضي الله عنها أيضاً : لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم تذاكر بعض نسائه كنيسةً بأرض الحبشة يقال لها: ماريه، لقد كانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أجمعين قد أتتا أرض الحبشة، فذكرن من حسنها وتصاويرها، فقالت: فرفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأسه الشريف فقال: (**(أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة))** [٣].

وقد اهتم السلف الصالح [٤] -رضوان الله عليهم- من الصحابة وغيرهم بسد كل ذريعة مفضية إلى فساد، ومن ذلك قطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للشجرة التي تمت مبايعة الرسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين عندها ، قال ابن القيم رحمه الله : « فإذا كان هذا فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن وبايع تحتها الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فماذا حكمه فيما عداها من هذه الأنصاب والأوثان التي قد عظمت الفتنة بها واشتدت البلية بها »[٥]، ويقول شيخ

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٧ رقم ٨٢٧.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري ٢/ ٢١٥ رقم ٤١٧، وأخرجه مسلم ٣/ ١٢٦ رقم ٨٢٦.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢١٤ رقم ٤١٦.

(٤) جاء في كشاف اصطلاحات الفنون أنّ "السلف في الشرع اسم لكل من يُقَلد مذهبه [الصحيح] في الدين ويُتّبع أثره" انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٧٤٨.

(٥) إغاثة اللهفان ١/ ٢١٠ .

الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « الأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر الذي قد يُفضي إلى الفتنة محرماً إلا إذا كان لحاجة راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة، وأما النظر لغير حاجة محل الفتنة فإنه لا يجوز » [١].

و على ذلك سار أهل العلم ، ومن ذلك ما قاله الشافعي رحمه الله -وهو يتكلم عن البناء على القبور -: « وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها، فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك »[٢].

ومن ذلك ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من إزالة بعض الأنصاب التي يعظمها الناس.

قال ابن القيم رحمه الله: « وكان بدمشق كثير من هذه الأنصاب، فيسر الله سبحانه كسرها على يد شيخ الإسلام، وحزب الله الموحدين؛ كالعمود المخلق، والنصب الذي كان بمسجد النارنج [٣] عند المصلى يعبده الجهال،

---

(١) الفتاوى ١/ ٢٨٧.

(٢) الأم ٢/ ٦٣١.

(٣)أحد المساجد في دمشق يقع بين الرصد والقرافة الكبرى، بجانب سقاية ابن طولون المعروفة بعفصة الكبرى، غربيها إلى البحري قليلا، وهو المطل على بركة الحبش شرقي الكتفي وقبلي القرافة. بنته الجهة الآمرية المعروفة بجبهة الدار الجديدة في سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة، ، وسمي بذلك؛ لأن أشجار النارنج والليمون كانت تحيط به ولا ينقطع أبداً . انظر: الخطط للمقريزي، (١/ ٢٠٢).

والنصب الذي كان تحته الطاحون الذي عنده مقابر النصارى، ينتابه الناس للتبرك »[١].

ومن ذلك ما كان يفعله الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، حيث كان يحرص رحمه الله على إزالة كل ما يؤدي بالناس إلى الشرك.

قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله – وهو يتكلم عن دخولهم إلى مكة –: « فبعد ذلك: أزلنا جميع ما كان يعبد بالتعظيم والاعتقاد فيه، ويرجى النفع والنصر بسببه، من جميع البناء على القبور وغيرها، حتى لم يبق في تلك البقعة المطهرة طاغوت يعبد، فالحمد لله على ذلك »[٢].

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: عن البناء على القبور، فأجاب: «أما بناء القباب عليها فيجب هدمها »[٣].

---

(١) إغاثة اللهفان ١/ ٢١٢.

(٢) الدرر السنية ١ / ٢٢٥ .

(٣) نفسه ٥/ ٨٨.

المطلب الثاني: تسوية القبور

إنّ القبور هي أول منازل الآخرة، وفيها العظة والعبرة، إذ أنّ أبلغ العظات النظر إلى محلّ الأجداث ، وقد أجمع أهل العلم رحمه الله تعالى بتحريم البناء على القبور وأمروا بتسويتها ، ومنهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله[١] و الإمام مالك رحمه الله[٢]. ، والإمام الشافعي رحمه الله[٣] ، والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[٤] .

ولقد انقسم الناس بالنسبة إلى تسوية القبر بين إفراط وتفريط ، والحق الوسط بينهما :

القسم الأول: من أفرطوا فيها وزادوا في حقها، فعمدوا إلى تعلية القبور ورفعها أو تجصيصها، بل وصل الأمر إلى بنائها بالرخام، كما وصل الشطط إلى كسوة القبور بالقماش، وإيقاد السراج عندها..وغير ذلك من الأمور التي تدل على مخالفة هؤلاء للشرع، بل وصل الأمر بهؤلاء بعدما

---

(١) انظر: البرهان الساطع في تبرؤ المتبوع من التابع ص٨٢،وحاشية الآثار ٢/ ١٩٢،١٩١وانظر: البناية شرح الهداية ٢/ ٣٠٣. تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) انظر: المدونة ١/ ٢٦٣، و الأعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤/ ٥٠٠، ٥٠١، والمعيار المعرب ١٣/ ٣١٨ ، الدرر السنية ١/ ٢٢٥.

(٣) انظر: الأم ٢/ ٤٦٤، ٤٦٥، والأعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤/ ٥٠٤، وعمارة القبور ص٢٨٥، والإبداع في مضار الابتداع ص١٨٠.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١٥٨، ومسائل ابن هاني ١/ ١٩٠، و المغني ٢/ ٤٣٩، وبدائع الفوائد ٤/ ٩٠٧، و الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١١٨.

عظَّمُوا القبور أنهم عَظَّمُوا أهلها وغالوا فيهم إلى درجة العبادة فاتخذوها عيداً.

فمن الناس من يطلب من المقبور الغوث والنجاة من مصيبةٍ أَلَمَّت به، ومن الناس من يذبح للمقبور، أو ينذر له، أو يطوف به، ومنهم من يستعين به في قضاء حوائجه، ومنهم من يستنجد بالمقبور ويدعوه من دون الله[١].

يقول ابن القيم : « ولا تعظم – أي القبور – بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها أو إليها، أو تتخذ أعياداً وأوثاناً. ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ القبور في البيوت »[٢].

القسم الثاني:

وهم الذين فرَّطُوا في حقها، فلم يكرموها بتكريم الشرع لها، بل أساؤوا إليها وأهانوها ، فوطئوها بالأقدام و جلسوا عليها، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي مَرْثَد الغَنَوِيِّ [٣] أن

---

(١) للزيادة يراجع : تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، اعتناء الشيخ عبد المحسن بن حمد البدر، عمارة القبور للشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي ، تحقيق ماجد عبد العزيز الزيادي ، ومن بدع القبور للشيخ حمد بن عبد الله بن إبراهيم الحميدي ،و بدع القبور وأحكامها لصالح بن مقبل العصيمي.

(٢) زاد المعاد ١/ ٥٠٦.

(٣) هو : كناز بن حصين بن يربوع بن طريف بن خرشة بن عبيد بن سعد بن عوف بن كعب بن جلان بن غنم بن غني بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان . وقيل : اسمه حصين بن كناز . والأول أشهر . وهو حليف حمزة بن عبد المطلب صحابي بدري استشهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع، انظر تقريب التهذيب ٢/ ١٦٨، وأسد الغابة ١/ ١٢٤٣.

النبي ﷺ قال: ((**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**))[١].

قال ابن القيم رحمه الله: « وكان هديه صلى الله عليه وسلم أن لا تهان القبور وتوطأ، وأن لا يجلس عليها ويتكأ عليها، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها أو إليها، أو تتخذ أعياداً وأوثاناً. ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ القبور في البيوت »[٢].

بل وصل حد التفريط إلى أنهم يبنون عليها، أو ينبشونها بلا مسوغ شرعي، وغير ذلك من الأمور التي فيها امتهان للقبر أو المقبور.

القسم الثالث:

وهو الحق الذي لا غلو فيه ولا تفريط ، وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم السبيل الأقوم في بناء القبور وتشييدها، بما يحفظ للميت حرمته، وبالمقابل نهى عن الإسراف في بناء القبور وتجصيصها على النحو الذي يكون فيه مبالغة وتعظيم ، وكانت صفة القبر على النحو التالي :

- رفع القبر عن الأرض قليلاً نحوا من شبرٍ، ولا يسوى بالأرض؛ وذلك ليتميز فيُصَانُ ولا يُهان، وذلك للحديث الذي أخرجه ابن حبان من حديث جابر قال: ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر**))[٣].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٥/ ٩٥ رقم ١٦١٤.

(٢) زاد المعاد ١/ ٥٠٦.

(٣) أخرجه ابن حبان ١٤/ ٦٠٢ برقم ٦٦٣٥ ، قال الالباني: رواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي٣/ ٤١٠ وإسناده حسن انظر أحكام الجنائز للألباني ص١٥٣.

- وأن يكون مُسنَّماً [(١)]، لما في حديث البخاري: ((**أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً**)) [(٢)].

مظاهر القبور التي يجب تسويتها سداً لذريعة الشرك:

١- القبر الذي يكون على هيئة غرفة على ظهر الأرض يوضع فيها الميت [(٣)]:

وهذا خلاف السنة، فالأصل الدفن في باطن الأرض، لقوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا** ﴾ [(٤)]:قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: ألم نجعل الأرض تكفت أحياءكم في المساكن والمنازل، فتضمَّهم فيها وتجمعهم، وأمواتكم في بطونها في القبور فيدفنون فيها [(٥)].

وسُئل فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله: في مصر يبنون القبور فوق سطح الأرض، فأجاب رحمه الله: «السُّنَّة الحفر في الأرض للقبور، فيحفر فيها ويعمق فيها، هذا إذا كانت الأرض صالحة، فإذا كانت الأرض صالحة

---

(١) والمُسَنَّمُ: هو المرتفع من وسطه ومائل عن جانبه، أي مثل سنمة الجمل، انظر لسان العرب ١٢/ ٣٠٦ مادة سنم. وذهب بعض أهل العلم: إلى أن السُّنَّة في القبر التسطيح كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٩١ رقم ١٣٠٢.

(٣) كما يفعل في مصر . انظر: فتاوى نور على الدرب ١/ ٢٨٢.

(٤) المرسلات آية ٢٥ – ٢٦.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن ١٧/ ٢٦٠. باختصار وانظر التحرير والتنوير ٢٩/ ٤٠٠، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١/ ٢٥٤٦.

فالسنة أن يحفر فيها ويعمق الحفر إلى نصف الرجل. يعني فوق العورة، ويُجعل لحد يكون جهة القبلة، يكون فيه الميت، هذه هي السنة.

لكن لو كانت الأرض رديئة لا تتماسك وضعيفة، فلا بأس أن تضبط بالحجارة ونحوها، فيحفروا حفراً، وتضبط بالحجر أو بالألواح حتى لا ينهدم، فلا بأس به عند الحاجة »[١] .

٢- تجصيص القبر[٢]، وذلك لأنه نوع زينة .

قال الإمام مالك: « أكره تجصيص القبور، والبناء عليها، وهذه الحجارة التي تبنى عليها »[٣].

وقال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: « ولا يجوز تجصيصه، ولا البناء عليه، ويجب هدم البناء، ولا يزاد على تراب القبر من غيره للنهي عنه رواه أبوداود»[٤]، ومن أقوال اللجنة الدائمة في بيان تحريم التجصيص قولهم : «ليس في الإسلام بناء على القبور أو تجصيص أو ترخيم لها بل ذلك مما نهى عنه صلى الله عليه وسلم »[٥].

---

(١) فتاوى نور على الدرب ١/ ٢٨٢

(٢) ومعني التجصيص: أن يوضع فوقه الجصّ (الجبس أو الجير)، أو أن يُكسى القبر بأحجار أو برخام...ونحو ذلك. انظر لسان العرب ٣/ ٢٣٢ مادة شيد.

(٣) المدونة ١/ ٢٦٣.

(٤) انظر: شرح آداب المشي إلى الصلاة ص ١٨١.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٤٤٢.

وقال ابن عثيمين رحمه الله : « فالصحيح أن تجصيصها والبناء عليها حرام، فقد أخرج الإمام مسلم من حديث جابر قال: ((**نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه**)) [(١)]» [(٢)].

٣- البِناء على القبر:

وهي من المنكرات التي نهى عنها رسول الله[(٣)]، ويدخل فيه بناء القباب والأضرحة ووضع الستور عليها، فقد أخرج الإمام مسلم من حديث جابر قال: ((**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه**)) [(٤)].

وكان صحابة النبي صلى الله عليه وسلم يعملون بهذا، حتى كانوا يوصون ألا يُبنى على قبورهم. كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد بسند جيد عن أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي، ولا يتبعني مجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناء »[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/ ٩٠ رقم ١٦١٠.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٣٦٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٧٩ ، والدرر السنية ١٤/ ٥١٩، ٥٢٠، والسلسبيل في معرفة الدليل ١/ ٢٦٨، ٢٨٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/ ٩٠ رقم ١٦١٠.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠-٤٣، رقم ١٨٧٢٦.

شبهة والرد عليها:

قد يقول أصحاب القباب على القبور: أنتم تقولون: إنه لا يجوز البناء على القبر قباب أو غيرها، وهذا قبر رسول الله عليه قبة خضراء.

والجواب على هذا:

يقول الشيخ أحمد بن عبد الحميد العباس:« ومن ذلك أنه لما كان عام ثمانية وسبعين وستمائة هجرية أمر السلطان الملك المنصور قلاوون الصالحي والد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ببناء قبة على الحُجْرةِ الشريفةِ، ولم يكن قبل هذا التاريخ عليها قبة، ولا لها بناء مرتفع »(١).

فيتبين من هذا أن بناية القبة على القبر لم تكن في القرون المفضلة، وإنما جاءت متأخرة ، وهذا يدل على بطلانها وبدعيتها.

مسألة: أيّهما أفضل التسطيح في القبر أم التسنيم؟

في المسألة قولان :

• **القول الأول**: ذهب بعض أهل العلم: إلى أن السُّنَّة في القبر التسنيم كالبيهقي ، وابن حجر رحم الله الجميع.

ودليلهم ما جاء في صحيح البخاري من حديث سُفْيَان التَّمَّار:((**أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً**)) (٢). وردّ العلماء هذا القول بتعليلات ذكروها:

---

(١) عمدة الأخبار في مدينة المختار صـ١٢٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٩١ رقم ١٣٠٢.

قال البيهقي رحمه الله: «لا حجة في هذا الأثر؛ لاحتمال أن قبره لم يكن مسنَّماً بل كان مسطحاً في أول الأمر، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قِبَلِ الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة، وبهذا يجمع بين الروايات، ويرجح التسطيح، لأمره علياً أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه »[1] .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « وقول سفيان التَّمار لا حجة فيه كما قال البيهقى؛ لاحتمال أن قبره لم يكن في الأول مسنَّماً » [2] .

• **القول الثاني**: وذهب فريق من العلماء إلى أنّ التسطيح أفضل كالشوكاني رحمه الله:

لِمَا رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد: ((**أنه أمر بقبر فسُوِّي، ثم قال: سمعت رسول الله يأمر بتسويتها**))[3].

وقال الشوكاني رحمه الله بعد أن ذكر التسطيح والتسنيم: والأرجح أن الأفضل التسطيح[4] .

والراجح والله أعلم: أنّ الأفضل هو التسنيم.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «السُّنَّة في القبر التسنيم وليست

(١) انظر عون المعبود ٩/ ٢٩.

(٢) الفتح ٣/ ٣٢٨-٣٢٩

(٣) أخرجه مسلم ٥/ ٨٧ برقم ١٦٠٨.

(٤) نيل الأوطار ٤/ ٣٠.

التسطيح. فقد أخرج الإمام مسلم باب « الأمر بتسوية القبر »[١]. وأحمد عن ثمامة بن شقي قال: ((**خرجنا مع فضالة بن عبيد الأنصاري إلى أرض الروم، وكان عاملاً لمعاوية، فأصيب ابن عمٍ له، فصلَّى عليه فضالة وقام على حفرته حتى واراه، فلما سوَّينا عليه حفرته قال: أَخِفُّوا عنه فإن رسول الله كان يأمرنا بتسوية القبور**)) [٢].

قال الألباني ـ رحمه الله ـ معلقاً على هذا الحديث: « الظاهر من حديث فضالة: كان يأمرنا بتسوية القبور بالأرض بحيث لا ترفع إطلاقاً، قال: هذا الظاهر غير مراد قطعاً، بدليل أن السنة هي الرفع للقبر فوق الأرض بمقدار شبر، كما مرت الإشارة إليه. ويؤيد هذا في الحديث نفسه، قول فضالة: ((أَخِفُّوا)) أي: التراب، فلم يأمر بإزالة التراب عنه بالكلية »[٣] .

العلّة من الأمر بتسوية القبور:

إن الغلو في تعظيم القبور ورفعها وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة وسيلة إلى تعظيم أصحابها، ومن ثم عبادتهم من دون الله، وذلك أن الجاهل قد يغر بالقبر المعظم فيظن أن هذا القبر لم يميز إلا لما له من الخصائص، فيستشعر قلبه عظمة من فيه وأنه ينفع ويضر من دون الله تعالى ، وهذا هو أصل عبادة الأوثان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وقد كان أصل عبادة الأوثان من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/ ٦٨ باب الأمر بتسوية القبور

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٨/ ٤٦٢ برقم ٢٢٨٠٨.

(٣) أحكام الجنائز ص ٢٠٩.

تعظيم القبور »[١]، وقال الشوكاني رحمه الله : «فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها، ونظر على القبور الستور الرائعة، والسرج المتلألئة، وقد سطعت حوله مجامير الطيب، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيما لذلك القبر، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين، وأشد وسائله إلى ضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً، حتى يطلب من صاحب ذلك القبر مالا يقدر عليه إلا الله سبحانه، فيصير في عداد المشركين »[٢].

فلما كان لتجصيص القبور وتمييزها حسياً أو معنوياً ، وسيلة للشرك بالله تعالى وصرف العبادة لصاحب القبر من دون الله ، منع النبي صلى الله عليه وسلم رفعها ، وتمييزها حتى لا يقع الناس بالشرك المنهي عنه شرعاً.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الفعل بأمور منها:

١. لعن من شيد القبور واتخذها مساجد ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما نُزل[٣] برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة[٤]

---

(١) الفتاوى٢٧/ ١٢٤.

(٢) شرح الصدور بتحريم رفع القبور ص١٣.

(٣) قال النووي رحمه الله : (معناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام) .المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥ /١٦.

(٤) الخميصة : هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة ، انظر النهاية في غريب الحديث ٢/ ٨٠.

له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: ((**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)) [١].

٢. وصف النبي ﷺ من يبني على القبور بأنهم شرار الخلق، فعن عائشة رضي الله عنها: (أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**))[٢].

٣. غضب الله على من اتخذ القبور مساجد ، وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخاذ قبره مسجداً فقال :((**اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ،اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**))[٣].

وسبب تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من تشييد القبور، مخافة الوقوع في الشرك، كما حصل في قوم نوح عليه السلام ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى- لما ذكر شرك قوم نوح-: « وقال غير واحد من السلف: كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح عليه السلام، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين، فتنة القبور وفتنة التماثيل » [٤].

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٢/ ٢١٥ : ٤٢٥ ، و مسلم ٥ / ١٦ برقم ١٢١٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٢٠١ برقم ٤١٧ و مسلم ٣/ ١٢٢ برقم ١٢٠٩.

(٣) أخرجه أحمد برقم:٧٣٥٢ ، و ابن أبي شيبة ٧٦٢٦ ، وعبد الرزاق ١٥٨٧، ومالك في الموطأ برقم ٥٧٠ ، وقال الألباني رحمه الله: صحيح ، كما في تحقيقه لمشكاة المصابيح حديث رقم ٧٥٠ .

(٤) إغاثة اللهفان ١/ ١٨٤.

وفي موضع آخر قال ابن القيم رحمه الله: « فقد رأيت أن سبب عبادة ود ويغوث ويعوق ونسرا واللات[١] إنما كانت من تعظيم قبورهم »[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: «قال شيخنا[٣]: وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور، هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب ونحو ذلك ، فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر، ولهذا نجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها ويخشعون ويخضعون ويعبدونهم بقلوبهم عبادة »[٤].

من أجل هذا أرسل النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه لتسوية القبور المشرفة، وأرسل علياً رضي الله عنه بعده دعاة بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل هذا سداً لذريعة الشرك وحمايةً لجناب التوحيد .

---

(١) أسماء الأصنام التي كانت في العرب وقد ذكرها الله في القرآن قال تعالى (**وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا**) نوح آية٢٣ .قيل أنها أصنام، وقيل أنها أسماء رجال صالحين، انظر تفسير الطبري ٢٣ / ٦٣٩.

(٢) إغاثة الهفان ١/ ١٨٤.

(٣) يعني بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٤) إغاثة اللهفان ١/ ١٨٤ .

المطلب الثالث: طمس التماثيل و الصور[١].

إن التماثيل والصور من أسباب الشرك بالله عز وجل، من أجل ذلك جاء الشرع المطهر بسد هذه الذريعة الموصلة للشرك من عدة وجوه .

النصوص الواردة في النهي عن التصوير:

١ – أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون:

قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون**)) [٢]. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**من صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ**)) [٣].

٢– لعن المصورين:

عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) وطمسُها يكون بإتلافها، أو بقطع رأسها، حتى تصبح مجّرد شكل بدون رأس، لأنّ الصورة تتمّ وتتكامل بالرأس والوجه ،وليس معنى طمس الصورة كما يفعله بعض الجُهّال أو المتحيِّلين أنّه يجعل خطًّا في عُنُق الصورة فيُصبح كالطّوق، لأن الطمس: أن تُزيل الرأس إمّا بقطعهِ، وإمّا بتلطيخِهِ وإخفائه تماما، انظر إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان٢/ ٢٦٨..

(٢) أخرجه مسلم ١٦/١١ برقم ٣٩٣٦.

(٣) أخرجه الترمذي برقم ١٧٥١ وقال حديث حسن صحيح. والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ٤٥٨٥ وقال الألباني في صحيح الترمذي صحيح برقم ١٧٥١، وأحمد برقم ١٨٦٦، والحميدي برقم ٥٣١ .

((لعن المصورين))[١].

٣- لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((إن البيت الذي فيه الصور؛ لا تدخله الملائكة))** [٢].

علّة النهي عن التصوير والتماثيل والأمر بطمسها:

التصوير من أعظم الأسباب الحسية المؤدية إلى الشرك بالله تعالى، إذ كان المشركون يصورون الصور على هيئة من يعظمون من الصالحين أو الكواكب، ثم يتقربون إلى تلك الصور بالنذور والذبح لها من دون الله تعالى، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «كان غالب كفر الأمم من جهة الصور »[٣]، قال ابن الجوزي رحمه الله: «كل محنة لبس بها إبليس على الناس فسببها الميل إلى الحس والإعراض عن مقتضى العقل، ولما كان الحس يأنس بالمثل، دعا إبليس لعنه الله خلقاً كثيراً إلى عبادة الصور، وأبطل عند هؤلاء عمل العقل بالمرة ، فمنهم من حسّن له أنها الآلهة وحدها، ومنهم من وجد فيه قليل فطنة فعلم أنه لا يوافقه على هذا فزين له أن عبادة هذه تقرب إلى الخالق: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٠-١١١ رقم ٢٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري ١٦/ ١٧٦ برقم ٣٠٥٣ ، ومسلم ١١/ ٢١ برقم ٥٦٣٣.

(٣) فتح الباري ٨ / ١٧.

(٤) تلبيس إبليس ص ٥٢.

فغالب كفر الأمم السابقة إنما كان عن طريق الصور وجعل التماثيل، ومن هذه الأمم التي قد زلت عن الطريق الحق بسبب تصوير قوم نوح عليه السلام، حين صوروا الصالحين ليجتهدوا في العبادة إذا رأوهم، فلما مات ذلك الجيل الذين صوروا الصالحين لبّس الشيطان على أبنائهم وقال: إنما صوروهم ليعبدوهم، فعبدت تلك الصور من دون الله [(١)].

ومن تلك الأمم التي ضلت بسبب التصوير قوم إبراهيم عليه السلام، قال ابن القيم رحمه الله: «فنوح عاداه المشركون بالقبور، وإبراهيم عاداه المشركون بالنجوم، والطائفتان صوروا الأصنام على صور معبوديهم ثم عبدوها» [(٢)].

ومن تلك الأمم أيضا قوم موسى عليه السلام، وذلك حين ذهب إلى ميقات ربه، صنع السامري لهم تمثالاً الذي هو على صورة عجل، فعبدوه من دون الله. قال تعالى: ﴿ قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ ﴿٨٥﴾ فَرَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنًا ۚ أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُمْ مَوْعِدِي ﴿٨٦﴾ قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْنَاهَا فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ ﴿٨٧﴾ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَٰذَا إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ ﴿٨٨﴾ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴿٨٩﴾

---

(١)انظر تفسير الطبري ٢٣ / ٦٣٩.

(٢) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٧٥ .

وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓا۟ أَمْرِى ﴿٩٠﴾ قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴾[١].

ومن تلك الأمم أيضا قوم عيسى عليه السلام ، قال الحافظ بن حجر رحمه الله: «إن النصارى كانوا يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونها»[٢]. وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في تلاعب الشيطان بالنصارى: «وتلاعب بهم في تصوير الصور في الكنائس وعبادتها، فلا تجد كنيسة من كنائسهم تخلو من صورة مريم والمسيح وجرجس وبطرس وغيرهم من القديسين عندهم والشهداء، وأكثرهم يسجدون للصور ويدعونها من دون الله تعالى »[٣].

من أجل هذا خاف النبي صلى الله عليه وسلم على أمته الشرك بالله تعالى، فنهاهم عن التصوير واقتناء التماثيل، خشية أن تعبد من دون الله تعالى، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بطمس الصور وإزالتها، وهذا أعظم سبيل للوقاية من التعلق بها، كما في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه: **((ولا صورة إلا طمستها))** [٤].

---

(١) طه آية٨٥-٩١.

(٢) فتح الباري ١٠ / ٣٨٣.

(٣) إغاثة اللهفان ٢/ ٢٩٢.

(٤) سبق تخريجه .

إن بعث النبي عليه الصلاة والسلام علياً رضي الله عنه لطمس الصور يدل على شدة عنايته في إبعاد الناس عن الشرك، وعن كل ما يفضي بهم إلى الشرك، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب، وأرسل علي في خلافته من يفعل مثل ما أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسوي القبور المشرفة ويطمس التماثيل، فإن هذه وهذه من أسباب الشرك وعبادة الأوثان »[(١)]، وقال ابن القيم رحمه الله: «وهذا يدل على طمس الصور في أي شيء كانت، وهدم القبور المشرفة وإن كانت من حجارة أو آجر أو لبن »[(٢)].

والعلة في تحريم التصوير: مضاهاة خلق الله، ومحاولة إيجاد ما يشابه صنعة الله تبارك وتعالى، الذي اختص لنفسه هذه الصفة، والمصور ينازع الله تعالى والعياذ بالله، وكذلك الصورة وسيلة إلى تعظيم الصور والتماثيل، وجعلها آلهة وأربابًا من دون الله.

النصوص الواردة في وجوب طمس الصور والتماثيل :

عن عائشة رضي الله عنها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لم يكن يترك ببيته شيئًا فيه تصاليب[(٣)]؛ إلا نقضه))**[(٤)].

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢ / ٢٦٨

(٢) الطرق الحكمية ١ / ٣٩٧

(٣) والتصاليب والصليب هو الخطان المتقاطعان، والجمع صلب وصلبان. وثوب مصلب: عليه نقش كالصليب،يقال ثوب مصلب أي عليه نقش كالصليب انظر شرح السنة للبغوي ص٧٥٦، الصحاح تاج اللغة ص١٦٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٢٠ رقم ٥٦٠٨

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: **((أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه))**[١].

ومن ذلك أيضا حديث أبي الهياج الأسدي رضي الله عنه قال : قال لي علي بن أبي طالب : **((ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلاّ سويته))**[٢].

المقصود بطمس الصور:

يفهم من الأحاديث والآثار المتقدمة وجوب طمس وإتلاف الصور، وأنه من تغيير المنكر الذي يجب على كل مسلم بحسب قدرته، وفيه تأس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وطمسُها يكون بإتلافها، أو بقطع رأسها، حتى تصبح مجّرد شكل بدون رأس، لأنّ الصورة تتمّ وتتكامل بالرأس والوجه ، وفي حديث علي رضي الله عنه جاءت الصيغة على شكل أمر في طمسها، وكذلك حديث لعن المصورين قد جاء بلفظ العموم؛ فيدخل في ذلك كل صورة من صور ذوات الأرواح؛ سواء كانت مجسدة، أو كانت رسمًا ليست بمجسدة، وسواء كانت تامة أو ناقصة؛ إذا كان فيها صورة رأس أو وجه؛ لأن النكرة في قول النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٥ رقم ١٤٦٣٦.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٦، رقم ١٦٠٩.

العموم، فتشمل كل صورة.

وفي هذه الأحاديث وما جاءت في معناها دلالة ظاهرة على تحريم التصوير لكل ذي روح ونهي عنه، وأنه من كبائر الذنوب، ولعن المصورين، والإخبار بأنهم في النار، وأنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة، والحكم يشمل عموم المصورين وكل صورة، سواء كانت في حائط أو سترة أو قميص؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين ما له ظل أو غيره[1]، ولو كان هناك فرق لبينه صلى الله عليه وسلم، بل الذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه لعن المصورين، وأخبر أنهم من أشد الناس عذابًا، وأطلق ذلك ولم يستثن شيئًا.

ما يستثنى طمسه من الصور:

١. لعب الأطفال الممتهنة[2]: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: **((كنت**

---

(١) التصوير حرام بالجملة ولا فرق بين الصور المجسدة وغير المجسدة فكل من النوعين صناعته حرام وظلم عظيم وهذا هو الذي فهمه أبو هريرة – رضي الله عنه –. قال ابن بطال فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ماله ظل وما ليس له ظل فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم انظر : فتح الباري ٧/ ٢٣٥، وشرح النووي على مسلم ١٤/ ٨١، وتحفة الأحوذي ٥/ ٣٤٩، وإعلان النكير على المفتونين بالتصوير لحمود بن عبدالله التويجري ص١٨–٦٨.

(٢)أما لعب البنات؛ فاختلف العلماء في هذا اختلافًا، وأرجح الأقوال وأحوطها ترك اتخاذ اللعب المصورة؛ لأن في حلها شكًا لاحتمال أن يكون إقرار النبي ﷺ لعائشة قبل الأمر بطمس الصور؛ فيكون ذلك منسوخًا، أو كان ممتهنًا، ولأن في لعب البنات بها نوعًا من الامتهان؛ وعمومًا فإن

ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه فيسر بهن[(١)] إلي فيلعبن معي))[(٢)].

٢. صور غير ذوات الأرواح، كالجمادات والأنهار والأشجار والمناظر الطبيعية التي ليست بذات روح، وكل صورة ليست متصلة الهيئة كصورة اليد وحدها أو القدم؛ لأنها ليست كاملة الخلق إذا كان لغرض التعليم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أتاه رجل

تركها أحوط لقوله صلى الله عليه وسلم: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»أخرجه النسائي ٨/ ٣٢٧/ رقم ٥٧١١، وصححه الألباني في إرواء الغليل. والذين أباحوا اللعب إنما أباحوها للضرورة إلى ذلك؛ حتى يتدربن على تربية أولادهن، وكانت علتهم أن هذه اللعب تنتهي وشيكًا ولا مشابهة بها، ومثله ما يصنع من الخرقة التي لا تحديد فيها لأجزاء الوجه كالعينين والفم والأنف؛ بل هو رأس أصم، ويسمى اللعبة البيتية، أو الذي يصنع من الحلوى؛ أما ما نراه اليوم في لعب الأطفال فصور لا شك في تحريمها لما فيها من تمام المشابهة في الهيئة واللون، والبراعة في إحكام صنعها، وبعضها يتكلم ويمشي ويضحك؛ فهذا هو الحرام عينه، كما تقدم من الأحاديث السابقة. انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٥/ ٣٥٠، وفتح الباري لابن حجر ١٠/ ٥٢٧، وانظر في ذلك أيضا فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين في لقاء الباب المفتوح ١٧/٢٠٢، ومقالات موقع الألوكة رقم ٨٧٢للشيخ عبد الله العبودي، والشيخ بن جبرين ٣/ ٢٩.

(١) فيسر بهن إلي: بسين مهملة ثم موحدة أي يرسلهن فيلعبن معي، انظر فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٥٢٧.

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري صحيحه ١٩/ ٩٣ رقم ٥٦٦٥ ، وأخرجه مسلم ١٢/ ١٨٨رقم ٤٤٧٠.

فقال: إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعته يقول: (**من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا**) [١]، فربا الرجل ربوة شديدة[٢] واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع؛ فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس في روح[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٦٧/ رقم ٢٠٧٣.

(٢)قال الجوهري الربو النفس العالي يقال ربا يربو ربوا إذا أخذه الربو وفي القاموس بالفرس ربوا انتفخ من عدو أو فزع والحاصل في معناه أنه فزع وامتلاء خوفا من نقل ابن عباس الحديث وصار يتنفس الصعداء واصفر وجهه، انظر مختار الصحاح ١/ ٢٦٧ باب الراء.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٦٧رقم ٢٠٧٣.

المبحث الثاني :

دراسة حديث أبي الهياج دعويا

المطلب الأول : الحرص على نشر الدعوة وإرسال البعوث الدعوية

لقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على بعث البعوث للدعوة إلى الله تعالى، وقد أرسل البعوث لنشر هذا الدين قبل الهجرة وبعدها ، فأرسل مصعب بن عمير إلى المدينة لتعليم الناس أمور دينهم [١]، وبعد الهجرة أرسل كثيراً من الدعاة للدعوة إلى الله، ومنهم أبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل إلى اليمن[٢]، وأرسل أمير المؤمنين علياً بن أبي طالب لتسوية القبور وطمس التماثيل، وقد سار على ذلك صحابته الكرام في الحرص على نشر الدعوة الإسلامية وبعث البعوث للدعوة إلى الله عز وجل، فقد أرسل علي بن أبي طالب أبا الهياج الأسدي في مهمة جربها هو وقام بتنفيذها بتكليف من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحدد في هذه المهمة الأعمال المطلوب تنفيذها من الداعية: ((**أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلاّ سويته**))[٣]. فطمس الصور والتماثيل لئلا تعبد من دون الله، وتسوية القبور، لما فيها من أسباب الفتنة بها والتعظيم لها، والذي بدوره يؤدي إلى عبادتها من دون الله.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٣/ ١٣٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وكانت الغاية من إرسال الدعاة والبعوث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد عهده عدة أمور:

١- تعليم الناس أمور دينهم:

وهذا يظهر جلياً في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((**إنّك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أنّ الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس**))[1]. حيث نصّ الإرسال على تعليم التوحيد، وشرائع الإسلام.

٢- القضاء بين الناس:

كما هو الشأن في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً عن مصدر حكمه وقضائه لما أراد أن يبعثه إلى اليمن فقال: ((**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول**

---

(١) متفق عليه، البخاري ٢/ ٥٢٩ رقم ١٣٦٥، ومسلم ١/ ٥١ رقم ٢٨.

رسول الله لما يرضي رسول الله))[١]. وفي رواية: ((فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء. فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد)) [٢] ، فيظهر منه أنّ غاية بعثه كانت فكّ الخصومات والنزاعات بين المتخاصمين.

٣- نشر الدعوة وهداية الناس

كما هو الشأن في إرسال مصعب بن عمير إلى المدينة قبل مهاجر النبي ﷺ[٣]، ويظهر من هذا إرسال الدعاة لهداية الناس ونشر الدعوة.

٤- إزالة المنكرات الظاهرة

كما هو الشأن في حديث أبي الهياج، قال لي علي بن أبي طالب : ((ألا أبعثك عن ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلاّ سويته))[٤] ، ويظهر من بعث الدعاة إزالة المنكرات الظاهرة .

---

(١) أخرجه أبو داود ٩/ ٤٨٩/ رقم ٣١١٩، وضعفه الألباني في منزلة السنة ٣/ ٣٠٣، وأخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ٤٩٣ رقم ٢١٠٠٠.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٨٨ ، وأبو داود ٤/ ١١ واللفظ له رقم ٣١١١ ، والحاكم على المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٥٧.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ٣/ ١٣٧.

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٦٦٦، رقم ١٦٠٩.

المطلب الثاني : اختيار الدعاة وضوابطه :

إنّ من أعظم مهام ولاة الأمر نشر الدعوة الإسلامية وهداية الخلق، ولذلك يجب عليهم اختيار الأصلح لهذه المهمّة العظيمة، ومن ضوابط هذا الاختيار:

أولاً: الأهلية العلمية:

ويندرج تحتها:

أ. التمكن من الأحكام الشرعية، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والعلم بالكتاب والسنة، ومعرفة ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليتسنى له القيام بواجب الدعوة على الوجه المطلوب، قال الإمام النووي رحمه الله: « إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه »[(١)]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من فارق الدليل ضلّ السبيل، ولا سبيل إلاّ بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم »[(٢)].

ب. معرفة خصائص المدعوين العقدية والاجتماعية واللغوية وغيرها، لمراعاة أحوالهم وتلمّس حاجاتهم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:((**ما من الأنبياء نبيٌ إلاّ أعطي**

(١) شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٣.

(٢)مفتاح دار السعادة ١/ ٣٠٤.

ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة))[١]. قال ابن كثير رحمه الله: «قال كثير من العلماء: بعث الله كل نبي من الأنبياء بما يناسب أهل زمانه »[٢]، وحديث معاذ السابق حين بعثه إلى اليمن، وبين له طبيعة القوم القادم عليهم وهم أهل كتاب .

ثانياً: الأهلية الخلقية:

الآداب والفضائل هي حلية المحتسب، ولها تأثير في المخالفين ، إذ أنّ الأدب الجمّ يفتح مغاليق القلوب، ويزيل موانع الاستجابة والامتثال، وذلك لأن الداعية قدوة بسيرته قبل أن يكون داعية بقوله، يقول سفيان رحمه الله: «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلاّ من كان فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى »[٣]، فالأخلاق الحميدة للداعية تكون له عوناً بعد توفيق الله في استجابة المدعوين .

---

(١) متفق عليه، البخاري ٤/ ١٩٠٥ رقم ٤٥٩٨، واللفظ له، ومسلم ١/ ١٣٤رقم ٢١٧.

(٢)تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٥، وانظر فتح الباري ٩/ ٦.

(٣) أخرجه أحمد في الورع بإسناد صحيح.، ص ١٥٥.

المطلب الثالث :مراتب إنكار المنكر

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أصل مهم من أصول الإسلام، ولا قيام لشريعة الإسلام بدونه ، قال أبو حامد الغزالي: « وهو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد »[١] .

وإنكار المنكر يأتي على ثلاثة أقسام كما جاءت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

المرتبة الأولى: الإنكار باليد:

وإنكار المنكر باليد هو أحد مراتب إنكار المنكر التي دلت عليها السنة، ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**)) [٢]وهي أقوى مراتب الإنكار وأعلاها، وذلك كإلزام الناس بحكم الله الواجب إتباعه،

---

(١) إحياء علوم الدين٢ / ٣٠٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٦٧، رقم ٧٠.

وذلك لمن كان له ولاية على مرتكب المنكر، كالسلطان أو من ينيبه عنه، كوالي الحسبة وموظفيه، كل بحسب اختصاصه،- وإرسال علي رضي الله عنه لأبي الهياج من هذا القبيل-، وكذا المسلم مع أهله وولده يلزمهم بأمر الله، ويمنعهم مما حرم الله، باليد إذا لم ينفع فيهم الكلام، يقوم بهذا حسب الوسع والطاقة[١].

والمحتسب على المنكرات لا يخلو من حالتين :

المحتسب المولى: وهو موظف مكلف من قِبل الدولة ليقوم بمراقبة الأفراد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الإسلامية، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وفقاً لأحكام الشرع وقواعده[٢].

أ. المحتسب المتطوع: هو من يبادر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون وظيفة من ولي الأمر، وإنما يفعل ذلك تطوعا من تلقاء نفسه[٣].

وهناك فروق بين المحتسب المولى من الإمام وغيره من المتطوعين، ذكرها الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) [٤]، وهي:

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٢٩ .

(٢) نظام الحسبة في الإسلام عبد العزيز المرشد ص١٦، والأصول العلمية للدكتور عبد الرحيم المغذوي ص٢٧٥ .

(٣) انظر الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية د. ناجي خضيري ص٨٤ .

(٤) راجع هذه الفروق في الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩٩-٣٠٠، و الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٤، ٢٨٥.

أحدها: أن حكم الاحتساب فرض عين عليه.

الثاني: لا يجوز له أن يتشاغل عن وظيفته بغيرها من الأمور المباحة كالتجارة مثلا.

الثالث:أنه منصوب للاستعداء إليه بما يجب إنكاره.

الرابع: أنه يجب عليه إجابة من استعداه .

الخامس:عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة فينكرها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر فيأمر به.

السادس: أن يتخذ له على الإنكار أعواناً ؛ لأنه عمل هو منصوب له وإليه مندوب، وليكون له أقهر وعليه أقدر.

السابع: له أن يعزر بالمنكرات الظاهرة، ولا يتجاوزها إلى الحدود(١).

الثامن: له أن يرتزق رزقاً من بيت المال .

التاسع: له أن يجتهد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع، كمقاعد الأسواق فينكرها، ما أداه إليه اجتهاده وليس ذلك لغيره.

وهناك حدود وضوابط للتغيير باليد وهي كالتالي :

١. أن لا يحل بسبب تغيير المنكر باليد منكراً أعظم وأكبر منه ، أو

---

(١) وهذه من الفروق بين المحتسب المولى والمتطوع ، وهذه خاضعة لأنظمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحسب الصلاحيات المخول بها للمحتسب.

تفويت معروف أعظم منه ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه، مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب، ويقيم الحدود؛ لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد؛ لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك؛ فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع كالسلطان ونوابه»[(١)]، ويقول ابن القيم -رحمه الله -: «إنما أوجب على الأمة إنكار المنكر ليحصل به المعروف الذي يحبه الله ورسوله، ولكن إذا أفضى إنكار المنكر إلى حدوث آخر شر منه لم يجز ... ثم يقول: إنكار المنكر أربع درجات: الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة»[(٢)].

٢. أن لا يترتب عليه ضرر يصيب غيره من أهله أو جيرانه في أنفسهم أو حرماتهم. يقول الإمام الغزالي: « فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها، فإن إيذاء المسلمين محذور، كما

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣/ ٢٠٣، مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية ٢/ ٤٣.

(٢) إعلام الموقعين ٢ / ١٢ – ١٥ .

أن السكوت على المنكر محذور»[١] ، ويقول أيضا في أوجه المكروه التي قد تصيب المحتسب: « فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفاقه فلا تجوز له الحسبة، بل تحرم: لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر» [٢] .

٣. التدرج في استعمال القوة، فما أمكن المحتسب تغييره بالتعنيف لا يلجأ فيه إلى الضرب، وما أمكن تغييره بالضرب لا يلجأ فيه إلى حمل السلاح وإشهاره، وهكذا يراعى تحقق المصلحة بارتكاب أخف الضرر[٣].

٤. أنّ التغيير باليد قد يتوجه إلى المنكر المحتسب فيه، وقد يتوجّه إلى صاحب المنكر المحتسب عليه.

أما المنكر المحتسب فيه، فيكون إما بالإتلاف، أو الحجز، أو تغيير طبيعته ونحو ذلك.

أما صاحب المنكر المحتسب عليه، فإن التغيير باليد يكون وفق أنماط متعدّدة تحقق المقصود بأيسر سبيل وأخفه، كالتعنيف، والضرب، والسجن، والطرد، والنفي وغيرها.

٥. إذا كان المنكر لا يمكن الانتفاع به بوجه مباح، فإنه يُفْسَد تماماً

---

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ٢٨٤ .

(٢) نفس المصدر ٢/ ٢٨٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٣٩.

كالصنم، والخمر، وكثير من آلات العزف.

أما إن كان يمكن الانتفاع به من غير المنكر فإنه لا يفسد إلا في حال قصد التعزير لصاحبه، وهذا مثل جهاز المذياع والمسجل والأشرطة ونحو ذلك.

قال القرطبي رحمه الله عند الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ ﴾[1]، « في هذه الآية دليل على كسر نصب المشركين وجميع الأوثان إذا غُلب عليهم، ويخل بالمعنى كسر آلة الباطل كله، وما لا يصلح إلا لمعصية الله كالطنابير والعيدان والمزامير التي لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر الله تعالى. قال ابن المنذر: وفي معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها، وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه، إلا اللهو المنهي عنه. ولا يجوز بيع شيء منه، إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص، إذا غيرت عما هي عليه وصارت نقراً أو قطعاً، فيجوز بيعها والشراء بها. قال المهلب: وما كسر من آلات الباطل وكان في حبسها بعد كسرها منفعة، فصاحبها أولى بها مكسورة، إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة في المال. .... وقد هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق دور من تخلف عن صلاة الجماعة، وهذا أصل في العقوبة في المال مع قوله عليه السلام في الناقة التي لعنتها صاحبتها " دعوها فإنها ملعونة " فأزال ملكها عنها تأديبا

---

(١) الإسراء آية ٨١ .

لصاحبتها، وعقوبة لها فيما دعت عليه بما دعت به..وقد أراق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً شيب بماء على صاحبه » [١].

وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن الدخان، هل هو مثل الخمر من حيث الإتلاف، فأجاب: « التنباك إذا وجد فهو كذلك على ما هو مشهور من لحوقه بالخمر ، لأنه مفتر ومخدر ، فعلى القول بهذا يلزمه ما ذكر. وهذا أيضاً من أنواع التعازير يختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، وهذا راجع إلى من لهم النظر الشرعي الديني، لا النظر الشهواني »[٢] .

وجاء في رسالة له: فقد تكرر السؤال عن جواز إتلاف آلات اللهو كالعود ، والمزمار، والطبول، ونحوها ، والإنكار على أهلها، وكذا الصور المجسمة ، وغيرها من المنكرات الظاهرة، وذكر السائل أن هذه الأشياء قد كثرت في يد الناس، وانتشرت في الأسواق وغيرها .

فأفتيت بما معناه : «أنه يجوز بل يجب إتلاف ما ذكر والإنكار على صاحبه، لحديث :((**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**)) . وهذا فرض كفاية إذا قام به من يكفي فذاك، وإلا تعين على جميع من علم به، ولكن بشرط أن لا يترتب على إتلاف ما ذكر منكر أكبر منه، وحينئذ فالمتعين إنكارها بالرفق والحكمة .

وإذا أتلفها فلا ضمان عليه، لأنها ليست بمال ولا قيمة لها شرعاً، صرح

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٣١٤-٣١٥.

(٢) فتاوى ابن إبراهيم ١٢/ ٨٥.

بذلك الفقهاء ، واستدلوا بحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشق آنية الخمر، وتحريق مسجد الضرار، وغير ذلك من النصوص الواردة في ذلك»[(١)] ، وجاء في رسالة أخرى ما نصه: «فقد جرى الإطلاع على الأوراق المشفوعة بخطابكم رقم ١٦٢٧ وتاريخ ١٠/٦/ ١٣٨٢هـ، كما جرى الإطلاع على خطابكم المتضمن استفتاءكم عن أواني الخمور وما أشارت إليه وزارة الداخلية، وفي خطابها رقم ٤٨٨٨ في ٢١/ ٤/ ١٣٨٢هـ من قولها : وفي حالة صلاح البراميل يسكب منها مادة السكر وتنظف جيداً، وبيعها وإدخال قيمتها بيت المال. وتطلبون منا إفتاءكم بما يجب اتباعه حيال ما ذكر . ونفيدكم بأن تكسير وإتلاف أواني الخمور غير متعين، وإنما هو مسنون، لما فيه من الغلظة على أهل الشر، إذ قد أمر صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها،كما أمر صلى الله عليه وسلم في خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية[(٢)]، ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين: الكسر وعدمه، حيث إن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر. وعليه فما دام ولاة الأمر رأوا أن المصلحة العامة تقتضي بيع هذه الأواني وإدخالها بيت المال فلا بأس بذلك، بشرط أن يكون متولي إراقة تلك المسكرات وإتلافها جهة شرعية »[(٣)] .

---

(١) المصدر السابق ٦/ ١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري ١٣/ ١٠٠/ رقم ٣٨٧٨.

(٣) فتاوى ابن إبراهيم ٦/ ١٥٦.

المرتبة الثانية: الإنكار باللسان:

وذلك حينما لا يستطيع من رأى المنكر تغييره بيده لعدم سلطته على مرتكبه، أو لما يترتب عليه من المفسدة المساوية أو الراجحة، فإنه ينتقل إلى التغيير باللسان، وذلك بتعريف الناس بالحكم الشرعي بأن هذا محرم ومنهي عنه، فقد يرتكب المنكر لجهله به، فيمكن تغيير المنكر عن طريق الوعظ، والنصح، والإرشاد، والترغيب، والترهيب، والتقريع، والتعنيف، ونحو ذلك من البيان[1].

المرتبة الثالثة: الإنكار بالقلب:

إذا عجز المؤمن عن الإنكار باليد واللسان انتهى إلى الإنكار بالقلب، فيكره المنكر بقلبه ويبغضه ويبغض أهله - يعلم الله ذلك منه - إذا عجز عن تغييره بيده ولسانه - وهذا الواجب لا يسقط عن المؤمن بوجه من الوجوه، إذ لا عذر يمنعه، ولا شيء يحول بينه وبينه، وليس هناك شيء من التغيير ما هو أقل منه، كما جاء في حديث أبي سعيد المتقدم : ((**وذلك أضعف الإيمان**))، يعني أقل ما يمكن به تغيير المنكر .

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٣٩ ، ومختصر منهاج القاصدين لابن قدامة ص٢٨، والكنز الأكبر ص٢٣٦.

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾[1] . وقال سبحانه: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾[2]،

وبهذا يتبين لنا أن المحتسب لا بد له من معرفة مراتب إنكار المنكر وضوابطها وخطواتها، والالتزام بالعمل بها، حتى ينجح في دعوته، وتؤتي ثمارها الطيبة.

وإنكار المنكر باليد لا يكون إلا لمن له ولاية على من تحت يديه ، أو مولى من قبل الحاكم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

---

(١) سورة الأنعام آية ٦٨ .

(٢) سورة النساء آية ١٤٠ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وتبلغ أسمى الأمنيات ، فقد وصلنا إلى خاتمة هذا البحث المتواضع ، الذي تبين فيه علاقة الدعوة بالعقيدة، وأنه لا دعوة من غير عقيدة ، ولا عقيدة بلا دعوة، فالتلازم بينهما بيّن وواضح، فالنبي صلى الله عليه وسلم مع دعوته إلى التوحيد وإخلاص العبادة لله تعالى، سد كل وسيلة توصل إلى الشرك، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي :

١. العلاقة بين الدعوة والعقيدة، وأن أول ما يقوم به الداعية إلى الله تعالى هو الدعوة إلى التوحيد وإفراد الله بالعبادة .
٢. أهمية سد كل ذريعة توصل إلى الشرك بالله، ومن أهمها تسوية القبور، حتى لا يُعتقد فيها شيء فيعبد من دون الله .
٣. انقسام الناس بالنسبة إلى تسوية القبر بين إفراط وتفريط، والحق الوسط بينهما، وتحذير النبي صلى الله عليه وسلم من الغلو فيها.
٤. الصورة الصحيحة للقبر أن يرفع قيد شبر، وأن لا يزاد عليه من غير ترابه، وأن يسوى.
٥. طمس الصور والتماثيل التي تؤدي إلى عبادتهما من دون الله.

٦. أن أول فتنة كانت بسبب التصوير، وهي فتنة قوم نوح عليه السلام حيث صوروا تماثيل للصالحين من قومهم، ثم حين دُرس العلم عبدت من دون الله تعالى .

٧. إن الاحتساب على هذه المنكرات الظاهرة من أوجب الواجبات على الأمة جمعاء، متى قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين .

٨. إن إزالة المنكر باليد لا تكون إلا لمن له ولاية وسلطة .

٩. معرفة مراتب إنكار المنكر، وأنها على ثلاثة مراتب، باليد ، وباللسان، وبالقلب وهو أدناها.

١٠. الحرص على نشر الدعوة وإرسال البعوث الدعوية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تأليف أبو الحسن الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت عام ١٤٠٥هـ.

٢. إحياء علوم الدين تأليف أبو حامد محمد الغزالي ، دار المعرفة بيروت .

٣. الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع بيان جهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال ، للدكتور عبد الرحيم بن محمد المغذوي ، ١٤٢١هـ .

٤. إعلام الموقعين: لشيخ الإسلام ابن القيم، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٥. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،لابن القيم الجوزية،تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة بيروت ،الطبعة الثانية ،١٣٩٥هـ.

٦. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تأليف أبو بكر أحمد بن محمد هارون خلال ، تحقيق عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت عام ١٤١٦هـ .

٧. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصول وضوابطه وآدابه ، تأليف خالد بن عثمان السبت الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ .

٨. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، للدكتور سليمان الحقيل ، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

٩. بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية،تحقيق هشام عبد العزيز وجماعة ،مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة المكرمة،الطبعة الأولى،١٤١٦هـ.

١٠. البداية والنهاية ، لابن كثير ، تحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم وآخرون ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١١. بدع القبور وأحكامها لصالح بن مقبل العصيمي

١٢. البدعة أسبابها ومضارها ، للشيخ محمود شلتوت ، تحقيق علي حسن عبد الحميد ، مكتبة ابن الجوزي .

١٣. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، علق عليه المولوي محمد عمر الرامفوري، المكتبة الرشيدية.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضي الزبيدي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت.

١٥. التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشورالمؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت– لبنان الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٦. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى :١٤٠٥هـ .
١٧. تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، اعتناء الشيخ عبد المحسن بن حمد البدر ، دار المغني ، ط ١، عام ١٤٢٧هـ .
١٨. التعريفات: للشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأيباري دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٩. تفسير القرآن العظيم: للحافظ أبي الفداء ابن كثير، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٠١هـ.
٢٠. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ..
٢١. تلبيس إبليس ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، حققه وخرج أحاديثه محمد علي أيوب العباس ، مكتبة القرآن للطباعة .
٢٢. الثقات لابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر : دار الفكر
٢٣. الثقات للعجلي لأحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي

٢٤. الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية د ناجي خضيريد

٢٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ. وكذلك طبعة مكتبة المعارف، الرياض.

٢٦. سنن ابن ماجه بشرح السندي، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٧. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٨. سنن الترمذي ،لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٩. شرح الصدور بتحريم رفع القبور الإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني – رحمه الله –مكتبة دار السلام العالمية الإسلامية للنشر والتوزيع – الشارقة .

٣٠. الشرح الممتع على زاد المستنقع: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ترتيب سليمان بن عبد الله حمود أبا الخيل وخالد بن على بن محمد المشيقح، مؤسسة آسام.

٣١. شرح كتاب التوحيد، للشيخ خالد بن عبد الله المصلح من موقع

الشيخ www.almosleh.com

٣٢. صحيح البخاري، دار السلام، الطبعة الثانية١٤١٩هـ.

٣٣. صحيح الجامع الصغير لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ

٣٤. صحيح سنن ابن ماجه: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى.

٣٥. صحيح سنن أبي داود: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٣٦. صحيح سنن الترمذي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٧. صحيح سنن النسائي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ..

٣٨. صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .عبد الرزاق:

٤٠. عمارة القبور للشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي، تحقيق ماجد عبد العزيز الزيادي ، الطبعة ١ ، المكتبة الملكية ، ١٤١٨هـ

٤١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.البخاري

٤٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.

٤٣. القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

٤٤. لسان العرب: للإمام العلامة ابن منظور جمال الدِّين أبوالفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي ثمّ المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٤٥. مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحرَّاني الدمشقي، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن

قاسم العاصمي القحطاني النجدي، وابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٤٦. مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: إعداد وتقديم عبدالله بن محمد الطيار، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٧. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز: جمع وإشراف محمد بن سعد الشويعر، إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع والترجمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

٤٨. مختار الصحاح ،محمد بن أبي بكر الرازي ،تحقيق محمود خاطر ، مكتبة لبنان ،بيروت،طبعة ١٤١٥هـ.

٤٩. المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسبوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت.

٥٠. المسند: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشّيباني، الطبعة الميمنية، وبهامشه منتخب كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي،بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٥١. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إقريقية والأندلس والمغرب: لأحمد بن يحيى الونشريسي،خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٤٠١هـ.

٥٢. مغني المحتاج المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر بيروت

٥٣. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. دار الكتب العلمية – بيروت

٥٤. المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد. دار المعرفة – لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني. .٣٦٥ ١٢٤.

٥٥. من بدع القبور للشيخ حمد بن عبد الله بن إبراهيم الحميدي ، دار المتعلم بالزلفي ، ط ١، عام ١٤١٩هـ.

٥٦. منهاج السنة النبوية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس. مؤسسة قرطبة : ١٤٠٦ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.الموطأ

٥٧. الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ

٥٨. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : إدارة الطباعة المنيرية .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

مَسْأَلَة الحاكِميَّة

ومَخَاطِرهَا عَلى مَسَارِ الدَّعْوَة

إعداد الدّكتور:

علِيّ مَهَامَا سَامُوه

أكاديمي تايلاندي، عضو هيئة التدريس بجامعة الأمير سونكلا
بكلية الدراسات الإسلامية (فرع فطاني- تايلاند).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [(١)] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [(٢)] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [(٣)].

أما بعد :

فإن أحسن الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[(٤)]، أما بعد :

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء، آية (١) .

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠-٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة أخرجها الإمام أحمد (١/ ٣٩٢)، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في خطبة الحاجة برقم (٢١١٨) والترمذي كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح برقم (١١٠٦) وقال: صحيح ، والنسائي ، كتاب الجمعة ، باب الدنو من الإمام يوم الجمعة برقم (١٧٠٩) وابن ماجه ، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح برقم (١٨٩٣)، وصححها الألباني في كتابه خطبة الحاجة ص (٩).

فإنه لا يخفى على المسلم وجوب التحاكم إلى الله ﷻ في جميع الأمور العقدية والفقهية والدعوية وغيرها من مسائل الدين؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١).

والشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق العملي في كل زمان ومكان وفي جميع مجالات الحياة ؛ قال تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (٢) .

ومن هنا فقد أساء من اتخذ القوانين الوضعية، وألزم الناس بالتحاكم إليها، فأحيا بذلك سنن الجاهلية ، قال تعالى : ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٣).

وبسبب هذه الإساءة الشنيعة نشأت مسألة خطيرة أثير حولها الجدل، وأسهمت في التوجيه الفكري والسياسي لطوائف عديدة تنتمي إلى الجماعات الإسلامية، ألا وهي مسألة الحاكمية .

ويعود ذلك إلى جهل كثير من الناس بمسألة الحكم بغير ما أنزل الله والتفصيل فيها؛ إذ صاروا يتكلمون في المسألة على عمومها، فأخذوا يكفّرون المجتمعات الإسلامية، ولم يستثنوا إلا من حارب المجتمع أو أعلن مفاصلته، وهذا لا شك انحراف في المنهج، وغلوّ في المسلك.

---

(١) سورة النساء، آية رقم (٦٥) .

(٢) سورة المائدة، آية رقم (٣).

(٣) سورة المائدة، آية رقم (٥٠) .

ويمكن القول : إن أهمية الموضوع ترجع إلى الأمور الآتية:

١- أن مسألة الحاكمية لها علاقة بالتوحيد، وكذا لها علاقة بمباحث العقيدة: كالحكم بغير ما أنزل، وطاعة ولاة الأمر، ووجوب التحاكم إلى الشرع، وكل ذلك مما يستدعي التوضيح والشرح والعناية بمسائلها .

٢- خطورة مسألة الحاكمية، ووجوب الاحتياط الشديد فيها، فإن تكفير الحاكم والخروج عليه بدون علم ولا ضوابط شرعية يترتب عليه فتن عظيمة؛ كإراقة الدماء، واستباحة الأعراض، وحصول الخلل الأمني في البلاد؛ وهذا الأمر مما يوجب دراسة المسألة والتعرف على أسباب نشوئها، لوضع السبل المعينة على مواجهة مخاطرها.

٣- أن البحث يعالج مسألة واقعية أثير حولها الجدل، وأسهمت في توجيه الفئة الضالة للخروج عن الحكام، وإثارة البلبلة واستباحة الأموال والأعراض.

ويهدف البحث إلى الآتي:

١- بيان المفهوم الصحيح للحاكمية ، وتاريخ نشأتها، مع توضيح دوافع نشوئها .

٢- بيان مخاطر مسألة الحاكمية على العمل الدعوي .

٣- توضيح السبل المعينة لمواجهة مخاطر مسألة الحاكمية .

ومن هنا جاء البحث مسهماً في إيضاح الجوانب الرئيسة المرتبطة بمسألة الحاكمية من خلال مباحثها الآتية:

المبحث الأول : معنى الحاكمية وعلاقتها بأنواع التوحيد.

المبحث الثاني : تاريخ نشأة مفهوم الحاكمية.

المبحث الثالث: أسباب دعوى الحاكمية ودوافعها.

المبحث الرابع : مخاطر مسألة الحاكمية على مسار الدعوة إلى الله ﷻ .

المبحث الخامس: السبل المعينة على مواجهة مخاطر مسألة الحاكمية.

بالإضافة إلى الخاتمة التي فيها بيان نتائج البحث وتوصياته.

وقد استخدمت في عرض البحث المنهجين الآتيين:

١- المنهج الوصفي الاستقرائي ، ويفيد هذا المنهج في استقراء المصادر والمراجع المتعلقة بالبحث، ومحاولة الاستفادة منها في تدعيم موضوعات البحث.

٢- المنهج الوصفي الاستنباطي، ويستخدم هذا المنهج في استنباط الأدلة الشرعية وأقوال العلماء التي تعالج الموضوع .

كما حرصت في هذا البحث على ذكر الأدلة الشرعية ، معززا ذلك بأقوال العلماء حول المسألة، وملتزماً بلوازم المنهج العلمي من: عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق الأقوال والنقولات ، وعمل ثبت المصادر، وفهرس الموضوعات .

هذا ، وحسبي أني اجتهدت في لمّ شتات أطراف الموضـوع، فـإن أصـبت فبتوفيق الله تعالى، وإن أخطأت فمنّي ومن الشيطان.

وأسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يرينا الحـق حقاً ويرزقنا اتباعه والعمل به، وأن يرينـا الباطـل بـاطلاً ويرزقنـا اجتنابـه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

المبحث الأول :

مفهوم الحاكمية وعلاقتها بأنواع التوحيد

إن الطريق السليم للوصول إلى التحديد الصحيح للمفهوم يبدأ من التحديد اللغوي له، ثم تحديده بأقوال المختصين، مع مراعاة اختيار الأصوب منها.

ومن هنا فإنه من المناسب الوقوف على مفهوم الحاكمية في اللغة، وأقول مستعيناً بالله ﷻ :

- **أولاً : الحاكمية في اللغة :**

الحاكمية : على وزن فاعليّة ، وهذا الوزن من المصادر الصناعية[(١)] المولدة المقيسة على كلام العرب، ويستخدم للدلالة على اختصاص الأحكام والصفات المتعلقة بذلك اللفظ ؛ وعليه فإن الحاكمية مصدر متعلق بالمسائل الخاصة بلفظ « الحُكم ».

ولتجلية المعنى اللغوي للحاكمية فإنه يجدر الوقوف على معنى الحُكم في الدلالة اللغوية . وبالنظر إلى المعاجم اللغوية [(٢)] يتبين أن لفظة الحُكم تزخر بمعاني عديدة، منها :

---

(١) المصدر الصناعي: يطلق على كل لفظ زيد في آخره ياء النسب المشدّدة ثم تاء التأنيث المربوطة، وتسمّى تاء النقل؛ لأن الاسم قبل اتصاله بها كان له حكم المشتق من أجل ياء النسب، ثم لما اتصلت به نقلته إلى الاسمية المحضة، فصار يدل على المعنى المجرّد المتعلق بالصفات أو الأحكام الخاصة بذلك اللفظ. ينظر: النحو الوافي، عباس حسن (٣/ ١٨٦-١٨٧).

(٢) ينظر : مجمل مقاييس اللغة، ابن فارس، (ص٢٥٨)، ولسان العرب، ابن منظور، (٣/ ٢٧٠-٢٧٣)، والقاموس المحيط، فيروز أبادي (٤/ ١٣٦).

١ - **القضاء** . يقال : حكم بينهم أي قضى . ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (١) .

٢ -**العلم والفقه** . و منه قوله تعالى : ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ (٢) أي علماً وفقهاً.

٣ -**المنع**. تقول العرب: حكَمت وأحكمت وحكَّمت بمعنى منعت.

وهذا يعني أن من معاني الحكم : القضاء، والعلم، والمنع، وكل هذه المعاني لها صلة بمفهوم الحاكمية في الاصطلاح كما سيأتي .

- **ثانياً: مفهوم الحاكمية وعلاقتها بأنواع التوحيد :**

تعددت الآراء الفكرية في التعامل مع مفهوم الحاكمية؛ مما أثار الكثير من الجدل، وساهم في التوجيه الفكري لطوائف وجماعات معاصرة، وبخاصة الجماعات التكفيرية التي سعت إلى تحقيق أهدافها من خلال رؤيتها السياسية حول الحاكمية .

والسبب -في ظني- يعود إلى عدم تأصيل مصطلح الحاكمية، وزحزحته من مدلولاته الشرعية، ومن ثَمّ إقحامه في الميادين السياسية، وإعطاؤه أبعاداً ومفاهيم خارجة عن المفهوم الصحيح له .

---

(١) سورة النساء، آية رقم (٥٨).

(٢) سورة مريم، آية رقم (١٢) .

ووصـولاً إلى المفهـوم الـصحيح لابـد أن تُرجـع الكلمـة إلى اشـتقاقها اللغوي. فالحاكمية مصدر صناعي -كما سبق بيانه- مشتق من فعل «حَكَم» ومصدره الحُكْم.

والحكم في المفهوم الاصطلاحي : عبارة عن خطاب الشرع، ولـه تعلّـق بالحاكم، وهو الله ﷻ ، وبالمحكوم عليـه، وهـو المكلّـف ، وبـالمحكوم فيـه وهو فعل المكلّف[1] .

وقد تبيّن لي بعد التأمل في معنى الحُكم اللغوي والاصـطلاحي صـعوبة تحديد مفهوم الحاكمية كمصطلح عام يجمع ما تفـرق مـن معانيـه، ولأجـل ذلك فإنه يلزم في تحديد مفهومه النظر إلى جانبين:

الجانب الأول : باعتبار تعلقه بالحاكم وهـو الله ﷻ ، وهـذا الجانـب لـه صلة بالمعنى اللغوي؛ فالمشرع للأحكـام هـو الله القـاضي بالعـدل، العلـيم بأحوال العباد وما يحتاجون من الأنظمة والقـوانين التـي ترتـب أمـورهم ؛ قال تعالى : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[2]، وفي الحديث: ((**إن الله هو الحكَـم، وإليـه الحُكْم** ...))[3] .

---

(١) المستصفى، للغزالي، (١/ ٨٣) .

(٢) سورة الأنعام، آية رقم (٥٧) .

(٣) رواه أبوداود في سننه: أول كتاب الأدب، باب الأدب في تغيير الاسم القبيح، (ص ٦٩٨) برقم (٤٩٥٥)، والنسائي في سننه : كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلا فقـضى بيـنهم، (ص ٧٣٠) برقم (٥٣٨٩)، وجوّد إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار، (٢/ ٧٧٩) .

ولعل من المناسب هنا التنبيه على أن اجتهادات العلماء واستنباطاتهم لا تتعارض مع مسألة أن الله ﷻ هو المشرع للحكم؛ لأن العلماء باجتهاداتهم ((لا يشرعون للأمة، بل يستنبطون للأمة حكم الله في هذه الوقائع، ويجتهدون في ذلك ملتزمين في اجتهادهم بالشرع وقواعده وحدوده وضوابطه ...))[(١)] .

وكذلك فإن القوانين التفصيلية المعاصرة التي قامت على جلب المنفعة ودفع المضرة لا تتنافى مع الشريعة في مقاصدها الكلية، ولا أحكامها الجزئية؛... مثل قوانين المرور التي وضعتها الدول الإسلامية وغير ذلك .

الجانب الثاني : باعتبار تعلقه بالأفراد والحكام، وفعلهم وتطبيقهم لشرع الله ﷻ ، وعلى ضوء هذا الاعتبار يقال في مفهوم الحاكمية : « التحاكم إلى شرع الله والرضا والتسليم له، وتنفيذه – وهذا خاصة للوالي – على العباد على أرض الواقع »؛ قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[(٢)] .

وعبْر هذا الجانب يحسن بيان الفرق بين التسليم لحكم الله والتحاكم إليه، وبين إنفاذ حكمه ﷻ على العباد. فتسليم الحكم والتحاكم إلى شريعة الله يكون بالرجوع إلى النصوص الشرعية للتعرف على حكمها ثم العمل بها والرضا بذلك، وأما إنفاذ الحكم فقضية أخرى، يرجع أمره إلى الحاكم

---

(١) شبهات التكفير، عمر بن عبدالعزيز قريشي، (ص ١١٤) .

(٢) سورة النساء، آية رقم (٦٥) .

الذي يجري الأحكام الشرعية على العباد؛ فمثلا :حكم السرقة: قطع اليد. والاحتكام إلى شريعة الله ﷻ في هذا الحكم بالرضا والتسليم به، وأما إنفاذ حكم الله تعالى في السارق وقَطْع يده؛ فأمر راجع إلى الحاكم الشرعي ، فهو الذي ينفّذ حكم الله ﷻ فيه.

وبالنظر في هذا الجانب يتبين ارتباطه بالمعنى اللغوي كذلك؛ فالخليفة أو الأمير الذي يريد تطبيق حكم الله ﷻ على الناس يلزم عليه أن يُصدر الحكم عن علم وبصيرة، كما عليه أن يتصف بالعدل والإتقان حتى يقضي بالحق، ويمنع الناس عن الجور والظلم .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذين الجانبين لمفهوم الحاكمية لهما تعلق وصلة بأنواع التوحيد الثلاثة .

فالجانب الأول: يتعلق بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات، وذلك بإثبات الحكم لله ﷻ والإيمان بأنه الحاكم القاضي بالعدل .

والجانب الثاني يدخل في توحيد الألوهية، وذلك بالاحتكام إلى شرع الله والتسليم له[(١)].

ومن هنا يظهر بجلاء خطأ الذين يركزون على توحيد الحاكمية في دعوتهم إلى الله ﷻ ، ويجعلونه قسماً آخر للتوحيد، أو يفسرون معنى (لا إله إلا الله) بـ(لا حاكم إلا الله) .

---

(١) ينظر : الصلة بين العقيدة والحاكمية، عبدالعزيز بن محمد الوهيبي، (ص ٧٠) ، ومعتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، لمحمد بن خليفة التميمي (ص٤٣).

سئل الشيخ عبدالله الغنيمان عن إفراد توحيد الحاكمية بقسم مستقل ؟ .
فأجاب حفظه الله بقوله : « توحيد الحاكمية ... داخل في توحيد العبادة بالنسبة للحاكم نفسه كشخص ... وداخل في توحيد الربوبية، لأن الحاكم هو الله تعالى . فيجب أن يكون الرب المتصرف هو الذي له الحكم، فهو يكون داخلاً في توحيد الربوبية من حيث الحكم والأمر والنهي والتصرف ، أما من حيث التطبيق والعمل؛ فالعبد مكلف باتباع حكم الله، فهو من توحيد العبادة من هذه الجهة .

وجعله قسماً رابعاً ليس له وجه ، لأنه داخل في الأقسام الثلاثة ، والتقسيم بلا مقتضى يكون زيادة كلام لا داعي له » [١] .

وأما عن خطأ تفسير الشهادة واقتصارها بتوحيد الحاكمية فوضّح الشيخ صالح الفوزان ذلك بقوله: « فمعنى (لا إله إلا الله) أي : لا معبود بحق إلا الله ، وهو إخلاص العبادة لله وحده، ويدخل فيها تحكيم الشريعة، ومعنى (لا إله إلا الله) أعم من ذلك، وأكثر وأهم من تحكيم الكتاب في أمور المنازعات، أهم من ذلك هو: إزالة الشرك من الأرض، وإخلاص العبادة لله –سبحانه–، فهذا هو التفسير الصحيح.

أما تفسيرها بالحاكمية، فتفسير قاصر، لا يعطي معنى (لا إله إلا الله »[٢] .

---

(١) حقيقة توحيد الحاكمية، سؤال رقم: ١١٧٤٥، من موقع الإسلام، سؤال وجواب،http://www.islam-qa.com/index.php?QR=١١٧٤٥&ln=ara، التقط يوم الاثنين ٢١/ ٣/ ١٤٢٨هـ، الثانية والنصف ظهراً.

(٢) ينظر: الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، من إجابات الشيخ صالح الفوزان، جمع جمال الدين بن فريحان الحارثي (ص٦٧–٦٨).

ويمكن القول بعد هذا التفصيل: إن المراد بالحاكمية هو التحاكم إلى شرع الله والرضا بذلك وتحكيمه وتنفيذ أحكامه ﷻ على العباد، وهذا المصطلح في مدلوله العام صحيح، إلا أن بعض الجماعات التكفيرية على أيدي منظريها جنت على هذا المصطلح، وحمّلته بمحمل سياسي، وفسرته على أنه «مقاطعة المجتمع بجميع صوره وهيئاته، والخضوع لحاكمية الله وحده؛ لأن المسلمين في عصرنا لا يدركون معاني شهادة أن لا إله إلا الله، وبالتالي لم يدخلوا بعد في الإسلام، فلم يخصوا الله بالولاء »[1] ، وعلى ضوء هذا الفهم أخذوا يكفرون من لم يحكم بما أنزل الله من الحُكام بدون ضوابط شرعية، ثم أنزلوا هذا الحكم على غيرهم ممن رضي بذلك ، ونتيجة لهذا الحكم أخذوا ينادون بإقامة الدولة الإسلامية، والخروج على الحكام والولاة.

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم، سالم البهنساوي، (ص ٢٧).

المبحث الثاني:
تاريخ نشأة مفهوم الحاكمية

إن مسألة التحاكم إلى شريعة الله ﷻ مبثوثة في مؤلفات أهل العلم وأقوالهم، كما أنها مطبقة على صعيد الواقع يوم أن عاشت الأمة الإسلامية وهي تحكّم شريعة الله ﷻ فترات طويلة إلى أن دبّت القوانين الأوربية في الخلافة العثمانية عندما ضعفت، فزيّن لها الأعداء صلاحيتها، فأخذت بها، حتى صدر عام ١٨٤٠م أول قانون مخالف للشريعة، «وهو قانون العقوبات العثماني الذي نقل الكثير عن القانون الجنائي الفرنسي... ومن أهم ما استحدثه هذا القانون هو الأخذ بمبدأ ألاّ عقوبة إلا بنص، فخرج بذلك على ما جرى عليه الشرع الإسلامي باسم (التعزير)»[١] .

ولما تولى مصطفى أتاتورك حكومة الدولة العثمانية بمعاونةٍ من جمعية الترقي والاتحاد ألغى الخلافة الإسلامية، وذلك سنة ١٩٢٤م وحوّلها إلى دولة علمانية لا تحكم بالشريعة الإسلامية .

إن هذا الإلغاء من قبل أتاتورك للخلافة الإسلامية في الدولة العثمانية كان له إسهام كبير في نهوض بعض العلماء للصد عن هذا الأمر الفاسد، سواء كان كتابياً أو قولياً وعملياً . وممن وقف ضد كمال أتاتورك الشيخ سعيد النورسي (ت ١٣٧٩هـ) ، وقد قام بنقد حكومة أتاتورك ومجالس نوابها ، وجاهر بعداوة جمعية الاتحاد والترقي ، والتحذير منها ، بما جعل

---

(١) الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، عمر الأشقر، (ص ٦٤) .

حكومة أتاتورك تتخذ إجراءات تعسفية ضد الشيخ ، حيث أصـدرت أمـراً باعتقاله ونفيه إلى مدينة (بـوردور)، ثـم إلى (بـارلا) فظـل في منفـاه عـشر سنين، ثم انتقل إلى سجن (أفيون) ، واشتد عليه المرض وتوفي في أورفة سنة ١٣٧٩هـ [١] .

وفي أعقاب فصل أتاتورك الخلافة الإسلامية كتب الـشيخ رشـيد رضـا (١٣٥٤هـ) كتاباً بعنوان ((الخلافة أو الإمامة العظمى)) نشره عـلى سـت حلقات، ووجه خلالها شرعية الخلافة وأهميتها ، كما وجه النصح للترك من أن الإسلام قادر على تحقيق الرقي.

كما أصدر الأزهر بياناً – كنوع من رد الفعل- موقّعا عليه من سـتة عـشر عالماً ، وكان ذلك في أعقاب إلغاء الخلافة بأربعـة أيـام، أعلنـوا فيـه بطـلان عزل الخليفة عبدالحميد الذي انعقدت له البيعة من المسلمين جميعاً [٢] .

ونتيجة لغياب التحكيم الشرعي لدى الكثير من الدول الإسـلامية بعـد سقوط الدولة العثمانية ، جاءت فكرة الحاكمية التـي ارتبطـت منـذ تـداولها الاصطلاحي على يد أبي الأعلى المودودي (ت١٣٩٩هـ) ، حين نـادى بهـا عبر كتبه ومؤلفاته [٣] .

---

(١) استمرارية الدعوة ، نماذج من الدعاة من القرن الـسابع إلى القـرن الرابـع عـشر، محمـد الـسيد الوكيل، (ص ٣٧٧-٣٧٨).

(٢) الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية، زكريا بيومي، (ص ٥٦-٥٨) .

(٣) مثل كتابه : مجموعة نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، (ص ٢٥١) .

وجاء بعده سيد قطب (ت ١٣٨٦هـ)[١] وأذاع مصطلح الحاكمية وبيّنه في مواضع كثيرة من كتبه، ورتب على هذا المصطلح أنه إذا غابت حاكمية الله ظهرت الجاهلية في المجتمع[٢]، يقول في كتابه معالم في الطريق : «يدخل في إطار المجتمع الجاهلي: تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة، وهذه المجتمعات تدخل في هذا الإطار؛ لأنها تعتقد بألوهية أحد غير الله ...؛ لأنها تدين بالعبودية لله وحده في نظام حياتها؛ فهي وإن لم تعتقد بألوهية أحد إلا الله تعطي أخص خصائص الألوهية لغير الله؛ فتدين بحاكمية غير الله ... »[٣] وتلقّف هذه الدعوة بعض الجماعات التكفيرية حتى أفضى إلى ضرر عظيم، ونتجت -بسبب عدم الاستجابة لهذه الدعوة- ردة فعل مفادها تكفير الحاكم الذي لا يحكم بشريعة الله دون ضوابط شرعية، وجاء تبعاً لهذا التكفير تكفير من رضي بهذا الحاكم، وبعبارة أخرى تكفير المجتمع الجاهلي الذي لا يخرج عن هذا الحاكم. يقول فريد عبدالخالق أحد قادة الإخوان المسلمين : « إن نشأة فكر التكفير بدأت

---

(١) ينظر: الدعاوي المتعلقة بمسائل العقيدة في مقررات التعليم العام في المملكة العربية السعودية عرض ونقد، أحمد الرضيمان (ص١٢٢).

(٢) لا يجوز إطلاق لفظ الجاهلية العامة على المجتمعات العامة؛ لأنها قد زالت ببعثة الرسول ﷺ، وأما إطلاق شيء من أمورها على بعض الأفراد أو بعض الفرق أو بعض المجتمعات؛ فهذا ممكن وجائز؛ وقد قال النبي ﷺ لأبي ذر -كما في صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ... (ص ١٠) برقم (٣٠)- : ((إنك امرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّة)) . ينظر : الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، من إجابات الشيخ صالح الفوزان، جمع جمال الدين بن فريحان الحارثي (ص١٤٩-١٥٠)، وكتاب التوحيد، صالح الفوزان، (ص ٣١).

(٣) معالم في الطريق، سيد قطب، (ص ١٠١) .

بين شباب بعض الإخوان في سجن القناطر، في أواخر الخمسينات وأوائل الستينات، وأنهم تأثروا بفكر سيد قطب وكتاباته، وأخذوا منه : أن المجتمع في جاهلية، وأنه قد كفر حكامه الذين تنكروا لحاكمية الله بعدم الحكم بما أنزل الله، ومحكوميه إذ رضوا بذلك » [١] .

وبمعنى السابق نصَّ موقع الجماعة الإسلامية بلبنان تأثر الجماعات الإسلامية بما كتبه سيد قطب، وجاء فيه : «وقد بدأت أوائل السبعينات تبرز تيارات فكرية تدين المجتمع ومؤسساته الرسمية والأهلية، وتتهمه بالكفر والردة، كان في طليعتها جماعة التكفير والهجرة وما لحقها أو تفرع عنها. وقد بدأت هذه الاتجاهات تتبلور في السجون المصرية نتيجة تأثرها بفهم خاطئ لبعض ما كتبه ...سيد قطب رحمه الله في كتابه "معالم في الطريق" وتفسيره "في ظلال القرآن » [٢].

ويجدر التنبيه هنا أن ثمت مفارقة بين شعار الخوارج (لا حكم إلا لله) وبين المناداة بحاكمية الله. ويتضح وجه الخلاف أن الخوارج يريدون بشعارهم سلب البشر إمكانية تطبيق حكم الله ﷻ ، ومنع تحكيم الرجال المطبقين لحكم الله ﷻ ، في حين أن الداعين إلى الحاكمية لا يقولون بسلب الناس إمكانية تطبيق الحكم، بل ينادون بتطبيق حكم الله ﷻ وتنفيذ

---

(١) الإخوان المسلمون في ميزان الحق، فريد عبدالخالق (ص ١١٥) .

(٢) من موقع الجماعة الإسلامية بلبنان، http://www.al-jamaa.org/top_intro.as ، الساعة الثانية عشر ظهرا، يوم الخميس، الموافق ٩/ ٤/ ١٤٢٨هـ.

أحكامه على العباد وإقامة الدولة الإسلامية التي تحكّم الشريعة، وعليه فإن الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن تبعه كذلك [١].

كما يحسن التنويه هنا أن لفظة الحاكمية قد استخدمت قبل مفهومها الفكري السياسي المتعارف عليها الآن، حيث أُطلقت نسبة إلى الحاكم العبيدي أبي علي منصور بن نزار العزيز بالله (ت٤١١هـ)، فشيعته يسمون بالحاكميين نسبة إليه، وقد اعتقدوا فيه الألوهية[٢] .

وجملة القول : إن أول من استخدم الحاكمية بمصطلحها الفكري السياسي أبو الأعلى المودودي ، ثم أخذها عنه سيد قطب رحمهما الله وغيره من المفكرين أمثال حسن الهضيبي(١٣٩٣هـ) [٣] وتوفيق علوان[٤] ، فبثوها في كتاباتهم كمَعْلَم من معالم الدعوة والإصلاح الفكري، ثم أخذ عنهم الجماعات الإسلامية وتلقفوا عنهم فكرة الحاكمية، وأخذوا ينادون بها، ولا سيما بعد غياب الخلافة الإسلامية .

---

(١) ينظر : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبدالرحمن اللويحق، (ص ١٠٩، ١١١).

(٢) ينظر : البداية والنهاية، ابن كثير (١١/ ٩٦)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، السيوطي (١/ ٦٠١) وفرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، غالب العواجي، (١/ ٤٧٨).

(٣) ينظر كتابه : دعاة لا قضاة ، (ص ٨٣) .

(٤) ينظر كتابه : نجم الدعاة حسن البنا، توفيق علوان، (ص ١٦٤) .

المبحث الثالث:

أسباب دعوى الحاكمية ودوافعها

لدعوى الحاكمية أسباب ودوافع لنشوئها وظهورها، ويمكن القول: إن الدافع السياسي هو أبرز الدوافع .

وقد مر بنا الحديث عن تاريخ نشأة مفهوم الحاكمية، وتبين من خلاله أن سقوط الدولة العثمانية وإلغاء الخلافة الإسلامية من الأسباب التي أدت إلى ظهور مفهوم الحاكمية بمصطلحها الفكري السياسي .

ويمكن توضيح هذا الدافع بشكل أوسع من خلال العناصر الآتية:

١ - من أسباب ظهور مسألة الحاكمية : عدم وجود دولة إسلامية كبرى تنعقد لإمامها البيعة من جميع المسلمين(١) ؛ لهذا يرى بعض الجماعات الإسلامية لزوم إيجاد جماعة المسلمين باعتبارها تجمعات

(١) بالنسبة لمسألة تعدد الأئمة في الأقطار المختلفة فقد بيّن ابن تيمية هذه المسألة كما في مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٧٥-١٧٦) : ((والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فُرض أن الأمة خرجت عن ذلك - لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين-، فكان لها عدة أئمة؛ لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي)) .

وبتفصيل أكثر يقول الشوكاني في كتابه السيل الجرار (٤/ ٥١٢): ((أما بعد انتشار الإسلام و اتساع رقعته ... فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه؛ فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله كان الحكم فيه : أن يقتل إذا لم يتب؛ ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار)) وانظر كذلك: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/ ١٤٧٦).

مرحلية في الطريق إلى القيادة الإسلامية الكبرى ، ومن ثم اختيار أهل الحل والعقد، الذين بهم تجتمع الكلمة، وتتوحد صفوف الأمة الإسلامية، بحيث يقومون باختيار إمام واحد تجتمع به الصفوف[١].

- أن بعض الجماعات الإسلامية -كالإخوان في مصر- ظهرعهدها في ظلِّ احتلال الاستعمار البريطاني، ومن خلال واقعها السياسي رأت أن مظاهر التدهور في مصر في كافة نواحيها -والتي منها الحاكمية- ترجع إلى تدبير الإنجليز، وأن سياستهم في ذلك تنبع من كره دفين للإسلام، فأسرفت في الترويج لمذاهب الشك والإلحاد ، كل ذلك أسباب أدت إلى المطالبة بإقامة دولة إسلامية تحكّم الشريعة [٢] .

- كذلك فإن من دوافع دعوى الحاكمية ما حصل لبعض المنتسبين للجماعات الإسلامية من الاعتقال، ومن ثم تعذيبهم واضطهادهم في السجون، وكذا التضييق عليهم وعدم قبولهم في الجامعات والمدارس أو في السلك العسكري ، وإغلاق فرص الظهور والعمل أمامهم ... وهذا الأمر سبّب ردة فعل من قبل الجماعات الإسلامية ، وأخذت تنادي بالخروج عن الحكام [٣] .

(١) جماعة المسلمين مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر، صلاح الصاوي، (ص ٧٧) .

(٢) الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية في الحياة السياسية المصرية، زكريا بيومي، (ص ٢٠١).

(٣) الإخوان المسلمون في ميزان الحق، فريد عبدالخالق (ص ١١٥) ، ودعاة لا بغاة، علي جريشة، (ص ١٧٣).

ومن هنا يمكن أن يقال إن واقع المسلمين في العصر الحاضر وما آل إليه من الضعف والذل والمهانة، بالإضافة إلى تحكيم بعض الدول الإسلامية القوانين الوضعية من الأسباب الرئيسة التي أدت إلى دعوى الحاكمية من قبل الجماعات الإسلامية، وتبنِّي فكرة الخروج على الحكام .

وهناك أسباب فرعية لظهور مسألة الحاكمية ، ومنها :

- **الغلو .**

إن الغلو الذي هو ((المبالغة في الشيء، والتشديد فيه بتجاوز الحد)) (١) من أهم أسباب نشأة كثير من الفرق الضالة والمناهج المنحرفة، ولهذا حذر النبي ﷺ من الغلو، فقال : ((**وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ من كان قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**)) (٢) .

والمتتبع للمضامين المتعلقة بمسألة الحاكمية يجد أن غالبها مرتبط بمظاهر الغلو ، وتوضيح ذلك بالآتي :

١- الغلو في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، ونتج عن هذا الغلو :

أ- الغلو في مسألة تكفير المقيم غير المهاجر، وهذا الغلو نتج عن قضية التحزب على أساس الربط الأخوي والخروج إلى القرى والهجرة إليها .

ب- الخروج على الحكام، وهذا نتج بسبب الغلو في مسألة تكفير الحاكم

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٣/ ٢٧٨).

(٢) رواه النسائي في سننه : كتاب المناسك، باب التقاط الحصى، ص (٤٢٠) برقم (٣٠٥٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب أول المناسك، (١/ ٦٣٧) برقم (١٧١١)، وقال : حديث حسن صحيح .

من دون التعرف على تفاصيل المسألة .

ج- المطالبة بإقامة الدولة الإسلامية ، وذلك بسبب غيابها، ووجود بعض الحكومات التي تعلن الحرب عن الإسلام . وفي هذا المعنى يقول الشيخ بكر أبو زيد : ((أما الفِرَق والأحزاب (الجماعات) التي تنشأ في منهجها الدَعَوي على غير هذا الأساس؛ فما هي إلا رد فعل للحالة المتردية : السياسية، أو الجماعية ... فإذا عايش سقوط ما يسمى بالخلافة الإسلامية؛ أقام دعوته مؤسَّسةً على المطالبة بالحكم (توحيد الحاكمية)، وإذا عايش المؤسِّس تفكك (الأقليات المسلمة) أقام دعوته على أساس الربط الأخوي بالخروج إلى القرى والفلوات)) [(١)] .

٢- الغلو في مفهوم التقليد وذمه؛ حيث رأت بعض الجماعات أن الطاعة المطلقة لا تكون إلا لله، ولذلك يكفرون المقلد لأنه حكّم غير الله، واتبع غير رسول الله ﷺ [(٢)].

٣- الغلو في جانب الولاء و البراء، والتشدد في الدين والإفراط في الجانب العاطفي، وعدم ضبط ذلك كله بميزان الشرع .

- **الجهل .**

الجهل أصل كل انحراف وضلال وشر، فهو داء عضال إذا استشرى في المجتمع فإنه يضعفه ، ويضله عن السبيل القويم . وإذا أنعمت النظر في

---

(١) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، بكر أبوزيد (ص ٧٣) .

(٢) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبدالرحمن اللويحق، (ص ١٠٧-١٠٨).

مسألة الحاكمية؛ تجد أن للجهل أثراً واضحاً في نشوئها، ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية :

- جهل المتبنين لفكرة الحاكمية بالنصوص الشرعية، فأخذوا بإصدار الأحكام المتعلقة بالحاكمية من خلال عموميات النصوص الشرعية دون التعمق في تفاصيلها، بما أدى بهم إلى التكفير المطلق لمن لم يحكم بما أنزل الله ، وربطه بمسألة جاهلية المجتمع المسلم .
- جهلهم بأقوال العلماء وآثارهم، بل تجاوزوا وزعموا ((أن كتب الفقه لا تصلح لعصرنا، ثم ازدادوا ا نحرافاً فقالوا : إن الاحتكام إليها هو عبادة لأصنام أئمة الفقه، وحجبوا الشباب عن كتب الفقه بدعوى الاحتكام إلى القرآن والسنة))[(١)] ولو أنهم نظروا إلى تفاصيل العلماء في مسألة الحاكمية، وأخذوا بأقوالهم لما ذهبوا إلى القول بالتكفير .
- جهلهم بمقاصد الشريعة وغاياتها ، حيث جعلوا مسألة الحكم غاية لإقامة التوحيد، وعليه جعلوا توحيد الحاكمية قسما رابعا لأنواع التوحيد، والحق أن مسألة الحكم وسيلة لإقامة الدين، وليست هي الغاية. سئل الشيخ ابن عثيمين : ما تقول فيمن أضاف للتوحيد قسماً رابعاً سماه توحيد الحاكمية ؟ أجاب رحمه الله بقوله : « نقول إنه ضال، وهو جاهل، ... فإن توحيد الحاكمية داخل في الربوبية ... وهذا قول محدث منكر »[(٢)] .

---

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم، سالم البهنساوي، (ص ٨٢) .

(٢) شريط رقم ١٥٠ من لقاء الباب المفتوح؛ نقلا عن كتاب الدعاوي المتعلقة بمسائل العقيدة في مقررات التعليم العام في المملكة العربية السعودية عرض ونقد، أحمد الرضيمان (ص١٢٩).

- جهلهم بالمصطلحات الشرعية المتعلقة بمسائل الحاكمية، كعدم التفريق بين الكفر المطلق والمقيد، والجاهلية العامة والجاهلية الخاصة وغيرها من المصطلحات.

- جهلهم بمآلات دعوى الحاكمية من المفاسد العظيمة؛ وذلك لعدم فقههم بالموازنة بين المصالح والمفاسد، وسد الذرائع .

- **اتباع الهوى .**

إن الهوى يُعمي ويُصم، وهو سبب منشأ الفرق المنحرفة ، وعنوان التفرق والاختلاف، لأنه خروج عما أمر الله به ﷻ ونأي عن التزام أوامره. ولذا حذر القرآن الكريم من الهوى ، فقال ﷻ : ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [(١)] .

أضف إلى ذلك فإن الهوى من الأسباب التي توقع المسلم في المعاصي والذنوب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [(٢)] .

يقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله : ((فالعاصي دائما في أسر شيطانه وسجن شهواته وقيود هواه، فهو أسير مسجون مكبل، ولا أسيراً أسوأ حالاً من أسير أسَرَه أعدى عدو له، ولا سجن أضيق من سجن الهوى)) [(٣)] .

---

(١) سورة النساء، آية رقم (١٣٥) .

(٢) سورة القصص، آية رقم (٥٠) .

(٣) الجواب الكافي، ابن القيم، (ص ١٠٨) .

وارتباط الهوى بمسألة نشوء الحاكمية يكمن في الآتي :

- بتر الأقوال الواردة عن السلف والعلماء في مسألة الحكم بغير ما أنزل ا لله؛ اتباعاً للهوى وتأييداً للفكرة . ومن المناسب إيراد المثال : ففي كتاب الطريق إلى الخلافة نقل صاحبه عن شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الحكم على من حكم بغير ما أنزل الله، وحذف كلام شيخ الإسلام وبتره ، ليفهم منه التكفير المطلق في المسألة، في حين أن النص الكامل يفيد التفصيل في المسألة [(١)] .

- عدم الرجوع إلى العلماء الراسخين والربانيين في مسألة الحكم والحاكمية، والخوض في المسألة بهوى وتعصب، وهذا المسلك خطير وضرره جسيم؛ قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [(٢)] .

- إعمال النصوص الشرعية التي تخدم مسألة الحاكمية ، كقوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [(٣)]، وإهمال المحكمات من الآيات والأحاديث الشرعية التي توضح المتشابه في المسألة [(٤)] .

---

(١) ينظر : الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير، خالد العنبري، (ص ١٢٢) .

(٢) سورة النساء، آية رقم (٨٣) .

(٣) سورة المائدة، آية رقم (٥٠) .

(٤) ينظر : الاعتصام، الشاطبي (٢/ ٧٣٧-٧٣٩)، فقد بين رحمه الله بالتفصيل والأمثلة أن من أسباب ظهور الفرق الضالة: اتباعها للمتشابه وتركها للمحكمات بسبب الهوى .

- الطعن في صحة أدلة السلف والتشكيك فيها، كما فعل البعض في تشكيك تفسير ابن عباس ﷺ لقوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [1] على أنه كفر دون كفر [2] .

(١) سورة المائدة، آية رقم (٤٤) .

(٢) ينظر : قرة العيون، سليم بن عيد الهلالي (ص ١٤-١٥).

المبحث الرابع:

مخاطر دعوى الحاكمية على العمل الدعوي

بدأت تظهر في السنوات الأخيرة أكثر من أي وقت مضى الدعوة إلى إقامة الدولة الإسلامية التي تحتكم إلى الشريعة - وهذا حسن - إلا إن هذه الدعوة شابتها فكرة التكفير والخروج عن الحكام بدعوى الحاكمية .

وإذا ألقَيتَ نظرة سريعة في حال غالبية التنظيمات والحركات التي تنادي بتحرير البلاد الإسلامية من الحكام الظلمة، وما تتبناه من أساليب للوصول إلى غاياتها في إقامة الحكم الإسلامي المنشود تجد أن كثيراً من وسائلها يشوبها العنف والفوضى؛ الأمر الذي أدى إلى إخلال الأمن والأمان في كثير من المجتمع الإسلامي، وصد المسار الدعوي ، والاختلاف والتفرق بين الأمة ...

وجدير هنا أن نبيّن بعض مخاطر مسألة الحاكمية وما يترتب عليها من تكفير الحاكم والمحكومين على مسار الدعوة إلى الله ﷻ ، وهي كما يلي :

- **إهمال قضية الدعوة إلى التوحيد وغيرها من المجالات الدعوية**: وهذا الأمر يتضح في تركيز من ينادي بدعوى الحاكمية على توحيد الحاكمية، ومسألة تحكيم شريعة الله ﷻ ، وإهمال القضايا العقدية وغيرها من مضامين الدعوة كتوحيد الألوهية والأخلاق والمعاملات والعبادات. يقول الشيخ صالح الفوزان : « ولو اقتصر الناس على الحاكمية فقاموا بها دون بقية أنواع العبادة لم يكونوا مسلمين، ولهذا تجد أصحاب هذه الفكرة لا ينهون عن الشرك، ولا يهتمون به، ويسمونه الشرك الساذج، وإنما الشرك عندهم

الشرك في الحاكمية فقط، وهو ما يسمونه الشرك السياسي، فلذلك يركزون عليه دون غيره، ويفسرون الشرك بأنه طاعة الحكام الظلمة »[١] .

وفي موضع آخر قال: « هؤلاء الذين جعلوا الحاكميّة بدل التوحيد غالطون، حيث أخذوا جانباً وتركوا ما هو أعظم منه، وهو العقيدة، وتركوا ما هو مثله- أو هو أعظم منه- وهو المناهج التي فرّقت بين الناس... »[٢] .

- **تعطيل أعمال المؤسسات الدعوية والجمعيات الخيرية** : وذلك أن دعوى الحاكمية فرّخت شبهة الخروج على الحكام وتكفيرهم، وبالتالي قام المتبنون للفكرة بأعمال وأساليب عنيفة وتخريبية من أجل تحقيق تلك الدعوى الفاسدة، الأمر الذي جعل غير المسلمين يحاولون أن ينالوا من الدعوة الصحيحة تحت ظل حرب العنف والتخريب، وذلك بطلب من الدول الإسلامية بإقفال المراكز الدعوية والمؤسسات الخيرية، « فكم من مسجد بني بعضه ولم يتم بناؤه، لتقاعس المحسنين عن مواصلة إحسانهم، وكم عالم أو طالب علم انقطع عن التفرغ لإفادة الناس العلم النافع، و اشتغل بلقمة العيش له ولمن يعول، لما قبض أهل الخير أيديهم، بسبب تخوفهم من مصير من يكفلون، وهكذا كم مصالح عامة وخاصة انهدم بنيانها» [٣] .

-**تشويه المنهج الدعوي الصحيح**: ويتجلى هذا الأثر في أن أعداء الإسلام استغلوا تشويه المنهج الدعوي الصحيح من خلال الأخطاء التي

(١) شرح كتاب كشف الشبهات، صالح الفوزان (ص٤٦).

(٢) إعانة المفيد في شرح كتاب التوحيد، صالح الفوزان، (٣/ ١٣٥).

(٣) سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة، مصطفى عسيري، (ص ١٩٥) .

يرتكبها المتبنون لدعوى مسألة الحاكمية ، وتشويه الدعاة بوصمهم بالإرهاب والتطرف؛ وبالتالي أخذوا ينفّرون الناس عن الإسلام ، ويبعدونهم عن العلماء والدعاة والمصلحين، بل اتخذوا من خلال هذا التشويه وسيلةً لتنفير السّلطة من العلماء والدعاة، وأداةً لمقاومتهم، والتّضييق عليهم .

- **ابتعاد الناس عن العلماء والمصلحين** : وذلك أن العوام لا يفرقون بين الدعوة الصحيحة والمخالفة، فإذا ما رأى وسمع عن دعاوى الحاكمية وما ينتج عنها من العنف والتخريب، وأن هذا مِنْ فعل مَنْ ظاهره الصلاح والاستقامة، فإنهم ينظرون إلى العلماء والمصلحين نظرة تخوُّف وتحذير، الأمر الذي أبعد الناس عن العلماء والمصلحين ، وقلّل من شأنهم ومكانتهم وقبول دعوتهم.

- **الخلاف في مسألة الحاكمية، وما نشأ عنه من إهمال الدعوة ونفع الناس:**

سبق وأن ذكرت أن فكرة الحاكمية قد أثارت جدلاً علمياً واسع النطاق في أوساط الدعاة بين مُعارض للفكرة وبين منتصر لها، بما نتج عن ذلك: الاختلاف والتفرق، واشتغال الكثير منهم في الردود على بعضهم البعض، والخلاف فيما بينهم، والانشغال عن دعوة الناس وإفادتهم .

يقول ابن مسعود ﷺ : « إياكم وما يحدث الناس من البدع، فإن الدين لا يذهب من القلوب بمرة، ولكن الشيطان يحدث له بدعاً حتى يخرج الإيمان من قلبه، ويوشك أن يدع الناس ما ألزمهم الله من فرضه في

الصلاة والصيام والحلال والحرام، ويتكلموا في ربهم ...»[(١)].

فابن مسعود ﷺ حذّر من الخطورة المرتبة عن الاشتغال بالبدع «وما تضمّنته من مصطلحات ومفاهيم؛ حتى يقودهم ذلك إلى ترك ما ينفعهم، وضرب لذلك مثلاً في ترك تعلمهم ما ينفعهم ديناً؛ كالصلاة والصيام وهذا أيضا على سبيل التمثيل فإن ترك تعلم ما ينفع في الدين يشمل غير ما ذكر، ولكنه ذكر ﷺ الأصول التي لا يستغني عنها المسلم في تعلم ما ينفعه...»[(٢)]

وهذا الأمر ينطبق على مصطلح الحاكمية الذي أثير حوله الجدال والخصام، ونشأ عن هذا الجدال أفكار مضلة، وانحرافات في المنهج، وغلو في المسلك، وإهمال للدعوة وإفادة الناس.

- **حصول الخلل الأمني بما يعيق مسار الدعوة** : فالأمن من الحاجات الإنسانية ، وهو شرط للاستقرار النفسي والاجتماعي، فإذا ما اختل هذا الأمن فإنه يؤثر – بلا شك– على جهود الأمة الدعوية والعلمية . ولا يخفى أن مسألة الحاكمية من المسائل الخطيرة التي « ينبني عليها التكفير عموماً ، لا للحكام فقط، بل وللمحكومين أيضاً، فهي فتنة عظيمة، ... حصل بسببها التكفير والتفجير، وسفك الدماء، وزعزعة الأمن، وغير ذلك من الشر والفتن ...»[(٣)] .

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، هبة الله اللالكائي (١/ ١٢١).

(٢) ضوابط قبول المصطلحات الإسلامية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، سعود العتيبي (ص١٢٢).

(٣) الدعاوي المتعلقة بمسائل العقيدة في مقررات التعليم العام في المملكة العربية السعودية عرض ونقد، أحمد الرضيمان (ص١٢٢).

- **تضليل الناس بالمناهج الدعوية المنحرفة** . وذلك أن مصطلح الحاكمية من المصطلحات التي لا تعرف حقيقتها إلا بالتفصيل ، وفي الغالب أن الدعاة إلى الأفكار المنحرفة كثيراً ما يحمّلون مثل هذه المصطلحات على الاصطلاح الذي يؤيد فكرتهم؛ بما يؤدي إلى ترويجها وقبول الناس لها تحت هذه المصطلحات لظنهم أنها مراد الشرع . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن أسباب ضلال الفرق بقوله : «ثم إنهم لما سمعوا كلام الأنبياء أرادوا الجمع بينه وبين أقوالهم، فصاروا يأخذون ألفاظ الأنبياء فيضعونها على معانيهم، ويسمون تلك المعاني بتلك الألفاظ المنقولة عن الأنبياء، ثم يتكلمون ويصنفون الكتب بتلك الألفاظ المأخوذة عن الأنبياء فيظن من لم يعرف مراد الأنبياء ومرادهم أنهم عنوا بها ما عناه الأنبياء، وضل بذلك طوائف»[(١)] .

- **توالد وتكاثر الجماعات الإسلامية**، فمن عوامل توالد وتكاثر الجماعات الإسلامية دعوى الحاكمية ، إذ ولّدت قضية التكفير والهجرة ، وكذا ولّدت فكرة الجماعة الجهادية وغيرها من الجماعات، وهذا الأمر يشتت الجهود، ويفرّق الأمة . يقول فريد عبدالخالق: ((إن نشأة فكر التكفير بدأت بين شباب بعض الإخوان في سجن القناطر، في أواخر الخمسينات وأوائل الستينات، وأنهم تأثروا بفكر سيد قطب وكتاباته، وأخذوا منه : أن المجتمع في جاهلية، وأنه قد كفر حكامه الذين تنكروا لحاكمية الله بعدم الحكم بما أنزل الله، ومحكوميه إذ رضوا بذلك)) [(٢)] .

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٢/ ١١٤).

(٢) الإخوان المسلمون في ميزان الحق، فريد عبدالخالق (ص ١١٥) .

المبحث الخامس:

السبل المعينة على مواجهة مخاطر مسألة الحاكمية

اتضح مما سبق خطورة مسألة الحاكمية على مسار الدعوة إلى الله ﷻ، ومن هنا فإنه من الواجب على العلماء والدعاة تنبيه الأمة من مخاطرها، وبيان المسائل والقضايا المهمّة المرتبطة بها عبر الدروس العلمية والمحاضرات والخطب والندوات والمؤتمرات وجميع وسائل الإعلام وقنوات الاتصال.

ومن أهم تلك المسائل التي يجب البيان والتفصيل فيها:

١ - مسألة كيفية الطُّرق التي تنعقد بها الإمامة، وأنه إذا انعقدت الإمامة للحاكم فإنه يجب على المسلم عقد البيعة له، وعدم الخروج عليه .

والإمامة تنعقد عند أهل السنة بإحدى الطرق التالية:

أ - اختيار أهل الحل والعقد :

وأهل الحل والعقد هم بمثابة أعضاء مجلس الشورى الذي يمثل الحكومة في عملية اختيار الإمام، ويذهب معظم علماء أهل السنة إلى تجويز انعقاد البيعة للإمام بمبايعة أهل الحل والعقد، كما حصلت البيعة لأبي بكر رضي الله عنه باختيار عدد من أكابر الصحابة [(١)] .

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، أبومعالي الجويني، (ص ٣٤)، و الأحكام السلطانية، الماوردي (٣٣).

ب - عهد الإمام السابق لمن بعده:

وهذه الطريقة تكون بعهد من الخليفة لمن بعده أن يتولى الإمامة، كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما . يقول الماوردي (ت ٤٥٠هـ) رحمه الله : ((وأما انعقاد الإمامة بعهد فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته، لأمرين عمل المسلمون بهما : أحدهما : أن أبا بكر - ﷺ - عهد إلى عمر - ﷺ - فأثبت المسلمون إمامته وعهده ...)) [(١)] .

ج - الغلبة والقهر :

وتكون هذه الطريقة بأخذ الملك بالقوة والقهر ، كما حصل لداود لما قتل جالوت وآتاه الله الملك، قال تعالى مبيناً ذلك : ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ [(٢)] . أي : منّ الله عليه بتملكه على بني إسرائيل مع الحكمة، وهي النبوة المشتملة على الشرع العظيم والصراط المستقيم [(٣)] .

يقول الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله عند حديثه عن أصول السنة عند السلف : ((ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه، ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة ... ماض، ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم ...)) [(٤)] .

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص٣٩) .

(٢) سورة البقرة، آية رقم (٢٤٩) .

(٣) تسير الكريم الرحمن في تفسير كلام ا لمنان، السعدي، (ص ١٠٨) .

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله اللالكائي (١/ ١٦١) .

وأما وجوب عقد البيعة فقد قال ﷺ ((**من خلع يداً من طاعة؛ لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية**))[١].

يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله « ... ومن غلب عليهم – يعني: الولاة- بالسيف؛ حتى صار خليفة، وسُمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً؛ براً كان أو فاجراً»[٢].

٢- توضيح أساليب كيفية التعامل مع الحكام على ضوء ما ورد في الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة[٣]:

هناك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة بيّنت أساليب المعاملة مع الحُكام، ومنها:

أ- توقير الحاكم واحترامه وعدم سبه وإهانته؛ قال ﷺ : ((**مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا؛ أَكْرَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا؛ أَهَانَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**))[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ... (٣/ ١٤٧٨) برقم (١٨٥١).

(٢) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء (ص٢٣) .

(٣) انظر دراسة ماتعة حول المسألة : كتاب معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، لعبدالسلام برجس.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٤/ ٧٩) برقم (٢٠٤٣٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٨٨) : ((ورجال أحمد ثقات)) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٧٦) برقم (٢٢٩٧).

ب- السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية الله ﷻ ؛ قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[(١)]، وقال ﷺ : ((**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة**))[(٢)] .

ج- الصبر على جور الأئمة، وفي صحيح البخاري : ((**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات؛ إلا مات ميتة جاهلية**))[(٣)].

وفي رواية لمسلم : ((**من كره من أميره شيئاً، فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً، فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية**))[(٤)].

د- الدعاء للحاكم بالصلاح والتوفيق ؛ قال ﷺ : ((**الدين النصيحة ؟ قلنا: لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**))[(٥)].

---

(١) سورة النساء، آية (٥٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (ص١٤٩٧) برقم (٧١٤٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٩) واللفظ له .

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ ستَرون بعدي أموراً تنكرونها (ص١٤٨٢) برقم (٧٠٥٤) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ... (٣/ ١٤٧٨) برقم (١٨٤٩).

(٥) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (١/ ٧٤) برقم (٥٥).

يقول ابن رجب رحمه الله (ت٧٩٥هـ) : « والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، **والدعاء لهم بالتوفيق** ... »(١) .

٣- توضيح مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ ، وبيانها للناس، وتفصيل مسألتها، ومتى يكون كفراً أكبر ؟ ومتى يكون كفراً أصغر ؟.

يقول ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) رحمه الله في شرح الطحاوية :

« إن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة ... وذلك بحسب حال الحاكم :

فإنه إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله ؛ فهذا كفر أكبر .

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعَلِمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا عاص ...

وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه؛ فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور »(٢) .

ويُلحظ في كلام ابن أبي العز عرضه للحالات الآتية :

- ذكْره الجاحدَ لوجوب الحكم بما أنزل الله، وكذا الذي يرى أنه مختار فيه، أو المستهين بالحكم مع يقينه أنه من الله أنه كافر كفر أكبر .

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ٢٢٣).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (ص ٣٢٣-٣٢٤).

- قوله في مسألة الكفر الأصغر : في هذه الواقعة المعيّنة دون أن يجعل قانوناً عاماً يفرض على جميع الناس .

- المجتهد في مسألة الحكم مع بذل الوسع في معرفتها له أجر وإن أخطأ فيها .

ولتفصيل ما قاله ابن أبي العز في قوله : « وعلمه في هذه الواقعة » أنقل كلاما نفيساً لابن تيمية حيث يقول رحمه الله : « إن الحاكم إذا كان ديِّنًا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالمًا لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار، وهذا إذا حكم **في قضية معينة لشخص**، وأما إذا حكم حكمًا عامًا في دين المسلمين، فجعل الحق باطلاً، والباطل حقًا، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، ونهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى الله عنه ورسوله، فهذا لون آخر » [1] .

وزاد الشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله توضيحاً إلى توضيح شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله بعد أن بيّن الحالة الأولى : ((الثاني: أن يستبدل بحكم الله – تعالى – حكماً مخالفاً له **في قضية معينة** دون أن يجعل ذلك قانوناً يجب التحاكم إليه فله ثلاث حالات :

الأولى : أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله –تعالى- معتقداً أن ما خالفه أولى منه وأنفع للعباد، أو أنه مساوٍ له، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فهذا كافر كفرا مخرجا عن الملة .

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ، (٣٥/ ٣٥٥).

الثانية : أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله معتقداً أنه أولى وأنفع لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه أو نفع المحكوم له ، فهذا ظالم وليس بكافر..

الثالثة : أن يكون كذلك لكن خالفه لهوى في نفسه أو مصلحة تعود إليه فهذا فاسق وليس بكافر ...)) (١) .

٤ - بيان مسألة حكم من أطاع المبدّلين لشرع الله .

يقول الشيخ محمد ابن عثيمين مبيناً هذه المسألة بقوله : « اتباع العلماء أو الأمراء في تحليل ما حرم الله أو العكس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : أن يتابعهم في ذلك راضياً بقولهم مقدماً له، ساخطاً لحكم الله فهو كافر؛ لأنه كره ما أنزل الله، وكراهية ما أنزل الله كفر ...

القسم الثاني : أن يتابعهم في ذلك راضياً بحكم الله وعالماً بأنه أمثل وأصلح للعباد والبلاد، ولكن لهوى في نفسه تابعهم في ذلك فهذا لا يكفر ولكنه فاسق .

القسم الثالث : أن يتابعهم جاهلاً يظن أن ذلك حكم الله فينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يمكنه معرفة الحق بنفسه فهو مفرط أو مقصر، فهو آثم ...

القسم الثاني : أن يكون جاهلاً ولا يمكنه معرفة الحق بنفسه فيتابعهم بغرض التقليد، يظن أن هذا هو الحق فلا شيء عليه...)) (١) .

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ، جمع وترتيب فهد السليمان، (٢/ ١٤٥-١٤٦).

٥- بيان مسألة الخروج على الحاكم الكافر والتفصيل فيها :

من الأهمية بمكان توضيح مسألة الخروج على الحاكم الكافر لعموم البلوى فيها عبر الدروس العلمية والخطب والمحاضرات العلمية وغيرها من ميادين الدعوة؛ حتى يعلم أن الخروج على الحاكم الكافر ليس على الإطلاق، بل هو مشروط بشروط استنبطها العلماء من نص الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت، قال ﷺ : ((**دَعَانَا النبي ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فقال فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إلا أَنْ ترو كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ من اللهِ فيه بُرْهَانٌ**))[٢] .

وهذه الشروط كما ورد في الحديث:

أ- أن تروا كفراً بواحاً .

ب- عندكم من الله فيه برهان [٣] .

كما استنبط العلماء شرطا آخر -ذا أهمية- وهو **القدرة على الإزالة والخروج على الحاكم** من خلال الآيات الدالة على الاستطاعة والقدرة كقوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [٤]، وكذلك من

---

(١) المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان، (٢/ ١٢٩-١٣٠) .

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه : كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ ((سترون بعدي أموراً تنكرونها))، (ص١٤٨٢) برقم (٧٠٥٦) واللفظ له، ومسلم في صحيحه : كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، (٣/ ١٤٧٠) برقم (١٧٠٩).

(٣) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٣/ ١١).

(٤) سورة التغابن، آية رقم (١٦) .

قوله ﷺ : ((**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**)) (١) .

يقول ابن القيم رحمه الله : ((فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره. وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر)) (٢) .

ويقول الشيخ ابن باز (ت ١٤٢٠هـ) رحمه الله عند معرض حديثه عن مسألة الخروج على الحاكم الكافر : « إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان : فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة ، أما إذا لم يكن عندهم قدرة : فلا يخرجوا . أو كان الخروج يُسبّب شراً أكثر : فليس لهم الخروج ؛ رعايةً للمصالح العامة .والقاعدة الشرعية المُجمع عليها أنه (لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه) ؛ بل يجب درء الشرّ بما يزيله أو يُخفّفه . أما درء الشرّ بشرٍّ أكثر : فلا يجوز بإجماع المسلمين » (٣).

٦- **بيان مقاصد الشريعة من الإمامة والحكمة منها**، وأن في اجتماع المسلمين على الولاة سبباً في القيام بدين الله ﷻ ، وحماية المجتمع بما يصلح أموره

(١) رواه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ... (١/ ٦٩) برقم (٤٩).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، (٤/ ٣) .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع وترتيب محمد الشويعر، (٨/ ٢٠٣-٢٠٤) .

الدنيوية. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « المقصود والواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم إلا به من أمر دنياهم »[١] .

٧- **العناية بالمصطلحات الشرعية – ومنها مصطلح الحاكمية-**، وبيان الطرق الصحيحة لتفسيرها من الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية بفهم سلف الأمة وعلمائها، مع الاستعانة باللغة العربية ومراعاة مقاصد الشريعة في ذلك، وكذا توضيح الضوابط المنهجية التي وضعها علماء الإسلام في التعامل مع المصطلحات، وقبولها.

٨- **العناية بتوضيح المراجعات الفكرية لقادة الجماعات الإسلامية**[٢] حول مسألة الحاكمية، والنظرة الشرعية الصحيحة حول مسائل الجهاد والتكفير والخروج على الحكام، وإظهارها للناس عبر الدروس العلمية وغيرها من الميادين العلمية.

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/ ٢٦٢).

(٢) ينظر المراجعات الفكرية لقادة الجماعات الإسلامية في الكتب الآتية : نهر الذكريات (المراجعات الفقهية للجماعة الإسلامية)، لكرم محمد زهدي وآخرون، وتسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء، حمدي عبدالرحمن العظيم وآخرون، وحرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين، لناجح إبراهيم عبدالله وآخر.

الخاتمة

وبعد جمع المصادر والمراجع التي عَنِيت بمسألة الحاكمية، وصياغتها في قالب البحث، خرجت بعدة نتائج وتوصيات :

أولا : النتائج :

١- أن الحاكمية بمفهومها العام تعني رد التشريعات والأحكام إلى الشريعة الإسلامية؛ وهذا في حد ذاته مفهوم صحيح، إلا أن بعض الجماعات التكفيرية جنت على هذا المفهوم وحمّلته معنى سياسيا، فأخذوا يكفرون الحاكم والمحكوم، وينادون بالخروج على الحكام لأجل إقامة الدولة الإسلامية .

٢- ارتباط مفهوم الحاكمية بمعناه السياسي على يد المودودي، ثم أذاعه سيد قطب عبر مؤلفاته، ومن ثَم تلقف هذا المفهوم دعاة التكفير، وتأثروا بهذا الفكر المنحرف .

٣- أن الدافع الرئيس لظهور مسألة الحاكمية هو الدافع السياسي، وتفرع عنه الدوافع الفرعية التي منها : الغلو، والجهل، واتباع الهوى.

٤- هناك مخاطر على العمل الدعوي مرتبطة بمسألة الحاكمية ، منها: إهمال قضية الدعوة إلى التوحيد، وتعطيل المؤسسات والجمعيات الخيرية، والاختلاف والتفرق بين الأمة، وحصول الخلل الأمني في المجتمع المسلم .

٥- هناك ثمة سبل تعين الأمة فرداً وجماعات بعد عون الله سبحانه على مواجهة مخاطر مسألة الحاكمية ومنها : بيان كيفية الطرق التي تنعقد بها الإمامة، وأنه إذا انعقدت الإمامة للحاكم فإنه يجب على المسلم عقد البيعة له، وعدم الخروج عليه ، وتوضيح كيفية التعامل مع الحكام على ضوء ما ورد في الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة وكذا توضيح مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ ، وبيانها للناس، وتفصيل مسألتها، ومتى يكون كفراً أكبر ؟ ومتى يكون كفراً أصغر؟ وأيضا توضيح مسألة الخروج على الحاكم والتفصيل فيها مع العناية بالمصطلحات الشرعية ببيان طرق تفسيرها والضوابط المنهجية في التعامل معها وقبولها .

ثانيا : التوصيات :

١- العناية بدراسة المصطلحات الشرعية المتعلقة بالجوانب العقدية وتأصيلها من خلال المفاهيم اللغوية والشرعية .

٢- تعميق الدراسة حول مسألة الحاكمية مع بيان التدابير الوقائية منها .

فهرس المصادر والمراجع

١- الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، جمع وعناية جمال الدين الحارثي، دار السلف، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، تعليق: خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣- الأحكام السلطانية، أبويعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط٣١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤- الإخوان المسلمون في ميزان الحق، دار الصحوة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥- الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية في الحياة السياسية المصرية، زكريا سليمان بيومي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦- استمرارية الدعوة نماذج من الدعاة من القرن السابع إلى القرن الرابع عشر، محمد السيد الوكيل، دار المجتمع، جدة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧- إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح بن فوزان الفوزان، مؤسسة الرسالة، (د.ت).

٨- الاعتصام، الشاطبي، تحقيق سليم بن عيدالهلالي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ط١، ١٤٢١هـ.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تعليق ومراجعة:

طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، (د.ت).

١٠- البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت. (د. ت) .

١١- تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء، حمدي عبدالرحمن عبدالعظيم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة ، ط ١، ١٤٢٢هـ.

١٢- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إشراف محمود الأرناؤوط، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤٢٢هـ

١٣- تفسير القرآن، ابن أبي حاتم، مكتبة الباز، مكة المكرمة (د.ت).

١٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

١٥- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، محمد الطبري، تحقيق عبدالله التركي دارهجر، ط الأولى ١٤٢٢ه -٢٠٠١م.

١٦- جامع العلوم والحكم، عبدالرحمن بن شهاب الدين ابن رجب، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

١٧- جماعة المسلمين مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر، صلاح الصاوي، دار الصفوة، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٨- الجواب الكافي، ابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ١٤٠٥هـ.

١٩- حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين ، لناجح إبراهيم عبدالله وآخر، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة ، ط١/ ١٤٢٢هـ.

٢٠- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، دار إحياء الكتاب العربي، القاهرة، ط ١٩٦٧م .

٢١- حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، بكر بن عبدالله أبوزيد، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .

٢٢- الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه، عبدالرحمن المحمود، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٢٣- الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، خالد بن علي العنبري، مكتبة العلم ، بجدة، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

٢٤- الحكم والتحاكم في خطاب الوحي، عبدالعزيز مصطفى كامل، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٢٥- الحكم وقضية تكفير المسلم، سالم البهنساوي، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط ٤، ١٤١٥هـ-١٩٩٤ م .

٢٦- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع : عبدالرحمن بن محمد قاسم، أم القرى، ط ١، ١٣٥٦هـ

٢٧- دعاة لا بغاة، علي جريشة، دار البحوث العلمية، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

٢٨- دعاة لا قضاة، حسن الهضيبي، دار السلام، ط٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٢٩- الدعاوي المتعلقة بمسائل العقيدة في مقررات التعليم العام في المملكة العربية السعودية عرض وتقويم، أحمد بن جزاع الرضيمان، دار السنة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وقواعدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣١- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت لبنان، (د.ت).

٣٢- السنن، أبوداود سليمان بن الأشعث، بإشراف ومراجعة صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٣- السنن، النسائي أحمد بن شعيب، بإشراف ومراجعة صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، الشوكاني ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ.

٣٥- شرح كتاب كشف الشبهات، صالح بن فوزان الفوزان، ترتيب: عادل الفريدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٦- شبهات التكفير، عمر قريشي، مكتبة التوعية الإسلامية، الهرم، ط

١٤١٢هـ-١٢٢٩م.

٣٧- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ.

٣٨- شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي ابن أبي العز، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ط الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٩- الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ط الأولى ١٤١٧هـ.

٤١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، خدمة محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، ط١٣٩٨هـ

٤٢- الصلة بين العقيدة والحاكمية في فكر سيد قطب، عبدالعزيز الوهيبي، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٣- ضوابط قبول المصطلحات الإسلامية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، سعود بن سعد بن نمر العتيبي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم العقيدة والأديان، بكلية الدعوة وأصول الدين،جامعة أم القرى، عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م

٤٤- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبدالرحمن اللويحق،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

٤٥- غياث الأمم في التياث الظلم، أبومعالي الجويني، تحقيق فؤاد عبدالمنعم، وآخر، دار الدعوة للطبع والنشر، ط ١٤٠٠هـ.

٤٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، المكتبة السلفية.

٤٧- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، وبيان موقف الإسلام منها، غالب العواجي، دار لينة للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .

٤٨- القاموس المحيط، فيروز أبادي، تاريخ التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م .

٤٩- كتاب التوحيد، صالح بن فوزان الفوزان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، ط٤، ١٤٢٣هـ .

٥٠- لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥١- مجمل مقاييس اللغة، ابن فارس، اعتنى به محمد مرعب وآخر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

٥٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٥٣- المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان، دار الوطن، الرياض، ط ١٤١٠هـ.

٥٤- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٥- مجموع فتاوى ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان، دار الثريا للنشر، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

٥٦- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع وترتيب محمد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.

٥٧- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥٨- المستصفى، أبوحامد الغزالي، دار صادر بيروت، مصورة عن طبعة بولاق، دون تاريخ .

٥٩- المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٠- معالم في الطريق ، سيد قطب، طبعة دار الشروق، القاهرة، دون تاريخ.

٦١- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبدالسلام برجس العبدالكريم، مكتبة الفرقان، عجمان، ط٦، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦٢- معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، محمد بن خليفة التميمي، دار الحريري للطباعة، القاهرة (د.ت).

٦٣- المغني عن حمل الأسفار، العراقي، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ط ١٤١٥هـ.

٦٤- نجم الدعاة حسن البنا، توفيق علوان، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٦٥- النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الدقيقة والحياة اللغوية المتجددة، عباس حسن، دار المعارف، مصر، ط٣ .

٦٦- نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، أبو الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر ، جدة ، ط ١٩٨٠م .

٦٧- نهر الذكريات (المراجعات الفقهية للجماعية الإسلامية، كرم محمد زهدي وآخرون، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦٨- واقعنا المعاصر، محمد قطب، مكتبة الصحابة، جدة، ط٣، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٦٩- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، وبيروت، ط١٠، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

ثالثا : مواقع على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)

٧٠- الجماعة الإسلامية بلبنان في سطور، موقع الجماعة الإسلامية بلبنان، http://www.al-jamaa.org/top_intro.asp

٧١- حقيقة توحيد الحاكمية، موقع الإسلام، سؤال وجواب، . http://www.islam-qa.com/index.php?QR=١١٧٤٥&ln=ara

فهرس الموضوعات

حَدِيْثُ الفِدَاء دِرَاسَة عَقَدِيَّة

إعداد الأستاذ الدكتور:

عبدالله بن محمد بن عبد العزيز السـند

أكاديمي سعودي، أستاذ في كلية أصول الدين

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدّمة

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، وحرم على نفسه المقدسة الظلم، وجعله بين عباده محرما، لا يسأل عما يفعل؛ لكمال حكمته ورحمته وعدله، لا لمجرد قهره وقدرته، وصلوات ربنا وسلامه وبركاته على من بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فإن من الأصول المتفق عليها بين أهل الملل والأديان أن الله تعالى منزه عن الظلم، متصف بكمال العدل، وعلى هذا الأصل العظيم دلت محكمات النصوص، وصرائح العقول.

ومن الأصول المقررة أيضا أنه يمتنع غاية الامتناع أن يتعارض مع هذا الأصل العظيم أي نوع من أنواع المعارضة، لا نقلا، ولا عقلا.

هذا وقد جاء حديث شريف، موسوم عند العلماء بحديث الفداء، حوى مسائل عقدية مهمة، اقتضت أهميتها تتبعها ودراستها.

وزاد الأهمية تأكيدا أن هذا الحديث الشريف أُورد عليه إشكالات إلى حد الحكم بتضعيفه، أو تضعيف بعض ألفاظه، رغم وروده في صحيح مسلم؛ مما تطلب مزيد تأكيد على تفتيش حال الحديث، وتحقيق الكلام فيما دل عليه من معنى.

يضاف إلى الأهمية محاولة بعض الفرق الضالة الاستدلال به على بعض معتقداتهم الفاسدة.

لهذه الأسباب المتنوعة استعنت الرب تعالى وهو خير معين في إعداد هذه الدراسة، باذلا الجهد قدر الوسع والطاقة في تتبع مسائل الحديث، وكلام أهل العلم عليها، من خلال تمهيد، وثلاثة فصول، حوت تسعة مباحث، ثم خاتمة، وتم ذلك بحمد الله وفق الخطة التالية:

تمهيد: وفيه مسألتان:

أولا: التعريف اللغوي للفداء والفكاك.

ثانيا: تنزيه الرب تعالى عن الظلم.

الفصل الأول: مرويات حديث الفداء، ومنزلته، وتراجم أهل العلم عليه. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مرويات حديث الفداء.

المبحث الثاني: منزلة حديث الفداء، وتراجم أهل العلم عليه.

الفصل الثاني: مواقف العلماء تجاه حديث الفداء. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مواقف العلماء تجاه حديث الفداء.

المبحث الثاني: مذهب القائلين برد الحديث.

المبحث الثالث: مذهب القائلين بقبول الحديث.

المبحث الرابع: مذهب القائلين بقبول أصل الحديث، ورد بعض ألفاظه.

الفصل الثالث: مسائل متفرقة في حديث الفداء. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نقض احتجاج الرافضة بحديث الفداء.

المبحث الثاني: الجمع بين حديث الفداء ونصوص الوعد والرجاء.

المبحث الثالث: عموم المفاداة بكل كافر، وعدم زيادة الكفار على المسلمين يوم القيامة.

الخاتمة، ثم فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

هذا وقد أُعد البحث وفق المنهج الاستقرائي التحليلي، مع عزو الآيات، والتخريج المختصر للأحاديث، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين.

تمهيد

وفيه مسألتان:

أولا: التعريف اللغوي للفداء، والفكاك.

ثانيا: تنزيه الرب تعالى عن الظلم.

أولا: التعريف اللغوي للفداء، والفكاك[١].

من معاني كلمة (فدى) اللغوية: أن يُجعل شيء مكان شيء؛ حِمىً له، تقول: فَديتُه، أفدِيه، كأنك تحميه بنفسك، أو بشيء يعوض عنه.

يقال: هو فِداؤك، إذا كسرت مددت، وإذا فتحت قصرت، يقال: هو فَداك.

والأصل في هذه الكلمة أن يتقي الناس بعضهم ببعض، كأنه يجعل صاحبه فِداء نفسه[٢].

تقول: فَديتهُ، فدى، وفِداء، وافتدَيته، والمفاداة: أن تدفع رجلا، وتأخذ رجلا[٣].

---

(١) اقتصر الكلام هنا على التعريف اللغوي للفداء والفكاك دون التعريف الشرعي؛ لكون هذا التعريف ستأتي آراء أهل العلم فيه عند الكلام على معنى المفاداة الواردة في الحديث في المبحث الأول من الفصل الأول بعون الله تعالى.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٤/ ٤٨٣-٤٨٤.

(٣) ينظر: لسان العرب ١٥/ ١٤٩، وينظر: المصباح المنير ٣٧٨.

ويقال: فَداه يفدِيه فِداء وفدى، وافتدَى به وفاداه يفادِيه مفاداة: إذا أعطى فِداءه وأنقذه[١].

وأما الفكاك، بالفتح، أو بالكسر، أو بهما جميعا[٢]، والفتح أفصح وأشهر[٣]، فهو الشيء الذي تفُكُّ به رهنا أو أسيرا، فكَكْت الأسير فكّا وفكاكا، وفكَكْت رقبة فلان: أعتقته[٤].

ويقال: فَكَّ الشيء، يفُكّه، فَكّا، فانفَكّ: فصله، وفَكّ الرهن يفُكّه فَكّا وافتكّه، بمعنى: خلصه، ويقال: فكَكْت الشيء: خلصته[٥].

«وفكاك الشيء: خلاصه، وفكاك الرقبة: إخراجها من الرق، وتخليصها للحرية، وكذلك فكاك الرهن: تخليصه من يد مرتهنه»[٦].

ويقال: فكّ فلان، أي خلص، وأريح من الشيء[٧]، وكل شيء أطلقته، فقد فكَكْته[٨]، والفكاك: الخلاص، والفداء[٩].

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٥/ ١٥٠، والقاموس المحيط ١٧٠٢.

(٢) ينظر: شرح الفصيح ٢/ ٣٦١، وشرح النووي على مسلم ١٧/ ١٣٣.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٧/ ١٣٣، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤/ ٧٠، وإكمال إكمال المعلم ٩/ ١٨٣.

(٤) ينظر: العين ٣/ ٣٣٤.

(٥) ينظر: لسان العرب ١٠/ ٤٧٥، والقاموس المحيط ١٢٢٧.

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/ ٢٧٢.

(٧) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ٤٥٩، لسان العرب ١٠/ ٤٧٧.

(٨) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ٤٥٩، ولسان العرب ١٠/ ٤٧٥، والمصباح المنير ٣٩١.

(٩) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤/ ٧٠.

ومن العرض المتقدم يتحصل أن الفداء والفكاك ينتظم فيه معنى إنقاذ النفس، وتخليصها، وحمايتها، والدفع عنها، وطلب راحتها، وسلامتها.

ثانيا: تنزيه الرب تعالى عن الظلم.

من كمال الرب تعالى وعدله أن نزّه نفسه المقدسة عن أن يظلم أحدا، والنصوص في هذا المعنى كثيرة مستفيضة، منها قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾(١)، وقوله تعالى ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾(٢)، وقوله تعالى ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾(٣)، وقوله تعالى ﴿ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾(٤)، وقوله تعالى ﴿ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾(٥)، وقوله تعالى ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾(٦)، وقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾(٧)، وقوله تعالى ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ﴾(٨)، وقوله تعالى ﴿ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴾(٩).

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٨٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٥١، وسورة الحج، الآية ١٠.

(٣) سورة فصلت، الآية ٤٦.

(٤) سورة ق، الآية ٢٩.

(٥) سورة آل عمران، الآية ١٠٨.

(٦) سورة الكهف، الآية ٤٩.

(٧) سورة النساء، الآية ٤٠.

(٨) سورة الأنبياء، الآية ٤٧.

(٩) سورة غافر، الآية ٣١.

وقال تعالى في الحديث القدسي الذي يرويه نبينا ﷺ عن ربه تعالى أنه قال:(**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا**)[١].

وفي حديث البطاقة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، وفيه أن الرب تعالى يقول لصاحبها:(**إنه لا ظلم عليك**)[٢].

و مما اتفق عليه المسلمون، وسائر أهل الملل أن الرب تعالى عدل، قائم بالقسط، منزه عن الظلم، وإن اختلفوا في معنى الظلم الذي يجب تنزيه الرب عنه[٣].

والذي عليه أهل الحق من أهل السنة والحديث والنظار أن الظلم هو: وضع الشيء في غير موضعه، والعدل: وضع الشيء موضعه[٤].

---

(١) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الأدب، باب تحرم الظلم ١١٢٨ رقم٢٥٧٧/ ٥٥/ ٦٥٧٢.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١١/ ٥٧١ رقم ٦٩٩٤ وقال محققوه:"إسناده قوي"، ورواه الترمذي في الجامع: كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ٥٩٩-٦٠٠ رقم ٢٦٣٩، وابن ماجه في السنن: كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة ٦٢٧ رقم ٤٣٠٠، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/ ٣٣٣-٣٣٤ رقم٢١٢٧، وصحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٤٢٨ رقم٣٦٤٩.

(٣) ينظر: قاعدة في معنى كون الرب عادلا، وفي تنزهه عن الظلم، وفي إثباته عدله وإحسانه، ضمن جامع الرسائل ١/ ١٢١، ١٢٥، ومجموع الفتاوى ٨/ ٥٠٥.

(٤) ينظر: قاعدة في معنى كون الرب عادلا، ضمن جامع الرسائل ١/ ١٢٣-١٢٤، ومجموع الفتاوى ٨/ ٥٠٧، وجامع العلوم والحكم ٢/ ٣٥.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وهو سبحانه حكم عدل، يضع الأشياء مواضعها، ولا يضع شيئا إلا في موضعه الذي يناسبه، وتقتضيه الحكمة والعدل، ولا يفرق بين متماثلين، ولا يسوي بين مختلفين، ولا يعاقب إلا من يستحق العقوبة، فيضعها موضعها؛ لما في ذلك من الحكمة والعدل »[(١)].

ومن الظلم الذي نزه الله تعالى نفسه عنه أن يبخس المحسنَ شيئا من حسناته، أو يحمل عليه من سيئات غيره، كما قال تعالى ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾[(٢)].

قال علماء التفسير: الظلم أن يزاد في سيئاته، فيحمل عليه من سيئات غيره، والهضم أن يهضم وينقص من حسناته[(٣)].

وقال تعالى ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[(٤)]، «أي لا يحمل المسيء عقاب ما لم يفعله، ولا يمنع المحسن من ثواب عمله »[(٥)].

---

(١) قاعدة في معنى كون الرب عادلا ، ضمن جامع الرسائل ١/ ١٢٣-١٢٤، وينظر: الموضع نفسه ١/ ١٢٥-١٢٦، ومجموع الفتاوى ١٨/ ١٤٦.

(٢) سورة طه، الآية ١١٢.

(٣) ينظر: جامع البيان ١٦/ ٢٥٣، وتفسير القرآن العزيز ٣/ ٣٨، وزاد المسير ٥/ ٣٢٤، ومعالم التنزيل (تفسير البغوي) ٣/ ١٤١، ومجموع الفتاوى ٨/ ٥٠٧، ١٨/ ١٤١، ومدارج السالكين ١/ ٢٦٠، وتفسير ابن كثير ٦/ ٢٥٢ (تفسير آية الأنعام ١٦٤)، ٩/ ٣٧١ (تفسير آية طه)، وجامع العلوم والحكم ٢/ ٣٥.

(٤) سورة فصلت، الآية ٤٦.

(٥) مدارج السالكين ١/ ٢٦٠، ويراجع: جامع البيان ٢٤/ ١٥٠، وتفسير ابن كثير ١٢/ ٢٤٨.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا الأصل، وهو عدل الرب يتعلق بجميع أنواع العلم والدين، فإن جميع أفعال الرب ومخلوقاته داخلة في ذلك، وكذلك أقواله وشرائعه وكتبه المنزلة، وما يدخل في ذلك من مسائل المبدأ والمعاد، ومسائل النبوات وآياته، والثواب والعقاب، ومسائل التعديل والتجوير، وغير ذلك »[1].

وإذ تقرر هذا الأصل الأصيل، والمعنى الجليل، وهو تنزيه الرب الرحيم عن الظلم ولو كان مثقال ذرة، فإنه يمتنع امتناعا جازما أن يقع ما يعارض هذا الأصل أو ينافيه، وسيأتي أثناء دراسة حديث الفداء أنه بحمد الله لا يتعارض مع هذا المعنى، وأن كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ حق، لا يتناقض، ولا يتعارض.

---

(١) قاعدة في معنى كون الرب عادلا ، ضمن جامع الرسائل ١/ ١٢٥.

الفصل الأول:

مرويات حديث الفداء، ومنزلته، وتراجم أهل العلم عليه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مرويات حديث الفداء.

المبحث الثاني: منزلة حديث الفداء، وتراجم أهل العلم عليه.

المبحث الأول: مرويات حديث الفداء.

لما كان حديث الفداء في عامة رواياته جاء من رواية أبي موسى الأشعري ﷺ، وقد استوفى عامتها الإمام أحمد رحمه الله في مسند أبي موسى ﷺ من مسنده، فقد تتبعت هذه الروايات من المسند غالبا، ومن غيره أحيانا، مراعيا في ذلك ما في ألفاظها من فروق، فإن هذه الروايات وإن كانت ألفاظها مختلفة إلا أن المعنى قريب[(١)]، فهي تدل على المعنى الكلي للحديث، وهو مفاداة المسلم بالكافر يوم القيامة، لكن ثمة فروق في بعضها، كالاختلاف في كون المفادى به كتابيا، أو مشركا، أو من أهل الملل والأديان، وككون أصحاب الذنوب من المسلمين يوم القيامة يأتي الواحد منهم، أو يُؤتى له بكافر من الكفار، فيُلقِي به، أو يُلقَى به عنه في النار، فيسلم منها بهذا الكافر، ولهذا فإني لا أثبت رواية إلا وفيها ما ليس في غيرها، مما ستراه أثناء سياق مرويات الحديث بإذن الله تعالى[(٢)].

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير ١/ ٤٠.

(٢) لم يعن البحث بالتوسع في تخريج الرواية، أو بتدقيق النظر في إسناد الرواية المثبتة في هذا المبحث، واشتراط الصحة؛ لأن القصد إيقاف الناظر على مجمل الروايات في هذا الباب، وأما بناء الحكم في هذه الدراسة، فهو على ما ثبت منها فحسب.

فقد روى الإمام أحمد في المسند عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((**لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهوديا أو نصرانيا**)).

قال أبو بردة[١]: فاستحلفني عمر بن عبدالعزيز بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أن أباه حدثه عن رسول الله ﷺ ؟ قال: فحلف له[٢].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((**إذا كان يوم القيامة دفع الله عز وجل إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا، فيقول: هذا فكاكك من النار**))[٣].

---

(١) هو أبو بردة عامر بن الصحابي الجليل أبي موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري، الفقيه، العلامة، قاضي الكوفة، كان من أوعية العلم، حجة باتفاق، حدث عن أبيه، وعن علي، والزبير، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وحدث عنه ابنه بلال، وحفيده أبو بردة يزيد، وقتادة، وخلق سواهم، مات رحمه الله سنة ١٠٣، وقيل غير ذلك. تراجع أخباره في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٢٦٨-٢٦٩، ووفيات الأعيان ٣/ ١٠-١٢، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٥-٦، والوافي بالوفيات ١٦/ ٥٩٠-٥٩١.

(٢) رواه بهذا اللفظ مع استحلاف عمر لراويه: مسلم في صحيحه: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار ١٢٠٠-١٢٠١ رقم٢٧٦٧/ ٥٠/ ٧٠١٢، والإمام أحمد في المسند ٣٢/ ٢٣٤ رقم١٩٤٨٦، ورواه الإمام أحمد في المسند ٣٢/ ٢٣٠ رقم١٩٤٨٥ دون استحلاف عمر، وقال محققو المسند في كلا الروايتين: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار ١١٩٩-١٢٠٠ رقم ٢٧٦٧/ ٤٩/ ٧٠١١.

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((**إذا كان يوم القيامة، لم يبق مؤمن إلا أتي بيهودي أو نصراني، حتى يدفع إليه، يقال له: هذا فداؤك من النار**)).

قال أبو بردة: فاستحلفني عمر بن عبد العزيز بالله الذي لا إله إلا هو أسمعت أبا موسى يذكره عن رسول الله ﷺ ؟ قال: قلت: نعم، فسر بذلك عمر[١].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((**إذا كان يوم القيامة، لم يبق مسلم إلا أعطي يهوديا، فقيل: هذا فداؤك من النار**))[٢].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((**ما من مؤمن يوم القيامة إلا يأتي بيهودي أو نصراني يقول: هذا فداي من النار**))[٣].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((**يجمع الله عز وجل الأمم في صعيد واحد يوم القيامة، فإذا بدا لله عز وجل أن يصدع بين خلقه، مثّل لكل قوم ما كانوا يعبدون، فيتبعونهم حتى يقحمونهم النار، ثم يأتينا ربنا عز وجل ونحن على مكان رفيع، فيقول: من أنتم؟ فنقول: نحن المسلمون. فيقول: ما تنتظرون؟ فيقولون: ننتظر ربنا عز وجل. قال: فيقول:**

---

(١) رواه بهذا اللفظ: الإمام أحمد في المسند ٣٢/ ٣٧٥-٣٧٦ رقم١٩٦٠٠، وقال محققوه: صحيح.

(٢) رواه بهذا اللفظ: البغوي في شرح السنة ١٥/ ١٣٨ رقم٤٣٢٤، وقال البغوي في شرح السنة: حديث صحيح.

(٣) رواه بهذا اللفظ: الإمام أحمد في المسند ٣٢/ ٤١٩ رقم١٩٦٥٠، وقال محققوه: إسناده ضعيف، ثم ذكروا تمام تخريجه.

وهل تعرفونه إن رأيتموه؟ فيقولون: نعم. فيقول: كيف تعرفونه ولم تروه؟ فيقولون: نعم إنه لا عدل له، فيتجلى لنا ضاحكا يقول: أبشروا أيها المسلمون، فإنه ليس منكم أحد إلا جعلت مكانه في النار يهوديا، أو نصرانيا))[١].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:**((إن هذه الأمة مرحومة، جعل الله عز وجل عذابها بينها، فإذا كان يوم القيامة دفع إلى كل امرئ منهم رجل من أهل الأديان، فيقال: هذا يكون فداءك من النار))**[٢].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:**((إن هذه الأمة مرحومة، عذابها بأيديها، فإذا كان يوم القيامة دُفِعَ إلى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين، فيقال: هذا فداؤك من النار))**[٣].

---

(١) رواه بهذا اللفظ: الإمام أحمد في المسند ٣٢/ ٤٢٣ رقم١٩٦٥٤، وقال محققوه:"قوله (ليس منكم أحد إلا جعلت مكانه في النار يهوديا أو نصرانيا) صحيح، وهذا إسناد ضعيف"، وبنحوه عند ابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٨٠ رقم٦٣٠ ت الألباني، ١/ ٤٣١ رقم٦٤٣ ت الجوابرة، والآجري في الشريعة ٢/ ١٠١٦-١٠١٧ رقم٦٠٧.

(٢) رواه بهذا اللفظ: الإمام أحمد في المسند ٣٢/ ٤٢٧ رقم١٩٦٥٨، وقال محققوه:"إسناده ضعيف"، ثم ذكروا له طريقا آخر عند غير أحمد، وقالوا:" إسناد صحيح على شرط مسلم".

(٣) رواه بهذا اللفظ: ابن ماجه في السنن: كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ ٦٢٥ رقم٤٢٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٤٢٧ رقم٣٤٦٤.

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:(**إذا كان يوم القيامة دُفِعَ إلى كل مؤمن رجل من أهل الملل، فيقال له: هذا فداؤك من النار**)(١).

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال:(**يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى**)(٢).

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:(**تحشر هذه الأمة على ثلاثة أصناف: صنف يدخلون الجنة بغير حساب، وصنف يحاسبون حسابا يسيرا ثم يدخلون الجنة، وصنف يجيؤون على ظهورهم أمثال الجبال الراسيات ذنوبا، فيسأل الله عنهم، وهو أعلم بهم، فيقول: ما هؤلاء؟ فيقولون: هؤلاء عبيد من عبادك، فيقول: حطوا عنهم، واجعلوها على اليهود والنصارى، وأدخلوهم برحمتي الجنة**)(٣).

---

(١) رواه بهذا اللفظ: الإمام أحمد في المسند ٣٢/ ٤٤٦ رقم١٩٦٧٠، وقال محققوه:"حديث صحيح"، ورواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١/ ٥٧٩ رقم٣٧٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار ١٢٠٠ رقم٢٧٦٧/ ٥١/ ٧٠١٤.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: كتاب الإيمان ١/ ١١٥ رقم١٩٣، كتاب الأهوال ٥/ ٧٢-٧٣ رقم٨٨٥٥، وقال الحاكم في الموضع الأول: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال في الموضع الثاني: على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي في الموضعين، وتعقبه المعلق على المستدرك في الموضع الأول بأنه ليس على شرط الشيخين، وينظر: كنز العمال ١٢/ ١٦٩-١٧٠ رقم٣٤٥٢٣.

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:**(إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة أذن لأمة محمد ﷺ في السجود، فيسجدون له طويلا، ثم يقال: ارفعوا رؤوسكم، قد جعلنا عدتكم فداءكم من النار)**(١).

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:**(أمتي أمة مرحومة لا عذاب عليها في الآخرة، عذابها في الدنيا، الزلازل، والبلاء، فإذا كان يوم القيامة أعطى الله كل رجل من أمتي رجلا من الكفار من يأجوج ومأجوج، فيقال: هذا فداؤك من النار)**.

فقال رجل: يا رسول الله، فأين القصاص؟ فسكت(٢).

وعن عوف بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :**(أمتي ثلاثة أثلاث: فثلث يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وثلث يحاسبون حسابا يسيرا ثم يدخلون الجنة، وثلث يمحصون ويكشفون، ثم تأتي الملائكة فيقولون: وجدناهم يقولون لا إله إلا الله وحده، ويقول الله: صدقوا، لا إله إلا أنا، أدخلوهم الجنة بقول لا إله إلا الله، واحملوا خطاياهم على أهل التكذيب،** فهي التي قال الله ﴿وَلَيَحۡمِلُنَّ أَثۡقَالَهُمۡ وَأَثۡقَالاً مَّعَ أَثۡقَالِهِمۡ﴾(٣))(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه في السنن: كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ ٦٢٥ رقم٤٢٩١، وقال الألباني: ضعيف جدا. ينظر: ضعيف سنن ابن ماجه ٣٤٩ رقم٩٣٣.

(٢) رواه نعيم بن حماد في الفتن ت الزهيري ٢/ ٥٩٣ رقم١٦٥٠، ولم يتكلم عليه محققه بشيء كعادته، وهو في ص: ٤٠٣-٤٠٤ رقم١٣٤٤ ط ت مجدي الشورى، وقال: إسناده حسن.

(٣) سورة العنكبوت، الآية ١٣.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٨٠ رقم١٤٩، وذكره في كنز العمال ١٢/ ١٦٩ رقم٣٤٥٢٢، وقال في مجمع الزائد ٧/ ٩٦ :"فيه سلامة ابن روح، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات".

المبحث الثاني:

منزلة حديث الفداء،وتراجم أهل العلم عليه.

بعد السياق المتقدم في المبحث السابق لمجمل مرويات حديث الفداء، فإن الناظر في تراجم أهل العلم عليه يجدها تنص على المعنى الجامع لهذه الراويات، الدالة على عظم منزلته، وهو أن الله تعالى جعل الكافر يوم القيامة فداء للمسلم من النار.

ففي كتاب (الجامع لشعب الإيمان) للحافظ البيهقي رحمه الله قال: «باب في أن دار المؤمنين ومآبهم الجنة، ودار الكافرين ومآبهم النار »[(١)].

وفي ضمن هذا الباب عقد البيهقي رحمه الله فصلا ترجمه بقوله:«فصل في فداء المؤمن »[(٢)].

وفي كتابه (البعث والنشور) قال: « باب ما جاء في المؤمن يفدى بالكافر، فيقال هذا فداؤك من النار، والكافر لا يؤخذ منه فدية، ولا تنفعه شفاعة»[(٣)].

ولما ساق الإمام مسلم رحمه الله بعض مرويات حديث الفداء في صحيحه ترجم عليه أبو العباس القرطبي في (تلخيصه) له بقوله: « باب لكل مسلم فداء من النار من الكفار »[(٤)].

---

(١) ينظر: الجامع لشعب الإيمان ١/ ٥٦٠.

(٢) ينظر: الجامع لشعب الإيمان ١/ ٥٧٩.

(٣) البعث والنشور ٧٠.

(٤) تلخيص مسلم، المطبوع مع المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٧/ ٢٠٠.

وأما النووي رحمه الله، فترجم تلك الأحاديث فقال: «باب سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين، وفداء كل مسلم بكافر من النار»[١].

وفي كتابه (رياض الصالحين) ساق النووي رحمه الله حديث الفداء ضمن باب الرجاء[٢].

والحافظ البغوي رحمه الله في ضمن تبويبه لكتابه (شرح السنة) قال: «باب مفاداة المسلم باليهود والنصارى»[٣].

وترجم له أبو إسماعيل الأصبهاني رحمه الله بقوله: «باب الترغيب في الرجاء، وحسن الظن بالله عز وجل»[٤].

وأورده صاحب كتاب (تسلية أهل المصائب) في «باب ذكر سعة رحمة الله، ومن مات على التوحيد»[٥].

وأما أبو السعادات ابن الأثير، ففي (جامع الأصول) عقد كتابا فقال: «كتاب الفضائل والمناقب في فضل هذه الأمة الإسلامية»، ثم أورد فيه بابا «فيه ذكر فضل المؤمنين والمسلمين»[٦] ذكر فيه أحد عشر نوعا، ومنها، النوع السادس، وساق فيه بعض مرويات حديث الفداء[٧].

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٧/ ١٣٢.

(٢) ينظر: رياض الصالحين ١٦٤، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤/ ٧١.

(٣) شرح السنة ١٥/ ١٣٧.

(٤) الترغيب والترهيب ١/ ١٩٣.

(٥) ينظر: تسلية أهل المصائب ٢٥٣.

(٦) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٩/ ١٧٧.

(٧) جامع الأصول ٩/ ١٩٤-١٩٥ رقم٦٧٥٨.

وفي (كنز العمال) ساق الهندي بعض رواياته ضمن «الباب السابع في فضائل هذه الأمة المرحومة»[١].

وفي كتاب (يقظة أولي الاعتبار) قال صديق حسن: «باب لكل مسلم فداء من النار من الكفار»[٢].

وهذا المعنى لحديث الفداء للحديث هو الذي لأجله استحلف أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله راوي الحديث أسمعه من أبي موسى ﷺ؟ فحلف له، فسر بذلك عمر رحمه الله[٣].

وهو الذي من أجله عده جمع من أهل العلم أرجى حديث للمسلمين، كما جاء ذلك عن عمر بن عبدالعزيز، والشافعي رحمهما الله[٤].

قال النووي رحمه الله: «وهو كما قالا؛ لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم، وتعميم الفداء، ولله الحمد»[٥].

---

(١) ينظر: كنز العمال ١٢/ ١٦٩-١٧٠ رقم٣٤٥٢٢، ٣٤٥٢٣.

(٢) يقظة أولي الاعتبار ١٧٠.

(٣) تقدم تخريجه، وأنه في صحيح مسلم، ومسند الإمام أحمد. يراجع: مبحث مرويات حديث الفداء.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٧/ ١٣٤، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٤٧، والإتقان في علوم القرآن ٦/ ٢١٦٤، وتفسير الإمام الشافعي ٣/ ١٤٤٤.

(٥) شرح النووي على مسلم ١٧/ ١٣٤-١٣٥.

فحديث الفداء فيه بشارة عظيمة للمسلمين أجمعين[١]، وفيه رجاء عظيم لأهل الإيمان بالله تعالى[٢]، بل هو خير للمؤمن من الدنيا وما فيها[٣].

ولأجل هذا الفضل العظيم الذي دل عليه حديث الفداء عده أهل الدين من كنوز الحديث اعتمادا على فضل الله تعالى فيه واعتدادا به[٤].

---

(١) ينظر: تسلية أهل المصائب ٢٥٣.

(٢) ينظر: الأربعين في إرشاد السائرين ١٢٣.

(٣) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ١٢٥، والأربعين في إرشاد السائرين ١٢٣.

(٤) ينظر: الأربعين في إرشاد السائرين ١٢٣.

الفصل الثاني: مواقف العلماء تجاه حديث الفداء.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مواقف العلماء من حديث الفداء.

المبحث الثاني: مذهب القائلين برد الحديث.

المبحث الثالث: مذهب القائلين بقبول الحديث.

المبحث الرابع: مذهب القائلين بقبول أصل الحديث، ورد بعض ألفاظه.

المبحث الأول:

مواقف العلماء إجمالا تجاه حديث الفداء.

من خلال استقراء ما أمكن من كلام أهل العلم على حديث الفداء، فإنه يمكن تحديد مواقفهم تجاهه في ثلاثة مواقف جامعة، يندرج تحتها مسالك متفرعة، وذلك على النحو التالي:

الموقف الأول: قبول الحديث بإطلاق.

وهؤلاء حكموا على الحديث بالصحة والقبول، ولا تجد في كلامهم ردا لشيء من ألفاظه، وإن كان منهجهم في تلقي الحديث بالقبول يمكن تصنيفهم من خلاله إلى صنفين:

الصنف الأول: قبول الحديث قبولا مطلقا، مع عدم التعرض لتأويله.

الصنف الثاني: قبول الحديث مع تأويل ما تضمنه من معنى الفداء، وتأويل ما جاء فيه من وضع ذنوب المسلم على الكافر.

الموقف الثاني: رد الحديث بإطلاق.

ورد الحديث من أصله كان من جهتين: من جهة الإسناد، ومن جهة المتن.

فأما رده من جهة الإسناد، فللاختلاف على راويه كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

وأما رده من جهة المتن، فهو مبني عند من رده على كونه إما مخالفا للقرآن، أو مخالفا لما جاء في السنة من وقوع الشفاعة للعصاة الذين يدخلون النار، أو لمخالفته للنصوص الدالة على القصاص يوم القيامة، أو مخالفته للعقل.

فهذه الأوجه كلها ذكرت في رد متن الحديث على ما سيأتي شرحه بعون الله تعالى.

الموقف الثالث: قبول أصل الحديث، ورد بعض ألفاظه.

فهؤلاء يرون صحة أصل الحديث، لكنهم يردون لفظة فيه، وهي ما جاء فيه من وضع ذنوب المسلم على الكافر.

فهم يصححون الحديث، ويختارون تأويل معنى الفداء، ويردون لفظة (ويضع ذنوبه على الكافر)؛ وردهم لها من جهتين: من جهة الرواية، ومن جهة الدراية.

ومن العرض المتقدم يتبين أن رد الحديث من جهة الإسناد مشترك بين من رده من أصله، ومن رد بعض ألفاظه، وإن اختلفوا في علة الإسناد الموجبة للرد.

كذلك يتبين أن رد الحديث من جهة المتن أمر مشترك بين من رده من أصله، ومن رد بعض ألفاظه، مع اختلافهم أيضا في علة المتن التي من أجلها حكموا على الحديث أو على بعض ألفاظه بالرد.

وهذا التقسيم لمواقف العلماء من حديث الفداء، وما تضمنه من تعليلات وحجج هو الذي تبين للباحث بعد تتبع كلام أهل العلم على حديث الفداء، وفي المباحث القادمة بعون الله تعالى شرح وبيان لهذا الإجمال، وبالله التوفيق.

المبحث الثاني:

مذهب القائلين برد الحديث مطلقا.

تقدم أن رد الحديث مطلقا كان من حيث الإسناد، ومن حيث المتن، وشرح ذلك على النحو التالي:

أولا: إعلال الحديث من جهة الإسناد.

ذهب الإمام البخاري رحمه الله إلى تضعيف حديث الفداء، وقد بنى تضعيفه لإسناد الحديث على اختلاف الرواة على راويه أبي بردة[١] فيه، وقد أطال رحمه الله في تقرير ذلك[٢].

وقد أجيب عن هذا بأن أصل حديث الفداء رواه عن أبي بردة سبعة لم يختلفوا عليه فيه، ومجيء الحديث بهذه المتابعات الكثيرة تقويه، وبها يصح الحديث[٣].

ثانيا: إعلال الحديث من جهة المتن.

---

(١) تقدم ترجمته.

(٢) ينظر: التاريخ الكبير ١/ ٣٨-٤٠، والتاريخ الأوسط ١/ ٣٩٥-٣٩٦، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ١١/ ٦٧٠.

(٣) يراجع تقرير ذلك في: الجامع لشعب الإيمان ١/ ٥٣٨، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ١١/ ٦٧٠ رقم٥٣٩٩، وحاشية تحقيق مسند الإمام أحمد ٣٢/ ٢٣٠-٢٣٢، وقد سبق تخريج الحديث، وأنه في صحيح مسلم، واكتفيت بهذا العرض المجمل في الكلام على إسناد الحديث؛ لأنه ليس مقصودا لذاته في هذه الدراسة.

أصحاب هذه الحجة في ردهم الحديث اختلفوا في العلة التي من أجلها حكموا على الحديث بالضعف من جهة المعنى، ومن الأوجه المذكورة في ذلك:

الوجه الأول: أن الحديث يتعارض مع القرآن.

وهذا منحى ذهب إليه جمع ممن رد الحديث، أو رد بعض ألفاظه، ووجه هذه المعارضة عندهم أن القرآن الكريم دل على أن الله تعالى لا يؤاخذ أحدا بذنب غيره، كما في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1] ، وقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [4]، وقوله ﷺ **(ألا لا يجني جان إلا على نفسه)**[5]، ومثل ذلك في النصوص كثير، وعلى الجملة فهي قاعدة معلومة من الشرع، لا يختلف فيها[6].

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٤، وسورة الإسراء، الآية ١٥، وسورة فاطر، الآية ١٨، وسورة الزمر، الآية ٧.

(٢) سورة النجم، الآية ٣٩.

(٣) سورة فاطر، الآية ١٨.

(٤) سورة المدثر، الآية ٣٨.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٥/ ٤٦٥ رقم١٦٠٦٤، وقال محققوه:"حديث صحيح"، ورواه الترمذي في الجامع: أبواب تفسير القرآن، باب من سورة التوبة ٦٩٥ رقم٣٠٨٧، وقال الترمذي:"حديث حسن صحيح".

(٦) ينظر: البعث والنشور ٧٣، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٧/ ٢٠٢، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٤١٨، والترغيب والترهيب ٢/ ١٩٤، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤/ ٧١، ولوامع الأنوار البهية ٢/ ٢٧٣، وسلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣/ ٤٨١ رقم١٣١٦، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز) ٣/ ٤٦٨ رقم٢٧١٨.

وهذه المعارضة يقابلها ما جاء في النصوص الدالة على أن من الناس من يحمل وزر غيره، ومنهم من يحمل من أوزار من يضلهم بغير علم، فقد قال تعالى ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ (١)، وقال تعالى ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ (٢).

وعلى هذا فإن الأصل المحكم الذي يقتضيه عدل الرب تعالى وحكمته وكماله المقدس، ويشهد له العقل والفطرة أن الله تعالى لا يؤاخذ أحدا بذنب غيره، وأنه لا يفلح إلا بعمله وسعيه، فيأمن العبد أن يؤاخذ بجريرة غيره، وينقطع طمعه أن ينجو بعمل غيره(٣).

وأما ما كان سببا فيه، فإنه يؤاخذ به، يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾(٤): « أي لا يحمل أحد ذنب أحد، ولا يجني جان إلا على نفسه، كما قال تعالى ﴿ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ ۗ ﴾(٥).

ولا منافاة بين هذا وبين قوله تعالى ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ (٦)، وقوله ﴿ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا

---

(١) سورة النحل، الآية ٢٥.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ١٣.

(٣) ينظر: الروح ١٧٢، ومجموع الفتاوى ١٤/ ١٣٨.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٦٤، وسورة الإسراء، الآية ١٥، وسورة فاطر، الآية ١٨، وسورة الزمر، الآية٧.

(٥) سورة فاطر، الآية ١٨.

(٦) سورة العنكبوت، الآية ١٣.

يَزِرُونَ ﴾ [١]، فإن الدعاة عليهم إثم ضلالهم في أنفسهم، وإثم آخر بسبب ما أضلوا من غير أن ينقص من أوزار أولئك، ولا يحملوا عنهم شيئا، وهذا من عدل الله، ورحمته بعباده »[٢].

ويقول أبو عبدالله القرطبي رحمه الله: «قال تعالى وقوله الحق ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ﴾ [٣]، وقال ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ [٤]، وقال ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [٥].

وهذا يبين معنى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٦]، أي لا تحمل حاملة فعل أخرى إذا لم تتعد، فإذا تعدت واستطالت بغير ما أمرت، فإنها تحمل عليها، ويؤخذ منها بغير اختيارها »[٧].

وعلى هذا التقرير فإن حديث الفداء يمكن تأويله بما ذكر، ويمكن تأويله أيضا بتأويلات أخر، كلها تدفع القول برده، أو معارضته للنصوص، أو منافاته لعدل الرب تعالى.

---

(١) سورة النحل، الآية ٢٥.

(٢) تفسير ابن كثير ٨/ ٤٤٥، ويراجع هذا المعنى في: الجامع لأحكام القرآن ٩/ ١٤٧، وأضواء البيان ٣/ ٢٣٢-٢٣٤، ٤٢٧-٤٢٨، وتيسير الكريم الرحمن ٢٤٥، وينظر: الروح ١٧٣-١٧٤.

(٣) سورة الأنبياء، الآية ٤٧.

(٤) سورة العنكبوت، الآية ١٣.

(٥) سورة النحل، الآية ٢٥.

(٦) سورة الأنعام، الآية ١٦٤، وسورة الإسراء، الآية ١٥، وسورة فاطر، الآية ١٨، وسورة الزمر، الآية٧.

(٧) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٢/ ٦٤٥.

وهذه التأويلات عند المصححين للحديث راجعة إلى معنى المفاداة في الحديث، وإلى معنى وضع ذنوب المسلم على الكافر، كما سيأتي بسط القول فيه بعون الله تعالى(١).

الوجه الثاني: أن الحديث يتعارض مع نصوص الشفاعة الدالة على دخول بعض العصاة النار، ثم يخرجون منها.

والذي ذهب هذا المذهب هو الإمام البخاري رحمه الله تعالى، فإنه بعد تعليله للحديث من جهة الإسناد قال: «والخبر عن النبي ﷺ في الشفاعة، وأن قوما يعذبون ثم يخرجون أكثر، وأبين، وأشهر »(٢).

ووجه ذلك أن حديث الفداء ورد مورد العموم والإطلاق في كل مؤمن، فكأن فيه معنى نفي العذاب عن كل مؤمن(٣)، وهذا يتعارض مع أحاديث الشفاعة الدالة على دخول طائفة من الأمة النار، ولو كان ثمة فداء لكل مؤمن لما دخل هؤلاء النار، ولما أصابتهم الشفاعة.

وجوابا عن هذا الإشكال يقال إن المتقرر عند أهل العلم والتحقيق أن النصوص تواترت بأن من أهل الكبائر من يدخل النار، ويمكثون فيها على

---

(١) يراجع المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٢) قاله في كتابيه: التاريخ الكبير ١/ ٣٩، والتاريخ الأوسط ١/ ٣٩٦، وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١١/ ٦٧٠.

(٣) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٢/ ٩٠٦، ولوامع الأنوار البهية ٢/ ٢٧٣، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ١١/ ٦٧٠.

قدر ذنوبهم، ثم يخرجون منها[١]، وقد قال النبي ﷺ **(يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة)** [٢]، وفي لفظ **(حبة خردل من إيمان)**[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في أنه يخرج أقوام من النار بعد ما دخلوها، وأن النبي ﷺ يشفع في أقوام دخلوا النار »[٤].

وإذ تبين ما تقدم وأنه لابد من دخول طائفة من العصاة النار أعاذنا الله تعالى منها بفضله ورحمته، فإن ما أورده الإمام البخاري على حديث الفداء وأنه معارض لتلك النصوص في الشفاعة قد أجيب عنه بأجوبة، منها:

---

(١) ينظر: عقيدة السلف أصحاب الحديث ٢٧٦، ومجموع الفتاوى ٣/ ٣٧٤-٣٧٥، ٤/ ٤٨٦، ١١/ ١٨٤، وتيسير العزيز الحميد ٩٦، وفتح المجيد ١٠٥، وقرة عيون الموحدين ٤٣، ١٩٦-١٩٧، والدرر السنية ١/ ١٩٤، ٣٦١، ٣٧١، ١١/ ٤٣٠، والتوضيح ٦٦، ٧٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١٠٢ رقم ٣٢٥/ ١٩٣/ ٤٧٨.

(٣) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ٧ رقم ٢٢، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار ٣٠٤/ ١٨٤/ ٤٥٧.

(٤) الإيمان الأوسط، ضمن: مجموع الفتاوى ٧/ ٤٨٦، وينظر: الشفاعة عند أهل السنة والرد على المخالفين ٥١-٥٦، والشفاعة ١٣٠-١٥٨.

الجواب الأول: أن الفداء يكون لمن كفرت ذنوبه في حياته، والشفاعة تكون لمن لم تكفر ذنوبه في حياته.

الجواب الثاني: أن يكون الفداء بعد الشفاعة، أي في من أخرج من النار، فيقال لهم ذلك بعد الخروج.

وهذان الجوابان أجاب بهما البيهقي، يقول رحمه الله: «والحديث قد صح عند مسلم وغيره رحمهم الله من الأوجه التي أشرنا إليها وغيرها، ووجهه ما ذكرناه، وذلك لا ينافي حديث الشفاعة؛ فإن حديث الفداء وإن ورد مورد العموم في كل مؤمن:

فيحتمل أن يكون المراد به كل مؤمن قد صارت ذنوبه مكفرة بما أصابه من البلايا في حياته، ففي بعض ألفاظه (**إن أمتي أمة مرحومة، جعل الله عذابها بأيديها، فإذا كان يوم القيامة؛ دفع الله إلى رجل من المسلمين رجلاً من أهل الأديان؛ فكان فداءه من النار**)[1]، وحديث الشفاعة يكون فيمن لم تصر ذنوبه مكفرة في حياته.

ويحتمل أن يكون هذا القول لهم في حديث الفداء بعد الشفاعة. والله أعلم »[2].

ويقول الألباني رحمه الله: « ولست أرى فيما ذكره – يعني الإمام البخاري – ما يصح أن يعل الحديث به؛ لأنه ليس صريحاً في نفي العذاب عن كل

(١) تقدم تخريجه. يراجع: مبحث مرويات الحديث.

(٢) الجامع لشعب الإيمان ١/ ٥٣٨، ومثله في البعث والنشور ٧٣، وينظر: فتح الباري ١١/ ٤٠٥-٤٠٦، والبدور السافر في أمور الآخرة ١٦٣، ولوامع الأنوار البهية ٢/ ٢٧٣.

مؤمن، حتى على الرواية التي صدر بها كلامه بلفظ:(**إن أمتي أمة مرحومة، جعل عذابها بأيديها في الدنيا**) »، ثم نقل كلام البيهقي المتقدم[(١)].

وحاصل الجواب الأول أنه ما دام ليس صريحا في نفي العذاب عن كل مؤمن، فيمكن حمله على طائفة من المؤمنين هي من كانت ذنوبهم مكفرة في حياتهم.

وليس ببيِّن المراد بذلك، فإن من كفرت ذنوبه ليس بحاجة إلى المفاداة، وظاهر الحديث أنه وعد للمؤمنين الذين هم بحاجة إلى هذا الوعد، وهم من كانت ذنوبهم موبقة، وقد جاء في بعض طرق الحديث أن الفداء حاصل لأناس يجيئون بذنوب أمثال الجبال، كما سيأتي في الجواب التالي.

الجواب الثالث: ذهب إليه أبو عبدالله القرطبي رحمه الله، حيث يقول:«قال علماؤنا رحمة الله عليهم: هذه الأحاديث ظاهرها الإطلاق والعموم، وليست كذلك، فإنما هي في ناس مذنبين تفضل الله عليهم برحمته ومغفرته، فأعطى كل واحد منهم فكاكا من النار، كما يدل له خبر مسلم (**يجيء يوم القيامة أناس من المؤمنين بذنوب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى**)[(٢)] »[(٣)].

ثم نقل ما احتج به شيخه أبو العباس القرطبي رحمه الله على هذا التقييد، وهو قوله: «وقوله (**إذا كان يوم القيامة دفع الله عز وجل إلى كل مسلم**

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة ١١/ ٦٧٠.

(٢) تقدم تخريجه. يراجع: مبحث مرويات حديث الفداء.

(٣) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٢/ ٩٠٦-٩٠٧.

يهوديا أو نصرانيا، فيقول: هذا فكاكك من النار)[١]، يعني مسلما مذنبا؛ بدليل الرواية الأخيرة التي قال فيها **(يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال)** »[٢].

وكما ترى أن هذا الجواب جعل المفاداة للمسلم المذنب خلاف الجواب الأول، وقد ارتضى هذا الجواب جمع من أهل العلم رحمهم الله[٣].

وعلى هذا الجواب تكون المفاداة سببا من أسباب تكفير الذنوب، ومانعا من موانع الوعيد، كما يدل عليه الحديث السابق **(يجئ يوم القيامة أناس من المؤمنين بذنوب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى)**.

ومن ثم تكون المفاداة من ضمن موانع الوعيد تضاف إلى الموانع الأخرى، كالتوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية، والدعاء، والأعمال الصالحة، والشفاعة، والمصائب، وما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والروعة، وأهوال يوم القيامة، ورحمة الله تعالى وعفوه ومغفرته، فكل وعيد، فإنه قد يدفع بأحد هذه الأسباب[٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٧/ ٢٠٠-٢٠٢، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٢/ ٩٠٧، وينظر: البدور السافر في أمور الآخرة ١٦٣.

(٣) ينظر: فيض القدير ١/ ٥٤٩، ولوامع الأنوار البهية ٢/ ٢٧٣، ويقظة أولي الاعتبار ١٧١.

(٤) تنظر هذه الموانع - ولم يذكر من ضمنها المفاداة - في: الإيمان الأوسط، ضمن الفتاوى ٧/ ٤٨٧-٥٠١، ومختصر الفتاوى٢٥٢، والمستدرك على الفتاوى ١/ ١٢٣، والاستقامة ٢/ ١٨٥.

الوجه الثالث: تضعيف الحديث وإنكاره لمخالفته للعقل[١].

ولعل وجه المخالفة أن فيه معاقبة الإنسان بذنب غيره، ولقد تقدم في أثناء مناقشة الوجه الأول أن الأمر ليس كذلك، وأن الحديث موافق لسائر النصوص الدالة على أن من الناس من يؤاخذ بوزر غيره إذا كان مفتاحا له، وسببا فيه[٢].

(١) ينظر: الترغيب والترهيب ٢/ ١٩٤، والأربعين إلى إرشاد السائرين ١٢٤، وروح البيان ١/ ١٥٢.

(٢) يراجع ما تقدم في الوجه الأول، وسيأتي مزيد بيان له بعون الله تعالى في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المبحث الثالث:

مذهب القائلين بقبول الحديث مطلقا.

تقدم أن هذا الفريق صنفان:

الصنف الأول: لم يتعرض للحديث بتأويل، وأجراه على ظاهره وما يدل عليه من معنى، دون تعقب لبعض ما فيه بتأويل أو رد، ومن هنا كان الحكم على موقفهم بالقبول المطلق للحديث(١).

وهذا مسلك جمع من أهل العلم، فهو عند بعضهم «دال على كمال لطف الله بعباده، وكرامتهم عليه، حيث فدى أوليائه بأعدائه »(٢).

قالوا: «ولا يستبعد من فضل الله مع أهل الإسلام والإيمان أن يفديهم بأهل الكفر والطغيان، وذلك عدل من الله مع أهل المعصية، وفضل على أهل طاعته »(٣).

وقالوا: «لله تعالى بالمسلمين من الألطاف ما لا يصل إليه أوهامهم، ولا يتصورها عقولهم، ومن شديد النقمة للكفار ما لا يقدر قدره، وإذا جاز أن يكفر الإنسان مدة يسيرة، فيعاقبه الله في النار أبد الأبد، فلم لا يجوز أن يضع عليه من ذنوب المسلمين ما لم يفعله »(٤).

---

(١) وإن كان لا يلزم من ذلك القطع بأنهم لا يقولون بتأويل الحديث، ولكن المنقول عنهم هو إطلاق القول بما دل عليه معنى الحديث دون التعرض للتفصيل، والله أعلم.

(٢) الأربعين في إرشاد السائرين ١٢٣، وروح البيان ٣/ ١٥٢.

(٣) الأربعين في إرشاد السائرين ١٢٤، وروح البيان ٣/ ١٥٢.

(٤) الترغيب والترهيب ٢/ ١٩٤.

ويقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «ومن ذلك أيضا أن المؤمنين كل واحد منهم يعطى يهوديا أو نصرانيا يوم القيامة، ويقال: هذا فكاكك من النار، يعني هذا يكون بدلك في النار، وأما أنت فقد نجوت.

فنحن يوم القيامة إن شاء الله تعالى كل واحد منا يجعل بيده يهودي أو نصراني يلقى في النار بدلا عنه، يكون فكاكا له من النار »[(١)].

وذهب العلامة المحقق ابن القيم رحمه الله إلى أن مفاداة المسلم بالكافر جارية وفق سنن الله تعالى في خلقه، وتمام ملكه في العالم، فإن الله تعالى جعل الدنيا دارا ممزوجا خيرها بشرها، وأذاها براحتها، ونعيمها بعذابها.

وكتب عليها حكم الامتزاج والاختلاط، وخلط فيها بين أهل الخير والشر، وابتلى بعضهم ببعض، وجعل بعضهم لبعض فتنة، حكمة بالغة بهرت العقول، وعزة قاهرة.

ثم إنه تعالى أظهر حكمته الباهرة؛ ليعلم العباد كمال قدرته وحكمته، وأنه يخلق ما يشاء، ويختار من خلقه من يصلح للاختيار، وأنه يضع ثوابه موضعه، ويجمع بينهما في المحل المقتضى لذلك، ولا يظلم أحدا، ولا يبخسه شيئا من حقه، ولا يعاقبه بغير جنايته.

وكان من تمام ملكه تعالى إيجاد العالم على هذا الوجه، وربط بعضه على بعض، وإحواج بعضه إلى بعض، وقهر بعضه ببعض، وابتلاء بعضه

---

(١) شرح رياض الصالحين ٣/ ٣٢٥-٣٢٦.

ببعض، وامتزاج خيره بشره، وجعل شره لخيره الفداء، ولهذا يدفع إلى كل مؤمن يوم القيامة كافر فيقال له: هذا فداؤك من النار[(١)].

الصنف الثاني: وهم من صحح الحديث، ولكنه رأى أنه لابد من تأويله بما يتوافق مع الأصول الشرعية الدالة على أن الله تعالى لا يؤاخذ أحدا بذنب غيره، كما في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[(٢)] ، فإن ظاهر المفاداة، ووضع ذنب المسلم معارض لتلك الأصول[(٣)].

ومن هنا صار عندهم تأويل لمعنى المفاداة، وتأويل للمقصود بوضع ذنوب المسلمين على الكافر، ومن ثم فإن البحث هنا في مقامين:

المقام الأول: تأويل معنى الفداء.

التأويل الأول: تفسير المفاداة بما جاء في حديث أبي هريرة ﵁ في أن لكل أحد منزلين في الجنة والنار، وحديث أنس ﵁ في سؤال الميت في القبر.

فقد روى أبو هريرة ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال:**(لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده من النار لو أساء؛ ليزداد شكرا، ولا يدخل أحد النار إلا أري مقعده من الجنة لو أحسن؛ ليكون عليه حسرة)**[(٤)].

---

(١) ينظر: طريق الهجرتين ١/ ٣٠٢-٣٠٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٦٤، وسورة الإسراء، الآية ١٥، وسورة فاطر، الآية ١٨، وسورة الزمر، الآية ٧.

(٣) تقدم ذكر بعض منها عند مناقشة من يقول إن حديث الفداء يتعارض مع القرآن، ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٤) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار ١١٣٦ رقم ٦٥٦٩.

وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال:(**ما منكم من أحد إلا له منزلان: منزل في الجنة، ومنزل في النار، فإذا مات، فدخل النار، ورث أهل الجنة منزله، قال: فذلك قوله ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ﴾**[(١)])[(٢)].

وروى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في المؤمن الذي ثبت عند السؤال في القبر، وفيه أنه قال:(**فيقال له: انظر مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة، فيراهما جميعا**)[(٣)].

ومن أول من ذهب إلى هذا التأويل البيهقي رحمه الله، فقد قال رحمه الله بعد ذكره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ويشبه أن يكون هذا الحديث تفسيرا لحديث الفداء، والكافر إذا أورث على المؤمن مقعده من الجنة، والمؤمن إذا أورث على الكافر مقعده من النار يصير في التقدير كأنه فدى المؤمن بالكافر، والله أعلم »[(٤)].

وقال: « ووجه هذا عندي -والله أعلم- أن الله تعالى قد أعد للمؤمن مقعدا في الجنة، ومقعدا في النار، كما روي في حديث أنس بن مالك، كذلك

---

(١) سورة المؤمنون، الآية ١٠.

(٢) رواه ابن ماجه في السنن: أبواب الزهد، باب صفة الجنة ٦٣٥ رقم٤٣٤١، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٤٣٨ رقم٣٥٠٣.

(٣) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال ٢١٣-٢١٤ رقم١٣٣٨، وباب ما جاء في عذاب القبر ٢٢٠ رقم١٣٧٤، ومسلم في الصحيح: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه، وإثبات عذاب القبر ١٢٤٣ رقم٢٨٧٠/ ٧٠/ ٧٢١٦.

(٤) الجامع لشعب الإيمان ١/ ٥٨٢.

الكافر، كما روي في حديث أبي هريرة[١]، فالمؤمن يدخل الجنة بعدما يرى مقعده من النار؛ ليزداد شكرا، والكافر يدخل النار بعد ما يرى مقعده من الجنة؛ لتكون عليه حسرة، فكأن الكافر يورث على المؤمن مقعده من الجنة، والمؤمن يورث على الكافر مقعده من النار، فيصير في التقدير كأنه فدى المؤمن بالكافر، وبالله التوفيق »[٢].

ويقول أبو العباس القرطبي رحمه الله: «وأما قوله في الرواية الأخرى (**لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهوديا أو نصرانيا**)، فيعني بذلك والله أعلم أن المسلم المذنب لما كان يستحق مكانا من النار بسبب ذنوبه، وعفا الله تعالى عنه، وبقي مكانه خاليا منه أضاف الله ذلك المكان إلى يهودي، أو نصراني؛ ليعذب فيه، زيادة على تعذيب مكانه الذي يستحقه بسبب كفره، ويشهد لذلك قوله ﷺ في حديث أنس للمؤمن الذي ثبت عند السؤال في القبر (**فيقال له: انظر مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة**)[٣] »[٤].

ونقل كلامه بحروفه تلميذه أبو عبدالله القرطبي، ثم قال:

(١) تقدم قريبا حديث أبي هريرة وأنه يشمل الكافر والمؤمن في أن لكل أحد منهما مقعدا ومنزلا في الجنة والنار.

(٢) البعث والنشور ٧٢-٧٣.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٧/ ٢٠١-٢٠٢، وينظر: لوامع الأنوار البهية ٢/ ٢٧٣، ويقظة أولي الاعتبار ١٧٠.

« قلت: قد جاءت أحاديث دالة على أن لكل مسلم مذنبا كان أو غير مذنب منزلين: منزلا في الجنة، ومنزلا في النار، وذلك هو معنى قوله تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ﴾[1]، أي يرث المؤمنون منازل الكفار، ويحصل الكفار في منازلهم في النار،..،

وهو مقتضى حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ (أن العبد إذا وضع في قبره) الحديث »[2].

وقال أيضا عند تفسير قوله تعالى ﴿ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[3] بعد ذكره لحديث أبي هريرة ﷺ، وحديث الفداء: « فهذا أيضا ميراث، نعَّم بفضله من شاء، وعذب بعدله من شاء»[4].

ويقول النووي رحمه الله: «معنى هذا الحديث –يعني حديث الفداء– ما جاء في حديث أبي هريرة (لكل أحد منزل من الجنة، ومنزل من النار)، فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار؛ لاستحقاقه ذلك بكفره.

ومعنى (فكاكك من النار): أنك كنت معرضا لدخول النار، وهذا فكاكك؛ لأن الله تعالى قدر لها عددا يملؤها، فإذا دخلها الكفار بكفرهم

---

(١) سورة المؤمنون، الآية ١٠.

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٢/ ٩٠٦-٩٠٧، وهو في لوامع الأنوار البهية ٢/ ٢٧٣، ويقظة أولي الاعتبار ١٧١-١٧٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٤٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٤٣.

وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين »[١]، من حيث أنه بهم تم عدد أهل النار، فأمنها المسلمون[٢].

فصار «معنى الفداء أن الله تعالى قد وعد النار؛ ليملأنها من الجنة والناس، فهي تستنجز الله تعالى موعده يوم القيامة في المشركين، وعصاة المؤمنين، فيرضيها الله تعالى بما يقدم إليها من الكفار، فيكون ذلك كالمفاداة عن المؤمنين »[٣].

ويقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[٤]، بعد ذكره لحديث أبي هريرة ﷺ:

«فالمؤمنون يرثون منازل الكفار؛ لأنهم خلقوا لعبادة الله تعالى، فلما قام هؤلاء المؤمنون بما وجب عليهم من العبادة، وترك أولئك ما أمروا به مما خلقوا له أحرز هؤلاء نصيب أولئك لو كانوا أطاعوا ربهم عز وجل.

بل أبلغ من هذا أيضا، وهو ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:(**يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى**)[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٧/ ١٣٣-١٣٤، ومثله تماما قال في كتابه رياض الصالحين ١٦٤ باب الرجاء عند كلامه على حديث الفداء رقم٤٣٢.

(٢) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤/ ٧٣.

(٣) الأربعين في إرشاد السائرين ١٢٣-١٢٤، وروح البيان ٣/ ١٥٢.

(٤) سورة المؤمنون، الآيتان ١٠-١١.

(٥) تقدم تخريجه.

وفي لفظ له قال رسول الله ﷺ :(**إذا كان يوم القيامة دفع الله لكل مسلم يهوديا أو نصرانيا، فيقول: هذا فكاكك من النار)**[١] »[٢].

التأويل الثاني: أن معنى المفاداة أن المؤمنين يتوقون بالكفار من نفح النار إذا مروا على الصراط، فيكونون وقاية وفداء لأهل الإسلام[٣].

لكن التأويل الأول أشهر، واختاره كثير ممن تكلم على حديث الفداء من أهل العلم[٤]، والله تعالى أعلم.

المقام الثاني: تأويل معنى وضع ذنوب المسلم على الكافر.

هذه المسألة تعد من أهم مسائل حديث الفداء، وقد تقدم أثناء عرض الموقف الإجمالي تجاه الحديث أنه حتى من قال بصحة الحديث منهم من يرد اللفظة الواردة فيه الدالة على هذا المعنى، سواء ردوها إسنادا، أو ردوها متنا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١٠/ ١١١.

(٣) ينظر: الأربعين في إرشاد السائرين ١٢٤، وروح البيان ٣/ ١٥٢.

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/ ٢٧١، ٢٧٢، وفتح الباري ١١/ ٤٠٥، ٤٠٦، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤/ ٧١، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ٦/ ١٠٧، وإكمال إكمال المعلم ٩/ ١٨٣-١٨٤، ومكمل إكمال الإكمال ٩/ ١٨٣-١٨٤، وفيض القدير ١/ ٥٤٩، والبدور السافرة في أمور الآخرة ١٦٣، وفتح القدير ٣/ ٤٧٦ (تفسير سورة المؤمنون)، ولوامع الأنوار البهية ٢/ ٢٧٣، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣/ ٤٨١، ١١/ ٦٦٧.

والبحث هنا في تأويل معنى وضع الذنوب الوارد في حديث الفداء، وللعلماء فيه مذاهب شتى:

التأويل الأول: ما ذكره النووي رحمه الله بأن المراد بالذنوب التي توضع على الكفار ذنوب كان الكفار سببا فيها بأن سنوها، فلما غفرت سيئات المؤمنين بقيت سيئات الذي سن تلك البدعة السيئة باقية على أربابها الكفرة؛ لأن الكفار لا يغفر لهم، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها(١).

وهذا التأويل، وهو حمل معنى وضع الذنوب على الكفار في حديث الفداء على ما كانوا سببا فيه ذهب إليه كثير من أهل العلم(٢)، وقواه الحافظ ابن حجر رحمه الله(٣).

واختارته اللجنة الدائمة، لو صح الحديث، فقد جاء في الفتوى ما نصه: «وأما قوله ﷺ (**فيغفرها للمسلمين، ويضعها على اليهود والنصارى**)، فهذا

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٧/ ١٣٤.

(٢) ينظر: الآداب الشرعية ١/ ١٤٥، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤/ ٧١، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ٦/ ١٠٨، ومكمل إكمال الإكمال ٩/ ١٨٥، والبدور السافرة في أمور الآخرة ١٦٤.

(٣) ينظر: فتح الباري ١١/ ٤٠٦، والبدور السافرة في أمور الآخرة ١٦٤، ولوامع الأنوار البهية ٢/ ٢٧٣.

الحديث قد شك راويه فيه، ولا يحتج به مع الشك، ولكونه يخالف ظاهر القرآن الكريم.

لكن إن صح عنه ﷺ ، فهو لا يقول إلا الحق، ويجب حمله على ما يوافق الأدلة الأخرى، وذلك بحمله على اليهود والنصارى الذين كانوا سببا في وقوع المسلمين في الذنوب التي غفرت لهم؛ لقوله سبحانه ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [1]، ولقوله ﷺ :(من دعا إلى ضلالة كان عليه مثل إثم من عمل بها من بعده، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا)[2]، ولما جاء في معناه من الأحاديث »[3].

وعلى هذا التأويل يكون الحديث موافقا للنصوص الدالة على أن من الناس من يحمل وزر غيره[4]، كما في قوله تعالى ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ [5]، وقوله تعالى ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [6].

---

(١) سورة النحل، الآية ٢٥.

(٢) رواه مسلم في الصحيح: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة ١١٦٥ رقم٢٦٧٤/١٦/ ٦٨٠٤.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣/ ٤٦٨ رقم٢٧١٨ توقيع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد الله بن قعود رحمهم الله جميعا.

(٤) ينظر: الترغيب والترهيب ٢/ ١٩٤.

(٥) سورة العنكبوت، الآية ١٣.

(٦) سورة النحل، الآية ٢٥.

ومن الآثار الواردة في هذا الباب في تفسير هذه الآيات ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: يحملون مع ذنوبهم ذنوب الذين يضلونهم بغير علم(١).

وجاء عن مجاهد رحمه الله أنه قال: حملهم ذنوبهم، وذنوب من أطاعهم، ولا يخفف عمن أطاعهم شيئا(٢).

وجاء عن قتادة رحمه الله أنه قال: أي ذنوبهم، وذنوب الذين يضلونهم بغير علم(٣).

ومن فقه البخاري رحمه الله ترجمته لأحد أبواب كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في صحيحه بقوله: «باب إثم من دعا إلى ضلالة، أو سن سنة سيئة؛ لقوله تعالى ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾(٤)»(٥).

ففسر الآية بما جاء في حديث (من دعا إلى ضلالة)(٦)، وأراد بيان إثم من دعا إلى ضلالة، وأن عليه إثم مثل إثم من تبعه فيها(٧).

---

(١) رواه ابن جرير في جامع البيان ١٤/ ١١٦-١١٧، وينظر: تفسير ابن أبي حاتم ٧/ ٢٢٨١ رقم١٢٥٠٥، والدر المنثور ٥/ ١٢٦، ٦/ ٤٥٤.

(٢) رواه ابن جرير في جامع البيان ١٤/ ١١٦، وينظر: تفسير ابن أبي حاتم ٧/ ٢٢٨١ رقم١٢٥٠٦، والدر المنثور ٥/ ١٢٦، وفتح الباري ١٣/ ٣١٥.

(٣) رواه ابن جرير في جامع البيان ١٤/ ١١٦، ٢٠/ ١٥٧، وينظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩/ ٣٠٤٠ رقم١٧١٩٠، والدر المنثور ٦/ ٤٥٤.

(٤) سورة النحل، الآية ٢٥.

(٥) صحيح البخاري: ١٢٦٠.

(٦) ينظر: فتح الباري ١٣/ ٣١٥، وعمدة القاري ١٦/ ٥٣٨.

(٧) ينظر: عمدة القاري ١٦/ ٥٣٨.

التأويل الثاني: يقول النووي رحمه الله في تقريره: «أن الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين، ويسقطها عنهم، ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم، فيدخلهم النار بأعمالهم، لا بذنوب المسلمين،..،

وقوله (يضعها) مجاز، والمراد: يضع عليهم مثلها بذنوبهم، كما ذكرناه، لكن لما أسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم، وأبقى على الكفار سيئاتهم، صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين؛ لكونهم حملوا الإثم الباقي، وهو إثمهم »[(١)].

والمعنى على هذا أنه تعالى يعذب بمثلها، لا بها اليهود والنصارى وسائر الكفار؛ بأفعالهم لا أفعال المسلمين، فكأنه سامح المسلمين في شيء لم يسامح به غيرهم[(٢)].

وعلى هذا التأويل يكون الكفار قد ضوعف لهم العذاب بقدر جرمهم، وجرم مذنبي المسلمين.

وهم إنما عذبوا بأعمالهم وذنوبهم، لا بأعمال غيرهم، لكن هذه المسامحة للمسلمين، والمضاعفة للكافرين، والتي بها فسر معنى وضع الذنوب هنا جعلها بعضهم راجعة إلى مشيئة الرب تعالى وإرادته.

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٧/ ١٣٣-١٣٤، وينظر: فتح الباري ١١/ ٤٠٦، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤/ ٧١، وإكمال إكمال المعلم ٩/ ١٨٥، ومكمل إكمال الإكمال ٩/ ١٨٥، ومرقاة المفاتيح ٩/ ٤٩٢.

(٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٤١٩، والآداب الشرعية ١/ ١٤٥، ومفردات ألفاظ القرآن ٨٦٧.

يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله على قوله ﷺ **(ويضعها على اليهود والنصارى)**: «أي: أنه يضاعف عليهم عذاب ذنوبهم حتى يكون عذابهم بقدر جرمهم، وجرم مذنبي المسلمين، لو أخذوا بذلك؛ [لأنه تعالى لا يؤاخذ أحدا بذنب أحد، كما قال ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾(١)]، وله تعالى أن يضاعف على من يشاء العذاب، ويخفف عن من يشاء بحكم إرادته ومشيئته، إذ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون »(٢).

وعلى هذا تكون المضاعفة من باب رد الأمر إلى محض المشيئة، والله تعالى له أن يضاعف ويخفف(٣).

وتعليق مضاعفة الذنب على مجرد محض المشيئة الإلهية راجع إلى الأصل المعروف عند من ينزع إلى هذا، وهو نفي العلة والحكمة والسبب في أفعال الرب تعالى، كما هو مذهب الجبرية من الجهمية والأشاعرة نفاة التعليل والحكم والأسباب، واقتضائها للثواب والعقاب، وأن الأمر مرده إلى محض المشيئة، من غير اعتبار شيء من ذلك، ولا يدرى عندهم ما يفعل الله، بل يجوز عندهم أن يعاقب صاحب الحسنات الراجحة، ويثيب صاحب

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٤، وسورة الإسراء، الآية ١٥، وسورة فاطر، الآية ١٨، وسورة الزمر، الآية ٧.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٧/ ٢٠٠-٢٠٢، ونقل كلامه عنه تلميذه أبو عبدالله القرطبي في التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٢/ ٩٠٦-٩٠٧، وما بين قوسين منه، وهو في لوامع الأنوار البهية ٢/ ٢٧٣، ويقظة أولي الاعتبار ١٧١.

(٣) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٤١٩.

السيئات الراجحة، وأن يدخل الرجلين النار مع استوائهما في العمل من جميع الوجوه، وينعم من لم يطعه قط، ويعذب من لم يعصه قط[(١)].

وهذه مقالة ينزه الرب تعالى عنها، والدلائل من نقل وعقل وفطرة تنادي عليها بالبطلان، ولا تكاد تحصى النصوص كثرة الدالة على أن الله تعالى حكيم لا يفعل عبثا، ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة[(٢)].

وإذا كان ربنا تعالى أخبر عن نفسه فقال ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾[(٣)]، فإنه تعالى لا يسأل عما يفعل؛ لكمال حكمته ورحمته وعدله، لا لمجرد قهره وقدرته[(٤)].

لكن ذهب إلى التأويل بالمضاعفة من لا يقول بنفي العلة والحكم، فعند القاضي عبدالجبار المعتزلي أن المراد بحمل الأوزار أن وزرهم يعظم من

---

(١) ينظر: مقالات الأشعري، لابن فورك ١٣٠، ١٣١، ١٤٢، وأصول الدين للبغدادي ٢٤٤، والملل والنحل ١/ ٨٨، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ٨٣، وشرح المقاصد ٥/ ١٤٣- ١٤٥، ويراجع: مدارج السالكين ١/ ٣٠٥، وطريق الهجرتين ٢/ ٨٣٧، والنبوات ١/ ٤٧١- ٤٧٤.

(٢) يراجع تحقيق ذلك وتقريره في: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، وينظر منه خاصة الباب الثاني والعشرون في إثبات حكمة الرب تعالى، وذكر فيه اثنين وعشرين نوعا تدل على ذلك ٣/ ١٠٢٥-١٠٨٥، والباب الثالث والعشرون في استيفاء شبه النافين للحكمة والتعليل وذكر الأجوبة عنها ٣/ ١٠٨٩-١٣١٣.

(٣) سورة الأنبياء، الآية ٢٣.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٨/ ٥١١، وشفاء العليل ٣/ ١٣٢١، وجامع العلوم والحكم ٢/ ٣٥.

حيث تأسى بهم القوم في الضلال، كما في حديث (**من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها**)[١].

وقال: « إن فعل الضال يعظم ما يستحق عليه، من حيث كونه سببا لضلال الغير، كما تعظم الطاعة بالتأسي »[٢].

وعلى هذا يكون معنى مضاعفة الذنب وعظمه على الكفار؛ لكونهم سنوا تلك الذنوب، وكانوا سببا فيها.

وإلى هذا نحا الفخر الرازي حيث ذكر أن المعنى أنه يحصل للرؤساء مثل أوزار الأتباع، واستشهد بحديث (**من سن سنة سيئة فعليه وزرها، ووزر من عمل بها**)

قال: «والمعنى أن الرئيس إذا وضع قبيحة عظم عقابه، حتى أن ذلك العقاب يكون مساويا لكل ما يستحقه كل واحد من الأتباع »[٣].

ومن العرض المتقدم في هذا المقام يتحرر أن معنى وضع الذنوب على الكافر هي تلك الذنوب التي سنها الكفار، فتغفر للمسلمين، وتبقى على الكفار.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ٤١٠-٤١١ رقم١٠١٧/ ٦٩/ ٢٣٥١،وكتاب العلم، باب من سن سنة حسنة ١١٦٥ رقم١٠١٧/ ١٥/ ٦٨٠٠.

(٢) متشابه القرآن ٤٣٧.

(٣) تفسير الرازي ٢٠/ ١٦.

أو هي ذنوب سقطت عن المسلمين ووضع مثلها على الكفار جزاء أعمالهم، وسومح المسلم بما لم يسامح به الكافر، سواء قيل بأن هذه المسامحة لمحض المشيئة، وهو مرجوح، أو لكون الكافر سببا في هذه الذنوب، وهو الحق في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع:

مذهب القائلين بقبول أصل الحديث، ورد بعض ألفاظه.

أصحاب هذا الموقف لا ينازعون في صحة الحديث، بل في لفظة جاءت فيه نصها:(ويضعها على اليهود والنصارى)، فهذه اللفظة عندهم معلة من جهتين:

الأولى: من جهة الإسناد.

قالوا: إن الراوي شك فيه، والحديث مروي عن أبي بردة دون تلك الزيادة، وليس لها شاهد في طرق الحديث، والراوي ضعيف في حفظه[١]، فتكون هذه الزيادة غير مقبولة[٢].

الثانية: من جهة المتن.

والاعتراض على متن الحديث من وجهين:

---

(١) هو أبو طلحة شداد بن سعيد الراسبي البصري، قال الذهبي فيه:"صالح الحديث"، وقال ابن حجر:"صدوق يخطئ". يراجع: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٦٥ رقم٣٦٣٧، وتهذيب التهذيب ٢/ ١٥٥، وتقريب التهذيب ٤٣٢ رقم٢٧٧٠، وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣/ ٤٨١.

(٢) ينظر شرح ذلك في: الجامع لشعب الإيمان ١/ ٥٨٣-٥٨٤، و البعث والنشور ٧٣، وفتح الباري ١١/ ٤٠٥، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣/ ٤٨١ رقم١٣١٦، ١١/ ٦٦٥ رقم٥٣٩٩، وحاشية تحقيق مسند الإمام أحمد ٣٢/ ٢٣٢، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز) ٣/ ٤٦٨ رقم٢٧١٨.

الوجه الأول: قالوا: إن وضع ذنوب المسلمين على الكافر معارض للأصول المحكمة الدالة على أن الله تعالى لا يؤاخذ أحدا بذنب غيره[١].

وما دام الأمر كذلك، فإنه لا حاجة لتأويل هذه اللفظة؛ إذ التأويل فرع عن التصحيح[٢].

وقد سبق بحث هذا الاعتراض، وتبين هناك أن القائلين بصحة الحديث ذكروا تأويلات عدة يحتملها المعنى، وبه تجتمع النصوص وتأتلف، وتتفق ولا تختلف[٣].

الوجه الثاني: أن الحديث معارض لما دلت عليه النصوص من القصاص يوم القيامة.

وإلى هذا نزع الحافظ ابن حجر رحمه الله في تضعيفه لهذه الرواية من الحديث، وذلك عند شرحه (باب القصاص يوم القيامة) الذي عقده البخاري رحمه الله في صحيحه ضمن (كتاب الرقاق)[٤]، وذكر فيه البخاري ثلاثة أحاديث:

---

(١) تقدم ذكر جملة منها في المبحث الثاني من هذا الفصل عند الجواب عن دعوى معارضة حديث الفداء للقرآن.

(٢) ينظر: الجامع لشعب الإيمان ١/ ٥٨٤، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣/ ٤٨١ رقم١٣١٦.

(٣) تقدم ذكر هذه التأويلات في أثناء المبحث الثاني من هذا الفصل في جواب دعوى مخالفة الحديث للقرآن، وفي أثناء المبحث الثالث عند بيان معنى الفداء.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الرقاق ١١٣١.

حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ :(**أول ما يقضى بين الناس في الدماء**)[١].

وحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(**من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه، فطرحت عليه**)[٢].

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :(**يخلص المؤمنون من النار، فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض، مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفسي محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا**)[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية غيلان بن جرير[٤]، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه يرفعه (**يجيء يوم القيامة ناس من**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة ١١٣٢ رقم ٦٥٣٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة ١١٣٢ رقم ٦٥٣٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة ١١٣٢ رقم ٦٥٣٥.

(٤) هو الإمام أبو يزيد غيلان بن جرير الأزدي المعولي البصري، حدث عن أنس ومطرف بن الشخير وأبي بردة، وحدث عنه أيوب السختياني وحماد بن زيد وشعبة، وثقه الأئمة، توفي سنة ١٢٩هـ رحمه الله. يراجع: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٣٩، وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٧٩، وتقريب التهذيب ٧٧٨ رقم٥٤٠٤.

المسلمين بذنوب أمثال الجبال، يغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى) »[١].

ولعل وجه هذا الضعف أن الأحاديث دلت على أن الله تعالى يقتص للمظلوم من الظالم، ويؤخذ من حسنات الظالم وتعطى للمظلوم عند المقاصة، كما تؤخذ سيئات المظلوم وتعطى الظالم إذا لم تف حسناته برفع المظلمة، وهذا مقتضى عدل الرب تعالى وحكمته، ومن ثم لا حاجة لوضع سيئات المسلم على الكافر ما دام الأمر جاريا وفق القصاص بالحسنات والسيئات يوم القيامة.

ثم إن الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد إعلاله الحديث إسنادا ذكر كلام بعض أهل العلم حول المعاني المحتملة له، وقد تقدم ذكرها، ومنها احتمال أن يكون المراد آثاما كان الكفار سببا فيها بأن سنوها، فلما غفرت سيئات المؤمنين بقيت سيئات الذي سن تلك السنة السيئة باقية؛ لكون الكافر لا يغفر له.

فيكون الوضع كناية عن إبقاء الذنب الذي لحق الكافر بما سنه من عمله السيئ، ووضعه عن المؤمن الذي فعله بما من الله به عليه من العفو، والشفاعة، سواء كان ذلك قبل دخول النار، أو بعد دخولها والخروج منها بالشفاعة[٢].

---

(١) فتح الباري ١١/ ٤٠٥.

(٢) ينظر: فتح الباري ١١/ ٤٠٥-٤٠٦.

وهذا الاحتمال قواه ابن حجر[١]، وإذا قيل به أو بغيره مما سبق ذكره، فلا يكون حينئذ وضع ذنوب المسلم على الكافر معارضا للأحاديث الدالة على القصاص يوم القيامة؛ لأن الوضع بهذا المعنى من القصاص الواقع يوم القيامة، والله أعلم.

وعلى هذا يحمل ما جاء في بعض روايات حديث الفداء من حديث ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ :(**أمتي أمة مرحومة لا عذاب عليها في الآخرة، عذابها في الدنيا: الزلازل، والبلاء، فإذا كان يوم القيامة أعطى الله كل رجل من أمتي رجلا من الكفار من يأجوج ومأجوج، فيقال: هذا فداؤك من النار)، فقال رجل: يا رسول الله، فأين القصاص؟ فسكت)**[٢].

فهذا السكوت منه ﷺ لو صحت الرواية، فهو لكون القصاص لا يعارض وضع ذنوب المسلمين على الكفار؛ للاحتمالات المتعددة لسبب هذا الوضع، مما تقدم ذكره وشرحه.

---

(١) ينظر: فتح الباري ١١/ ٤٠٦.

(٢) تقدم تخريجه.

الفصل الثالث: مسائل متفرقة في حديث الفداء.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نقض احتجاج الرافضة بحديث الفداء.

المبحث الثاني: الجمع بين حديث الفداء ونصوص الوعد والرجاء.

المبحث الثالث: عموم المفاداة بكل كافر، وعدم زيادة الكفار على المسلمين يوم القيامة.

المبحث الأول:

نقض احتجاج الرافضة بحديث الفداء.

من الروايات التي يرويها بعض الرافضة في مصنفاتهم ما يسمى عندهم بحديث الطينة، أو عقيدة الطينة.

وملخص هذه العقيدة « أن الشيعي خلق من طينة خاصة، والسني خلق من طينة أخرى، وجرى المزج بين الطينتين بوجه معين، فما في الشيعي من معاصي وجرائم هو من تأثره بطينة السني، وما في السني من صلاح وأمانة هو بسبب تأثره بطينة الشيعي.

فإذا كان يوم القيامة، فإن سيئات وموبقات الشيعة توضع على أهل السنة، وحسنات أهل السنة تعطى للشيعة »[1].

---

(١) أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية ٢/ ٩٥٦.

ومع أن هذه المقالة كانت موضع إنكار من بعض الشيعة المتقدمين، إلا أن كثرة تأصيلها في مروياتهم جعلتها من العقائد التي تبنتها الشيعة، وصارت من ثوابتهم[١].

وفي محاولتهم لتصحيح هذا المعتقد كان مما احتجوا به أن لها نظيرا في كتب مخالفيهم أهل السنة، وهو بزعمهم حديث الفداء.

يقول أحدهم في استدلاله على صحة معنى الحديث: «ولهذه الرواية -يعني حديث الطينة- في كتب القوم نظائر »، ثم أطال في نقل حديث الفداء من دواوين السنة[٢].

ولا يخفى أن الاستدلال على صحة عقيدة الطينة عند الرافضة بما جاء في حديث الفداء عند أهل السنة لا يخرج إلا من عقول الرافضة.

فإن حديث الطينة فيه أن حسنات السني تؤخذ منه وتعطى للرافضي، وسيئات الرافضي ترفع عنه وتعطى للسني، لا لشيء إلا لكونه هذا رافضي وهذا سني، وأين في حديث الفداء هذا المعنى؟

فإن غاية ما في حديث الفداء إنما هو في كافر حكمه الخلود في النار بسبب ذنوبه، لا بسبب ذنوب المسلمين، وإنما يبقى ما يجيء به بعض

---

(١) ينظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية ٢/ ٩٥٥-٩٥٦.

(٢) استخراج المرام من استقصاء الإفحام، لعلي الحسيني الملامي، بواسطة موقعه على النت (www.al-milani.net)، ولم يتيسر الوقوف مباشرة على كتابه المذكور.

المذنبين من المسلمين من الذنوب، فترفع عنهم، وتوضع على هذا الكافر الذي هو في النار أصلا.

فإن قلنا بهذا الإطلاق فإنه لا يشابه ما عليه الرافضة في طينتهم البتة، والذي أنزلوه على المسلمين المخالفين لهم في الاعتقاد.

وإن قلنا بتأويله كما هو مذهب عامة أهل العلم، فالوزر ابتداء وانتهاء من الكافر وعليه.

وهذا المعتقد الطيني يأت ضمن ما عليه الرافضة من تكفيرهم للمخالفين لهم من عموم المسلمين، فانظر إلى الفارق العظيم بين الفريقين: أهل السنة بمفهومها العام يجعلون حديث الفداء في الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم، والرافضة ينزلون حديث الطينة عندهم على المسلمين المخالفين لهم.

ومما سبق يتبين للعقلاء بطلان احتجاج الروافض على صحة معتقدهم الفاسد في الطينة بحديث الفداء الثابت عن رسول الله ﷺ المنتشر في دواوين أهل الإسلام، والله الموفق والهادي.

المبحث الثاني:

الجمع بين حديث الفداء ونصوص الوعد والرجاء.

تقدم أن المعنى الظاهر لحديث الفداء هو أن أهل الذنوب العظيمة من المسلمين يوم القيامة يفتدي من عذاب النار بكافر من الكفار.

ولا يخفى أن هذا المعنى يدخل في نصوص الرجاء العظيمة، وقد سبق بيان حفاوة أهل العلم بهذا الحديث، وما دل عليه من معان عظيمة يفرح بها المؤمن.

ومن هنا فقد ينخدع من حرم التوفيق، ومن هو في بحر الذنوب غريق، فيجعل من حديث الفداء وما دل عليه سببا في انغماسه في ذنوبه ومعاصيه؛ تعلقا بما فيه من وعد ورجاء.

ونقض هذا الاحتجاج يتحقق بمعرفة الحق في مسألة الجمع بين نصوص الوعد والوعيد، والفهم الصحيح لما دلت عليه.

فإن مسألة الوعد والوعيد من أكبر مسائل العلم[1]، والذي عليه أهل السنة والجماعة وكانوا فيه وسطا فارقوا فيه قول المرجئة وقول الوعيدية هو « أنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد، والتكفير والتفسيق، ولا نحكم لمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له »[2].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١١/ ٦٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٠١.

فنصوص الوعيد نصوص مطلقة عامة، وجاءت نصوص فسرتها وقيدتها، وبينت أن لحوقها بالمعين مشروط بشروط، وانتفاء موانع في حقه، فالوعيد سبب مقتض للعذاب، والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه، وانتفاء مانعه، وقد تقدم ذكر جملة من الأسباب التي يدفع بها الوعيد ويزول[(١)].

وكذلك نصوص الوعد نصوص مطلقة عامة، وجاءت نصوص بينتها وفسرتها وقيدتها بقيود ثقال، كالإخلاص، واليقين، والموت عليها، وجاءت مشروطة بانتفاء الموانع من دخول الجنة، وأعظمها أن يموت كافرا الكفر المحبط، والعياذ بالله، أو أن تكثر ذنوبه وترجح على حسناته، أو أن يعقب العمل ما يبطله، كالمن والأذى[(٢)].

فنصوص الوعد مقيدة بقيود ثقال لابد من الإتيان بها قولا واعتقادا وعملا، وأن لا يأت قائلها بما يخالفها ويضعفها[(٣)].

وما دام الأمر كذلك، فإن المسلم الصادق يبقى خائفا أبدا من ذنبه، سائلا ربه العافية والسلامة، والله المستعان.

---

(١) يراجع ما تقدم في المبحث الثاني ضمن الفصل الثاني جوابا عن دعوى معارضة حديث الفداء لنصوص الشفاعة.

(٢) ينظر: مختصر الفتاوى ٢٥٢، والمستدرك على الفتاوى ١/ ١٢٣-١٢٤.

(٣) ينظر: تيسير العزيز الحميد ٧٢، والدرر السنية ٢/ ٢٤٣، ١٣/ ٢٥٣، ومصباح الظلام ٦٠٠.

المبحث الثالث:

عموم الحكم على كل كافر، وعدم زيادة الكفار على المسلمين يوم القيامة.

في أثناء سياق مرويات حديث الفداء تبين أن بعضها يفيد بأن المفاداة تكون باليهودي والنصراني، وفي بعضها باليهودي، أو برجل من أهل الأديان، أو برجل من المشركين، أو برجل من أهل الملل، أو برجل من الكفار من يأجوج ومأجوج، أو على أهل التكذيب(١).

وأمام هذه الألفاظ فإن الأمر يحتمل أن يقال إن ذكر اليهودي والنصراني مقيدان لمطلق الكافر الوارد في بعض ألفاظ الحديث.

ويحتمل أن لا يقيد، بل هو من ذكر بعض الأفراد، وهي لا تقيد(٢).

وعلى الاحتمال الثاني يكون تخصيص اليهود والنصارى بالذكر؛ لاشتهارهم لمضارة المسلمين، ومعرفة الحكم في غيرهم بطريق الأولى(٣).

وأما مسألة عدم زيادة الكفار على المسلمين يوم القيامة، فقد نبه بعض أهل العلم على أن ما دل عليه حديث الفداء من مفاداة المسلم بالكافر لا يلزم منه « أن يكون اليهود والنصارى على قدر المسلمين، فالكفار أكثر من المسلمين بكثير، من اليهود والنصارى والمشركين وغيرهم؛ لأن بني آدم تسعمائة وتسعة وتسعون كلهم في النار وواحد في الجنة »(٤).

---

(١) يراجع مبحث (مرويات حديث الفداء) في الفصل الأول.

(٢) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤/ ٧١.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح ٩/ ٤٩٢.

(٤) شرح رياض الصالحين ٣/ ٣٢٥-٣٢٦.

كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال:((**يقول الله تعالى: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، فيقول: أخرج بعث النار. قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فعنده يشيب الصغير،** ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴾[1].

قالوا: يا رسول الله، وأينا ذلك الواحد؟ قال: ابشروا، فإن منكم رجل، ومن يأجوج ومأجوج ألف))[2].

ويتأكد هذا المعنى بما تقرر أن المفاداة خاصة بفئة من المسلمين أصحاب الذنوب العظيمة[3]، وعليه لا يكون كل كافر فداء لكل مسلم، والله أعلم.

---

(١) سورة الحج، الآية ٢.

(٢) رواه البخاري في الصحيح: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج ٥٥٨-٥٥٩ رقم٣٣٤٨، ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، باب قوله (يقول الله لآدم: أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) ١١٣ رقم٣٧٩/ ٢٢٢/ ٥٣٢.

(٣) يراجع المبحث الثاني من الفصل الثاني جوابا عن دعوى معارضة حديث الفداء لنصوص الشفاعة.

الخاتمة

الحمد لله، وبعد هذه الوقفات المتأملة في حديث الفداء وكلام أهل العلم عليه، فإن النظر ينتهي بجملة من المعاني والمسائل المستخلصة من دراسة الحديث.

أولا: الفداء والفكاك في اللغة هو إنقاذ النفس، وتخليصها، وحمايتها، والدفع عنها؛ طلبا لراحتها، وسلامتها، ونجاتها.

ثانيا: الرب تعالى وتقدس حكم عدل قائم بالقسط، لا يظلم مثقال ذرة، ويضع الأشياء في مواضعها، وقد أمّن عباده من أن ينقص في حسناتهم، أو يعاقبهم بما لا يستحقونه.

ثالثا: أهل الإسلام وسائر أهل الملل والأديان متفقون على أن الرب تعالى منزه عن الظلم.

رابعا: عدل الرب تعالى يتعلق به جميع أنواع العلم والدين، ويدخل فيه جميع أفعال الرب تعالى، وأقواله، وشرائعه.

خامسا: حديث الفداء جاء بروايات مختلفة، كلها قريبة في المعنى، وهو مفاداة المسلم بالكافر يوم القيامة.

سادسا: يعد حديث الفداء من أحاديث الرجاء العظيمة، وقد عده جماعة من أهل العلم أرجى حديث للمسلم.

سابعا: تباينت مواقف أهل العلم تجاه حديث الفداء، ما بين رده، أو قبوله، أو قبول أصله ورد بعض لفظه، والأكثر منهم على قبوله مع تأويله.

ثامنا: القائلون برد الحديث مطلقا أو برد بعض ألفاظه بنوا ردهم على إعلاله إسنادا ومتنا، مع تفاوتهم في وجه الإعلال.

تاسعا: المعنى الأشهر للمفاداة هو تأويله بحديث أبي هريرة ﷺ في منزل المسلم والكفار ومقعديهما في الجنة والنار.

عاشرا: المعنى الذي اختاره كثير من أهل العلم في معنى وضع ذنوب المسلم على الكافر هو ما كان الكافر سببا في تلك الذنوب.

حادي عشر: من فساد التصور وضعف الفهم الدال على الجهل أو الهوى الاحتجاج بحديث الفداء على معتقد الرافضة الطيني.

ثاني عشر: حديث الفداء من أحاديث الرجاء ونصوص الوعد التي تقابلها نصوص الوعيد، ويشترط في تحققها توفر الشروط وانتفاء ا لموانع.

ثالث عشر: ظاهر النصوص أن المفاداة بكل كافر، وأنها في أصحاب الذنوب العظيمة من المسلمين، ومن ثم فليس الكفار مساوين للمسلمين عددا يوم القيامة.

هذا بعض ما انتهى إليه النظر في دراسة هذا الحديث الجليل، والله أسأل أن يكرمنا ووالدينا وإخواننا المسلمين بها نفتدي به من عذاب يوم القيامة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس المراجع

١- **الإتقان في علوم القرآن**، لأبي الفضل السيوطي، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢- **الآداب الشرعية**، لابن مفلح الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، ط٣، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

٣- **الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين (الأربعون الطائية)**، لأبي الفتوح الطائي، تحقيق د. علي البواب، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف بالرياض.

٤- **استخراج المرام من استقصاء الإفحام**، لعلي الحسيني الملامي الرافضي.

٥- **أصول الدين**، لعبد القاهر البغدادي، ط٣، ١٤٠١هـ، در الكتب العلمية ببيروت.

٦- **أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية**، للدكتور ناصر القفاري، ط٢، ١٤١٥هـ.

٧- **إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم**، تحقيق د. يحيى إسماعيل، ط٢، ١٤٢٥هـ، دار الوفاء بمصر.

٨- **إكمال إكمال المعلم**، مطبوع مع صحيح مسلم، لمحمد بن خليفة الأبي، ضبطه وصححه محمد هاشم، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

٩- **آيات العقيدة التي قد يوهم ظاهرها التعارض**، إعداد خالد المصلح، وحياة المحمادي، وحنان العمري، ط١، ١٤٣١هـ، دار الفضيلة بالرياض.

١٠- **البدور السافرة في أمور الآخرة**، للسيوطي، تحقيق مصطفى عاشور، مكتبة القرآن بالقاهرة.

١١- **البرهان في علوم القرآن**، للزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة سنة ١٤٢٤هـ، تصوير دار عالم الكتب بالرياض.

١٢- **البعث والنشور**، للبيهقي، تحقيق السعيد زغلول، ط١، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت.

١٣- **التاريخ الأوسط**، لأبي عبدالله البخاري، دراسة وتحقيق محمد اللحيدان، ط١، ١٤١٨هـ، دار الصميعي بالرياض.

١٤- **التاريخ الكبير**، لأبي عبدالله البخاري، تصوير دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بمصر، دون بيانات أخرى.

١٥- **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**، لأبي عبدالله القرطبي، تحقيق د. الصادق بن محمد، ط٢، ١٤٢٦هـ، مكتبة دار المنهاج بالرياض.

١٦- **الترغيب والترهيب**، لقوام السنة أبي إسماعيل الأصبهاني، تحقيق أيمن شعبان، ط١، ١٤١٤هـ، دار الحديث بالقاهرة.

١٧- **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق ودراسة د.أحمد الفران، ط١، ١٤٢٧هـ، دار التدمرية بالرياض.

١٨- **تفسير الرازي (التفسير الكبير)**، للفخر الرازي، حققه عماد البارودي، المكتبة التوفيقية بمصر.

١٩- **تفسير القرآن العزيز**، لابن أبي زمنين، تحقيق حسين عكاشة ومحمد الكنز، ط٢، ١٤٢٦هـ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بمصر.

٢٠- **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم)**، لابن أبي حاتم، تحقيق أسعد الطيب، ط٢، ١٤٢٧هـ، مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة.

٢١- **تفسير القرآن العظيم**، للحافظ ابن كثير، تحقيق مصطفى السيد وآخرين، ط١، ١٤٢٥هـ، دار عالم الكتب بالرياض.

٢٢- **تسلية أهل المصائب**، لأبي عبد الله محمد المنبجي الحنبلي، ط سنة ١٣٨٠هـ، المكتبة العلمية بالمدنية المنورة.

٢٣- **تقريب التهذيب**، للحافظ ابن حجر، تحقيق أبو الأشبال شاغف الباكستاني، ط١، ١٤١٦هـ، دار العاصمة بالرياض.

٢٤- **تهذيب التهذيب**، للحافظ ابن حجر، اعتناء إبراهيم زيبق وعادل مرشد، ط١، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

٢٥- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، وزملائه، دار الصادق للطباعة والنشر.

٢٦- **التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب**، لمجموعة من العلماء، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ، دار طيبة في الرياض.

٢٧- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، للشيخ سليمان بن عبد الله، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، دون بيانات أخرى.

٢٨- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للشيخ عبد الرحمن السعدي، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.

٢٩- **جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**، لأبي السعادات ابن الأثير، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبدالقادر الأرنؤوط، طبعة سنة ١٣٩٢هـ، نشر مكتبة الحلواني ودار البيان.

٣٠- **جامع الترمذي**، للإمام الترمذي، ط١، ١٤٢٠هـ، دار السلام بالرياض.

٣١- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب الجامع**، للخطيب البغدادي، تحقيق د. محمود الطحان، ط سنة ١٤٠٣هـ، مكتبة المعارف بالرياض.

٣٢- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لابن جرير الطبري، ضبط محمود شاكر الحرستاني، ط١، ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٣٣- **جامع الرسائل**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، دار المدني في جدة.

٣٤- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق د.عبد الله التركي، ط١، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.

٣٥- **جامع العلوم والحكم**، لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، الطبعة السابعة ١٤٢٣هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.

٣٦- **الجامع لشعب الإيمان**، لأبي بكر البيهقي، أشرف على تحقيقه مختار الندوي، ط٢ ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

٣٧- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، لجلال الدين السيوطي، طبعة سنة ١٤١٤هـ، دار الفكر ببيروت.

٣٨- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، لمجموعة من علماء نجد الأعلام، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الخامسة عام ١٤١٣هـ.

٣٩- **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، لمحمد ابن علان الصديقي الشافعي، الطبعة أولى ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي ببيروت.

٤٠- **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، للسيوطي، حقق أصله وعلق عليه أبو إسحاق الحويني، ط١، ١٤١٦هـ، دار ابن عفان بالسعودية.

٤١- **الروح**، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد اسكندريلا، ط١، ١٤٠٢ه، دار الكتب العلمية ببيروت.

٤٢- **روح البيان في تفسير القرآن**، لإسماعيل حقي البروسوي، ضبطه وصححه عبداللطيف حسن، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

٤٣- **رياض الصالحين**، لأبي زكريا النووي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٣، ١٤٢٢هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

٤٤- **السنن**، للإمام ابن ماجه، ط١، ١٤٢٠هـ، دار السلام بالرياض.

٤٥- **السنة**، للحافظ ابن أبي عاصم، تحقيق الشيخ الألباني، ط٢، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي.

- نسخة أخرى بتحقيق الدكتور باسم الجوابرة، ط٢، ١٤٢٣هـ، دار الصميعي بالرياض.

٤٦- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، للشيخ الألباني، ط٢، ١٤٠٨هـ، مكتبة المعارف بالرياض.

٤٧- **سير أعلام النبلاء**، للحافظ الذهبي، تحقيق مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة بإشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.

٤٨- **شرح رياض الصالحين**، للشيخ محمد بن عثيمين، ط١، ١٤٢٧هـ، دار مدار الوطن بالرياض.

٤٩- **شرح السنة**، للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي في بيروت.

٥٠- **شرح الفصيح**، لأبي القاسم الزمخشري، تحقيق د. إبراهيم الغامدي، طبعة سنة ١٤١٧هـ، منشورات جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٥١- **شرح المقاصد**، للتفتازاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار عالم الكتب ببيروت.

٥٢- **شرح النووي على صحيح مسلم** (المنهاج)، للحافظ النووي، ط١، ١٤١٢هـ، مؤسسة قرطبة.

٥٣- **الشريعة**، للآجري، تحقيق الدكتور عبد الله الدميجي، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، دار الوطن في الرياض.

٥٤- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، للإمام ابن القيم، تحقيق د. أحمد الصمعاني، وعلي العجلان، ط١١، ١٤٢٩هـ، دار الصميعي بالرياض.

٥٥- **الشفاعة**، للشيخ مقبل الوادعي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، دار الأرقم بالكويت.

٥٦- **الشفاعة عند أهل السنة والرد على المخالفين فيها**، للدكتور ناصر الجديع، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، دار أطلس بالرياض.

٥٧- **صحيح البخاري**، للإمام البخاري، ط٢، ١٤١٩هـ، دار السلام بالرياض.

٥٨- **صحيح سنن ابن ماجه**، للشيخ الألباني، ط٣، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي ببيروت.

٥٩- **صحيح سنن الترمذي**، للشيخ الألباني، ط١، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي ببيروت.

٦٠- **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج، ط١، ١٤١٩هـ، دار السلام بالرياض.

٦١- **ضعيف سنن ابن ماجه،** للشيخ الألباني، ط٣، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي ببيروت.

٦٢- **الطبقات الكبرى،** لابن سعد، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، دار صادر ببيروت.

٦٣- **طريق الهجرتين وباب السعادتين،** لابن القيم، حققه محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه زائد النشيري، ط١، ١٤٢٩هـ، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.

٦٤- **عقيدة السلف وأصحاب الحديث،** لأبي عثمان الصابوني، تحقيق الدكتور ناصر الجديع، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٦٥- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري،** لأبي محمد محمود العيني، مراجعة صدقي العطار، طبعة سنة ١٤٢٢هـ، دار الفكر ببيروت.

٦٦- **العين،** للخليل الفراهيدي، ترتيب وتحقيق د. عبدالحميد هنداوي، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

٦٧- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،** جمع وترتيب الشيخ أحمد الدويش، ط٤، ١٤٢٣هـ، نشر مؤسسة العنود الخيرية.

٦٨- **فتح الباري شرح الباري،** للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محي الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، ١٤٠٩هـ، دار الريان بمصر ومكتبة ابن تيمية بمصر.

٦٩- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،** للشيخ الشوكاني ، طبعة سنة ١٤٢٤هـ، دار عالم الكتب بالرياض.

٧٠- **فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد،** للشيخ عبد الرحمن بن حسن، تحقيق الدكتور الوليد الفريان، نشر وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

٧١- **الفتن،** لنعيم بن حماد، تحقيق سمير الزهيري، ط١، ١٤٣١هـ، مكتبة المعارف بالرياض.

- نسخة أخرى ضبطها وصححها وعلق عليها مجدي منصور الشورى، دار الكتب العلمية ببيروت.

٧٢- **الفصل في الملل والأهواء والنحل،** لابن حزم الظاهري، تحقيق عبد الرحمن عميرة ومحمد نصر، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، مطابع عكاظ.

٧٣- **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير،** لعبدالرؤوف المناوي، ضبطه وصححه أحمد عبدالسلام، ط٤، ٢٠٠٩، دار الكتب العلمية ببيروت.

٧٤- **القاموس المحيط،** للفيروزأبادي، تحقيق مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

٧٥- **قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين،** للشيخ عبد الرحمن بن حسن، تعليق إسماعيل الأنصاري، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.

٧٦- **كشف المشكل من حديث الصحيحين،** لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق د. علي البواب، ط١، ١٤١٨هـ، دار الوطن بالرياض.

٧٧- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،** لعلي المتقي الهندي، ضبطه وفسر غريبه بكري حياتي، وصححه صفوة السقا، ط١، ١٣٩٤هـ، منشورات مكتبة التراث الإسلامي ببيروت.

٧٨- **لسان العرب،** لابن منظور، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار صادر ببيروت.

٧٩- **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية،** للشيخ محمد السفاريني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي في بيروت.

٨٠- **متشابه القرآن،** للقاضي عبد الجبار الهمذاني، تحقيق د. عدنان زرزور، مكتبة دار التراث بمصر.

٨١- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** لأبي بكر الهيثمي، ط٢، ١٩٦٧م، دار الكتاب ببيروت.

٨٢- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،** لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخين عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، نشر وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ.

٨٣- **مختصر فتاوى ابن تيمية،** لأبي عبدالله البعلي، أشرف على تصحيحه عبدالمجيد سليم، دار الكتب العلمية ببيروت.

٨٤- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح**، للملا علي القاري، تحقيق صدقي العطار، طبعة سنة ١٤١٤هـ، دار الفكر ببيروت.

٨٥- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم، تعليق الشيخ مقبل الوادعي، ط١، ١٤١٧هـ، دار الحرمين بمصر.

٨٦- **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع الشيخ محمد بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٨٧- **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، إشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.

٨٨- **مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام**، للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، تحقيق عبد العزيز الزير، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار العاصمة في الرياض.

٨٩- **المصباح المنير في غريب الشرح** الكبير، لأحمد الفيومي، اعتنى به عادل مرشد، مؤسسة الرسالة ببيروت.

٩٠- **معالم التنزيل (تفسير البغوي)**، للحسين البغوي، حققه محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، ط١، ١٤٢٣هـ، دار طيبة بالرياض.

٩١- **المعجم الكبير**، لأبي القاسم الطبراني، حققه وخرج أحاديثه حمدي السلفي، تصوير دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٩٢- **مفردات ألفاظ القرآن**، للراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان داوودي، ط٢، ١٤١٨هـ، دار القلم بدمشق.

٩٣- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس القرطبي، تحقيق محيي الدين مستو وزملائه، ط٢، ١٤٢٠هـ، دار ابن كثير ببيروت.

٩٤- **مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري**، لابن فورك، تحقيق د.أحمد السايح، ط١، ١٤٢٥هـ، مكتبة الثقافة الدينية بمصر.

٩٥- **مقاييس اللغة** (المطبوع باسم **معجم مقاييس اللغة**)، للعلامة أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة ١٣٩٩هـ.

٩٦- **مكمل إكمال الإكمال**، مطبوع مع صحيح مسلم، وإكمال إكمال المعلم، لمحمد السنوسي، ضبطه وصححه محمد هاشم، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

٩٧- **الملل والنحل**، لأبي الفتح الشهرستاني، تعليق أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٩٨- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للحافظ الذهبي، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة ببيروت.

٩٩- **النبوات، لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق الدكتور عبد العزيز الطويان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار أضواء السلف في الرياض.

١٠٠- **الوافي بالوفيات،** لخليل الصفدي، اعتناء وداد القاضي، سنة ١٤١١هـ، دار النشر فرانز شتاينر.

١٠١- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،** لأبي العباس ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر ببيروت.

١٠٢- **يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار،** لصديق حسن خان، تحقيق د. أحمد السقا، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

فهرس الموضوعات

خُطَب الخَوَارِج
وَمَضَامِيْنُها العَقَدِيَّة والفِكْرِيَّة

إعداد الدكتور:

سعد بن عبدالله الماجد

أكاديمي سعودي، أستاذ العقيدة المساعد بكلية أصول الدين

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد الأولين والآخرين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلقد كان المسلمون في زمن الرسول ﷺ وفي عهد الخلفاء الثلاثة بعده على تمسك واعتصام بالكتاب والسنة، قولاً وعملاً، وهدياً حتى إذا كان آخر سني خلافة عثمان – رضي الله عنه – حرَّكت الفتنةُ أناساً سفهاء الأحلام، استهوتهم العصبية، فسمعوا لناعق الخراب، الذي جاء من أرض اليمن بمعول الفساد والفرقة؛ فجاوبت أفئدتهم وأسماعهم، وخفت أرجلهم في السعي للثورة على عثمان – رضي الله عنه – وولاته حتى حصلت البلايا، وخرب النظام، وتجمعت فلول الثوار من كل مصر، وقتلوا خليفة المسلمين، عثمان رضي الله عنه في بيته بين أهله؛ صائماً تالياً للقرآن؟!

وكان كثير منهم في جيش علي – رضي الله عنه – لما بويع بالخلافة حتى كان من الأحداث ما حرَّكهم وأخرجهم، عند حادثة رفع المصاحف في موقعة صفين بين علي ومعاوية – رضي الله عنهما – فخرجوا على علي – رضي الله عنه – وتهددوه، واضطروه للقبول، حتى إذا أعلن القبول، رجعوا، وقالوا: يا علي تب من كفرك؟ فقد تبنا؟!

فما زال علي – رضي الله عنه – معهم بالسياسة، والمقارعة، حتى قتله أحدهم؟!

وما زال هذا ديدنهم في تكفيرهم واستحلالهم لدماء المسلمين وولاتهم.

وبهذا برزت فرقة الخوارج التي تعد من أوائل الفرق ظهورا في تاريخ الإسلام والمسلمين، والتي كان لها إرث من الخطب الثورية المضمنة لفكرهم وعقائدهم.

الهدف من البحث:

أردت في هذا البحث جمع خطب الخوارج، وبيان ما تضمنته من عقائدهم وفكرهم، دون أن أُدخل المناظرات التي كانت بينهم وبين علي وابن عباس – رضي الله عنهم – حتى لا يطول البحث.

المنهج في البحث:

-أخذت في هذا البحث بالمنهج الوصفي التحليلي ، كما أني اخترت الخطب التي تبين عقائد القوم وفكرهم، دون الخطب الوعظية التي لا يتبين بها.

- ليس من مقصود البحث الرد على الخوارج، وإنما بيان عقائدهم وفكرهم، والموقف منهم.

- قمتُ بالتخريج والحكم على الأسانيد، والإحالة إلى المصادر والمراجع، وبيان الغريب، والتعليق على ما يلزم.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث:

- الخطب: التعريف بها وبالخطابة، ومكانتها، وخطب الخوارج، وخطباء الخوارج – محل البحث–

- المضامين:

- العقدية.

- الفكرية.

الفصل الأول: الخوارج ونشأتهم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالخوارج، وأشهر ألقابهم، ولم أذكر فِرَق الخوارج منعاً من الإطالة، والمقصود من البحث الوقوف على خطب الخوارج ومضمونها العقدي والفكري لجميع الخوارج دون تخصيص فرقة معينة أو تمييزها.

المبحث الثاني: نشأة الخوارج.

الفصل الثاني: خطب الخوارج ومضامينها الفكرية والعقدية: بذكر الخطب وبيان المعنى الإجمالي لها، وذكر ما تضمنته من عقائد وفكر للخوارج، والخلاصة من خطبهم.

الفصل الثالث: الموقف من الخوارج وخطبهم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد.

التمهيد:

بدايةً يحسن بنا في دراسة موضوعنا هذا أن نمهِّد له، ببيان معاني مفردات عنوان هذا البحث، والذي يشتمل على المفردات التالية:

- الخطب.
- الخوارج.
- المضامين.
- العقدية.
- الفكرية.

الخطب:

الخطب: جمع خطبة، **قال ابن فارس**[1] – رحمه الله (ت٣٩٥هـ): «خطب: الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما: الكلام بين اثنين، يقال: خاطبهُ يُخاطبه خِطاباً، والخطبة من ذلك.

والخطبة: الكلام المخطوب به[2].

ويقال: خَطَبْتُ على المنبر خُطبةً، بالضم. وخاطبه بالكلام مخاطبةً

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسن القزويني، الإمام اللغوي المشهور، صاحب التصانيف المشهورة: (مقاييس اللغة) و(مجمل اللغة)، توفي سنة ٣٩٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ١٠٠)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦/ ١٠٣)، ومعجم الأدباء، لياقوت الحموي (١/ ٤١٠)، والبلغة في تاريخ أئمة اللغة، للفيروزآبادي، (ص ٤٤).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (ص ٣٠٤)، مادة: خطب.

وخِطاباً، وخَطبتُ المرأة خِطبةً بالكسر »[١].

والكلام الذي يتكلَّم به الخطيب على وجه من الترتيب والقصد يقال له خطبة، **وقد عرفها ابن منظور**[٢] – رحمه الله – (ت٧١١هـ): بأنها: «الكلام المنثور المسجَّع، ونحوه »[٣].

فهي كلام منثور، وليست بشعر له قافية، وصدر وعجز، على وزن وبحور، يعرفها أهل فن العروض والسجع، بأن يكون نظم الكلام فيه سجع، بأن يلاحظ التوافق في نهاية (الفاصلتين نثراً في الحرف الأخير[٤])[٥] مما يُحدث لها صدىً في أذن السامع، وأثراً في نفسه، وأفضله ما لا يصل إلى حد التكلُّف، أو نصرة الباطل[٦]، وهو موجود في الحديث النبوي، وفي

(١) الصحاح (١/ ١٤٧)، مادة: خطب، وينظر: المصباح المنير (ص ٩٢)، مادة (خطب).

(٢) هو: جمال الدين أبو الفضل عبدالله بن محمد بن المكرم الأنصاري، الخزرجي، اشتهر بكتابه ومعجمه (لسان العرب)، توفي سنة ٧١١هـ. ينظر: (دراسة عن حياة ابن منظور، لأبي القاسم كرد) في مقدمة كتاب لسان العرب (١/ ٥ – ٢١)، ومعجم الأعلام، تأليف بسام عبدالوهاب الجابي (ص ٧٩٩).

(٣) (٥/ ٩٨)، مادة (خطب)، وينظر القاموس المحيط (ص ٤٧٨)، مادة (خطب).

(٤) كقول الرسول ﷺ: (وكتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، (ص ٦٥٤)، رقم الحديث (٨)، بلفظه، والبخاري في صحيحه، كتاب الفرائض (ص ١٤١٩)، رقم الحديث (٦٧٥٢).

(٥) ينظر: دروس البلاغة، تأليف: حفني ناصف وآخرين، شرح الشيخ ابن عثيمين (١٧٤)، والبلاغة الواضحة، تأليف: علي الجارم ومصطفى أمين (ص ٢٧٣).

(٦) كقول حمل بن النابغة للرسول ﷺ لما رمت امرأته امرأة بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ أن دية ما في بطنها غُرّةٌ: (عبدٌ أو أمة)، فقال: (كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل، ولا نطق واستهلّ، فمثل ذلك يُطلُّ؟ فقال النبي ﷺ:

كلام العرب.

كما يقال للفن الذي يتكلم عن الخطبة، والخطيب، وما يتصل بهما من آداب، وأنواع، وأهداف (خطاب).

وقد عَرَّفها صاحب التعريفات بأنها: « قياسٌ مُركب من مقدمات مقبولة، أو مظنونة من شخص مُعْتَقدٍ فيه. والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم ».

وقوله: «قياس مُركب من مقدمات مقبولة، أو مظنونة » هذا يدل على تعريف الفكر، فهو هنا لم يعرف الخطابة؟!

وأما معنى قوله: « من شخص معتقد فيه»: أي يكون الخطيب ممن يجل ويعظم لعقل، أو لمنصب، أو لأمر يخبر به ويذيعه.

وفي قوله: «الغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم »: فهذا بيان لغرض من أغراض الخطابة، والخطبة[1].

الخطابة:

هي: «خطاب من فصيح نابه الشأن، يُلقيه على جماعة في أمر ذي بال»[2].

إنما هذا من إخوان الكهان). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، (ص ١٢٣٥)، رقم الحديث (٥٧٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين (ص ٧٤٦)، رقم الحديث (٣٨)، إلا أنه قال: (سجعٌ كسجع الأعراب)، لأن الكهان والأعراب يأتون في كلمهم بما يحسنه، ويطرب السامعين، حتى يؤثروا فيهم.

(١) (ص ١٦٣).

(٢) جواهر الأدب، تأليف السيد أحمد الهاشمي (٢/ ١٦).

وقيل بأنها: «فن مُشافهة الجمهور وإقناعه واستمالته. فلا بد من مشافهة، وإلا كانت كتابةً أو شعراً مدوناً. ولا بد من جمهور يستمع، وإلا كان الكلام حديثاً أو وصية. ولا بد من الإقناع، وذلك بأن يوضح الخطيب رأيه للسامعين، ويؤيد بالبراهين، ليعتقدوه كما اعتقده، ثم لا بد من الاستمالة، والمراد بها أن يُهيِّج الخطيب نفوس سامعيه أو يهدئها، ويقبض على زمام عواطفهم يتصرف بها كيف شاء، سارًّا أو محزناً، مضحكاً أو مبكياً، داعياً إلى الثورة أو إلى السكينة »[(١)].

مكانة الخطابة:

للخطابة منزلة عظيمة في جميع الأمم[(٢)]، وعند العرب والعجم، ولها بها حاجة عظيمة، في سلمها، وحربها.

وقد اهتم العرب بالخطابة في جاهليتهم، وأعلوا من شأنها[(٣)]، فلما جاء الإسلام زادها علوًّا ورُقياً، وأصبحت ضمن شعائره في جُمعه، وعيديه، وفي كل شأن عظيم. بل ووجدت في جميع عصور الإسلام ومراحل تاريخه.

«ولم تسعد العربية بكثرة خطباء ووفرة خُطب مثل ما سعدت به في هذا الصدر الأول.

وكانت الخطابة فيه سَلِسة القياد على خلفائه وزعمائه لفطرتهم العربية

---

(١) فن الخطابة، تأليف الدكتور: أحمد محمد الحوفي (ص ٥).

(٢) ينظر: البيان والتبيين، للجاحظ (٣/ ٤١٧).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١/ ٨٠)، والفن ومذاهبه في النثر العربي، تأليف الدكتور: شوقي ضيف (ص ٣٣).

ومحلهم من الفصاحة والبيان، وانطباعهم على أساليب القرآن واتساع مداركهم » [١].

وقد «ارتقت الخطابة رُقياً بعيداً في العصر الأموي، ونشطت نشاطاً لعل العرب لم يعرفوه في عصر من عصورهم الوسيطة، إذ اتخذوها أداتهم للظفر في آرائهم السياسية والانتصار في مجادلاتهم المذهبية، وعولوا عليها في قصصهم ومواعظهم، وفي وفادتهم على الخلفاء والولاة، ومن ثم أينعت فيها فروع ثلاثة، هي الخطابة السياسية وخطابة المحافل، والخطابة الدينية» [٢].

وأما في العصر العباسي، فقد اختلط العرب بالعجم مما أثَّر على لسانهم، ونتج عنه لهجات عامية، إقليمية (إلا بين أهل جزيرة العرب فلم يزل تخاطبهم باللسان الفصيح إلى أواسط القرن الرابع) الهجري، ثم تغير حالهم [٣].

وقد مرَّت بهذه العصور فتن وأحداث عظام، ووجدت في الساحة الإسلامية أحزاب وفرق «وهذه الأحزاب والثورات لم تكن تستعين في انتقاضها بالسيوف فحسب، بل كانت تستعين بالخطب والخطباء، يدعون لها ويحمسون الناس على الانفضاض » [٤] عن الخلفاء والولاة.

(١) جواهر الأدب، تأليف: السيد أحمد الهاشمي (٢/ ٩٦).

(٢) الفن ومذاهبه في النثر العربي (ص ٦٧).

(٣) جواهر الأدب (٢/ ١٤٠).

(٤) الفن ومذاهبه في النثر العربي (ص ٦٥).

خطب الخوارج:

فرقة الخوارج من أوائل الفرق المنشقة عن جماعة المسلمين في تاريخ صدر الإسلام، وقد تميزوا بالثورة والتمرد على ولاة المسلمين- (وسأعرف بالخوارج قريباً) - ولهذا حاولوا الاهتمام بالخطابة، في تعبئة الناس ضد ولاتهم، وفي بيان مطالبهم، وإعلانهم الحرب على الولاة والخلفاء من زمن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وبني أمية وبني العباس ودولتهم.

وقد كان لخطب الخوارج أهمية في معرفة عقائد وفكر الخوارج.

كما كان لها أثرٌ في نهضة الخطابة و «التي جعلت المؤرخين حين يعرضون علينا الآراء السياسية أو المذهبية لزعماء هذا العصر يعرضونها علينا في شكل خطب، على نحو ما نجد في الطبري وابن الأثير »[1].

من خُطباء الخوارج:

بتتبع تاريخ الخوارج نجد أن من خطبائهم :

١- عبدالله بن وهب الراسبي .

٢- حرقوص بن زهير السعدي.

٣- زيد بن حصين.

٤- حيان بن ظبيان السلمي.

---

(١) المصدر السابق (ص ٧٠).

٥- المستورد بن عُلفة التيمي.

٦- عبيد بن هلال – أحد رجال ابن الأزرق-

٧- صالح بن مسرح التميمي.

٨- أبو حمزة الخارجي (الشاري)

٩- قطري بن الفجاءة[١].

وهؤلاء لهم خطب أو نتف من الخطب نقلتها كتب التاريخ والأدب .- وستكون محل البحث[٢].

وسأقتصر في هذا البحث على الخطب، دون المناظرات حتى لا يطول بنا البحث.

المضامين:

جاء في **معجم مقاييس اللغة**: «ضمن: الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيءٍ يحويه.

من ذلك قولهم: ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه.

والكفالة تُسمَّى ضماناً، من هذا؛ لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب

(١) وله خطبة وعظية لا تتضمن عقيدة ولا فكرا تنظر في :البيان والتبيين (٢/ ٢٩٣)،والعقد الفريد (١/ ١٩٤)، وعيون الأخبار (٢/ ١٩٤).

(٢) الجاحظ في كتاب:(البيان والتبيين) قد ذكر بعض مشاهيرهم ،ومنهم :ابن عطاء الليثي، وعبدالأعلى بن عبدالله بن عامر،وعمران بن حطان، وحبيب بن خدرة الهلالي،المقعطل (قاضي عسكر الأزارقة) ،وعبيدة بن هلال اليشكري،و(ابن صديقه) القاسم بن عبدالرحمن بن صديقه.

ذمّته. و**المضامين**: ما في بطون الحوامل، ومنه الحديث أنه نهى عن الملاقيح والمضامين، وذلك أنهم كانوا يبيعون الحَبَل فنهى عن ذلك» [(١)].

ويقال: «تضمَّن الكتاب كذا حواه ودلَّ عليه، وتضمَّن الغيث النبات أخرجه وأزكاه، وفي ضمن كلامه أي مطاويه ودلالته »، والمضمون جمعه مضامين[(٢)].

والذي يهمنا هنا، أن المضامين هي:

- الحديث.
- فحوى الكلام وما يفهم منه[(٣)].

العقدية:

نسبةً للعقيدة، والتي جاء تفسيرها في المعاجم اللغوية ،كما في **معجم مقاييس اللغة:**

«عقد: العين والقاف والدال أصلٌ واحد يدلُّ على شَدّ وشِدة وثوق وإليه ترجعُ فروع الباب، ومن ذلك عقد البناء، والجمع أعقاد وعقود.

قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

والعقد: عقد اليمين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ

---

(١) لابن فارس (ص ٥٧٩)، مادة (ضمن)، وينظر: الصحاح، للجوهري (٢/ ١٥٧٧)، مادة (ضمن)، ولسان العرب، لابن منظور (٩/ ٦٤)، مادة (ضمن).

(٢) المصباح المنير (ص ١٨٨)، مادة (ضمن).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٢/ ٥٤٥)، مادة (ضمن).

ﭐلۡأَيۡمَٰنَ ﴾[المائدة: ٨٩].

وعُقدة النكاح وكل شيءٍ: وُجوبُه وإبرامه، والعُقدة في البيع: إيجابه.

يقال: اعتقد فلانٌ عُقدةً، أي اتخذها، واعتقد مالاً وأخاً، أي اقتناه، وعَقَد قلبه على كذا فلا ينزع عنه، واعتقد الشيء: صلب، واعتقد الإخاء: ثبت. ويقال: إنَّ المُعقِّد الساحر... وإنما قيل ذلك لأنه يُعقِّد السّحر، وقد جاء في كتاب الله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ﴾ [الفلق: ٤]: من السواحر اللواتي يُعقّدن في الخيوط »(١).

وفي لسان العرب: «العقد: نقيض الحلِّ؛ عَقَدَه يعقدُه عقداً وتعقاداً وعقَّده.

وعَقَدَ العهد واليمين يعقدهما عقداً وعَقّدهما: أكدهما.

في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾[النساء: ٣٣].

وقد قرئ عقدت بالتشديد، معناه التوكيد والتغليظ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾[النحل: ٩١] في الحلف.

وعَقَدتْ الحبلَ والبيع والعهد فانعقد، وعَقَد قلبه على الشيء: لزمه. وعُقْدةُ كل شيء: إبرامه »(٢).

وعلى هذا فالعقيدة من العقد، الذي هو بمعنى: الشد، والوثاق،

---

(١) معجم مقاييس اللغة (ص ٦٥٤)، مادة (عقد).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٠/ ٢٢٠ – ٢٢٣)، مادة (عقد)، والصحاح، للجوهري (١/ ٤٣٢) مادة (عقد).

والإبرام، والثبات، والتوكيد، واللزوم.

ولهذا يقال: «واعتقدت كذا عَقَدْتُ عليه القَلب والضمير حتى قيل العقيدة ما يدين به الإنسان به. وله عقيدةٌ حسنةٌ سالمة من الشك» [(١)].

وهذا فيه معنى اصطلاحي للعقيدة، وأن العقيدة أي عقيدة سواء كانت صحيحة أو باطلة هي: ما يدين به الإنسان من معتقد سالم من الشك. فهذه عقيدة يراها، ويتمسك بها ويستحسنها، أما لو رآها سيئة فلن يعتقدها، ولن يقبل بها، ولا يكون من أهلها.

وعلى هذا فتعرَّف العقيدة بأنها:

«الإيمان الجازم، والحكم القاطع الذي لا يتطرق إليه شك، وهي ما يؤمن به الإنسان، ويعقد عليه ضميره، ويتخذه مذهباً وديناً بغض النظر عن صحته من عدمه» [(٢)].

الفكرية:

الفكر: بالكسر والفتح، للفاء [(٣)]، والتفكر: التأمل، والاسم الفكر، والفِكرة [(٤)].

وعرف الفكر ببعض التعريفات المتوافقة، فجاء في لسان العرب:

---

(١) المصباح المنير (ص ٢١٨)، مادة (ع ق د).

(٢) رسائل في العقيدة، تأليف الدكتور: محمد بن إبراهيم الحمد (ص ١٣).

(٣) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص ١٢٦٠)، مادة: فكر.

(٤) ينظر: الصحاح، للجوهري (١/ ٦٣٣)، مادة (فكر).

«الفكر: إعمال الخاطر في الشيء »[١].

ففـي المـصباح المنـير: الفكـر: «ترتيـب أمـور في الـذهن يُتوصـل بهـا إلى مطلوب يكون علماً أو ظناً »[٢].

وفي القاموس المحيط: الفكر «إعمال النظر في الشيء »[٣].

وفي كتـاب التعريفـات: الفكـر: «ترتيـب أمـور معلومـة للتـأدي إلى مجهول»[٤].

وفي المعجم الوسيط: الفكر: «إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول »[٥].

وكل التعريفات السابقة تتفق على أن الفكر هو مـن عمـل العقـل، حيـث يبدأ بالأمور المعلومة له، ويرتب عليها حتى يـصل إلى مجهـول، ثـم ينـتج لنـا المعرفة والتي من خلالها يتمخض الرأي، والحكم اليقيني.

و «يوجد تطابق بين معنى الفكر والعقيدة من حيث الاصطلاح العام الذي هو الاعتقاد عن يقين، فكل من حمل فكرة موقناً بها كائنة ما كانت فهي إذاً عقيدة له، وكذا كل من اعتقد عقيدة معينة وصدَّق بها فهي فكرة له يسير ويعيش وفق توجهاته، هذه هي العلاقة بين الفكر والعقيدة، تظهر من

---

(١) (١١/ ٢١٠)، مادة (فكر).

(٢) (ص ٢٤٨) مادة (فكر).

(٣) (ص ١٢٦٠) مادة (فكر).

(٤) التعريفات، للجرجاني (ص ٢٤٧).

(٥) (٢/ ٦٩٨) مادة (فكر).

خلال أن كليهما يكون عن يقين عند من يعتنقها، لكنَّ هناك فرقاً بين العقيدة بمعناها الخاص؛ أي المعنى الشرعي الذي هو (ما يجب على الإنسان أن يعتقده من العقائد الإسلامية كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره) وغير ذلك من العقائد الإسلامية وبين معنى الفكر »[1].

(١) ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، تأليف الدكتور: سعود بن سعد العتيبي (ص ٥٣).

الفصل الأول: الخوارج ونشأتهم

المبحث الأول: التعريف بالخوارج وأشهر ألقابهم:

عرفهم بعض العلماء في كتبهم، **فقال الإمام البربهاري**[١] – رحمه الله – (ت٣٢٩هـ): «من خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية »[٢].

وقال الإمام الآجري – رحمه الله – (ت: ٣٦٠هـ) عنهم: «(الخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج، يتوارثون هذا المذهب قديماً وحديثاً، ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين »[٣].

وقال الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) : «الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يُسمّى: خارجياً؛ سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان »[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (ت ٧٢٨هـ): «الخوارج هم

---

(١) هو: أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، الإمام القدوة، وشيخ الحنابلة وقامع البدعة، توفي رحمه الله سنة ٣٢٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٩٠)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٢/ ٣١٩).

(٢) شرح السنة، للبربهاري (ص ٥٨).

(٣) الشريعة (ص ٢١).

(٤) الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٩١).

أول مـن كفَّـر المسلمين؛ يكفـرون بالـذنوب، ويكفـرون مـن خـالفهم في بـدعتهم ويـستحلون دمـه ومالـه، وأول بدعـة حـدثت في الإسـلام بدعـة الخوارج والشيعة، حدثتا في أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فعاقب الطائفتين »[١].

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (ت ٨٥٢هـ): «أمَّا الخـوارج فهـم جمع خارجة أي طائفـة، هـم مبتـدعون سـموا بـذلك لخـروجهم عـن الـدين وخروجهم على خيار المسلمين »[٢].

والخلاصـة في ذلـك أن يقـال عـن الخـوارج بـأنهم: «**فرقـة مـن الفـرق الإسـلامية لهـا الكثـير مـن الآراء الـشاذة الخاصـة بهـم التـي فيهـا التطـرف، والانعزال عن الأمة الإسلامية، فهم يرون في سيرة الخليفتين عثمان – رضي الله عنه – في السنوات الأخيرة من خلافته، وعلي بعد حادثة التحكيم ومن بعدهما من أمراء المسلمين ما لا يراه غـيرهم مـن المسلمين، فيزعمـون أنهـم مخالفون للدين ويجيزون الخروج عليهم والتألّب ضدهم »[٣]، مع تكفيرهـم لمرتكب الكبيرة ،وإنكارهم لشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيهم يـوم القيامة.**

أشهر ألقاب الخوارج:

للخوارج ألقاب، من أشهرها:

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/ ٢٧٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (١٢/ ٣٢٤).

(٣) الخوارج – دراسة ونقد لمذهبهم، تأليف: ناصر السعوي (ص ٢٢).

١ – الخوارج، والسبب الذي سموا له خوارج؛ لخروجهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢ – الشراة، وسموا شراة لقولهم: شرينا أنفسنا في طاعة الله، أي بعناها بالجنة.

٣ – الحرورية، و سموا حرورية لنزولهم بحروراء[١] في أول أمرهم.

٤ – المحكِّمة، و سموا محكمة لإنكارهم الحكمين، وقولهم: لا حكم إلا لله.

٥ – المارقة، وهو وصف ولقب لا يرضون به - بخلاف الألقاب التي سبقت – لأنهم ينكرون أن يكونوا مارقة من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

٦ – النواصب، وذلك لمبالغتهم في نصب العداء لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه[٢].

وقد قسم ابن حجر رحمه الله الخوارج إلى قسمين:

«فقال: **أحدهما** من تقدَّم ذكره.

والثاني: من خرج في طلب الملك لا الدعاء إلى معتقده، وهم على قسمين

---

(١) حروراء: قيل قرية بظاهر الكوفة، وقيل موضع على ميلين منها، نزل بها الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فنسبوا إليها. معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/ ١٣٨)، ومقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري (١/ ٢٠٦).

(٢) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وموقف الإسلام منها، تأليف الدكتور: غالب بن علي عواجي (١/ ٢٣١).

أيضاً:

قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة، وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق[١]. ومنهم الحسن بن علي[٢]، وأهل المدينة في الحرة، والقراء الذين خرجوا على الحجاج، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت فيهم شبهة أم لا وهم البغاة »[٣].

وسيكون محل بحثي ودراستي خطب الخوارج من القسم الأول وهم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ومن بعده من الخلفاء والولاة. وسيكون البحث مقتصراً على خطبهم الدينية والسياسية وما فيها من المضامين العقدية والفكرية.

(١) لعل المراد أنهم أهل تأويل، وإرادة خير بإزالة المنكرات، لا أنهم مصيبون في فعلهم وخروجهم.

(٢) الصواب الحسين بن علي رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٣٢٧).

المبحث الثاني: نشأة الخوارج

برزت فرقة الخوارج في وقت مبكر؛ حيث تُعد من أوائل الفرق التي ظهرت في تاريخ صدر الإسلام، تحديداً في آخر الخلافة الراشدة، في وقت لا يزال الإسلام غضّاً طريّاً، والصحابة – رضي الله عنهم – متوافرون، والسنة قائمة، والإسلام في قوّته وعنفوان شبابه، والفتح الإسلامي يؤتي أكله وثماره، والحدود والأحكام الشرعية تُطبَّق بالعدل، والخليفة يعين بالشورى – كما في خلافة عثمان، وعلي رضي الله عنهما – ومع ذلك فقد برزت الخوارج كطائفة منشقة، ومتمردة، تدعو إلى عصيان ولي أمر المسلمين، وتكفره وتقاتله! وليس هذا الحكم منهم لخليفةٍ واحد فقط بل كل خليفة سواء كان عثمان أو عليّا، أو معاوية – رضي الله عنهم – بل كل الخلفاء من بني أمية وبني العباس.

ووجود هذه الفرقة بين المسلمين، بل وفي تاريخ متقدم في حياة الصحابة – رضي الله عنهم – ليس بالأمر الهين، لأسبابه، ونتائجه وملابساته، ولهذا جاءت أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ، تفضح الخوارج وهديهم، وتصف أحوالهم، وتحكم عليهم بالقتل والمقاتلة.

كما سطرت كتب التاريخ والأحداث؛ ثورات الخوارج وتمردهم وقتالهم بل واستباحتهم لدماء المسلمين المعصومين، من زمن الخلفاء الراشدين، تحديداً في آخر عهد عثمان – رضي الله عنه – وحتى اليوم.

ولطول الموضوع وتشعبه فإني سأقتصر على ثلاث وقفات في الحديث عن نشأة الخوارج:

- الأولى: أول الخوارج وسلفهم.

- الثانية: بداية وجود الخوارج.

- الثالثة: مفارقة الخوارج لجماعة المسلمين وخروجهم على خلافة علي رضي الله عنه.

١ – أول الخوارج وسلفهم:

وكان في زمن النبي ﷺ، فقد وقعت حادثة أبانت سوء حال رجل وأخلاقه وأنه سلف لقوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية والحكم بقتالهم.

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: بعثَ علي [بن أبي طالب رضي الله عنه] إلى النبي ﷺ بذُهيبة[١] فقسمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي[٢] ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر

(١) ذُهيبة: تصغير ذهب، وأدخل الهاء فيها لأن الذهب يؤنث، والمؤنث الثلاثي إذا صُغِّر أُلحق في تصغيره الهاء. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/ ١٦٠)، مادة (ذهب).

(٢) هو: الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن جاشع التميمي المجاشعي الدارمي، أحد المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام.
قال ابن دريد: اسم الأقرع: فراس، ولُقِّب الأقرع لقرع كان به في رأسه. شهد الأقرع بن حابس مع خالد بن الوليد حرب العراق، وفتح الأنبار، وكان على مقدمة خالد بن الوليد. واستعمله عبدالله بن عامر على جيش سيره إلى خُراسان، فأصيب بالجوزجان هو والجيش، وذلك في زمن عثمان رضي الله عنه.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ ابن عبدالبر (ص ٦٥)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير (١/ ١٢٦)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (ص ٦٦).

الفزاري[١]، وزيد الطائي[٢]، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري[٣]، ثم أحد بني كلاب فغضبت قريش والأنصار، قالوا يعطي صناديد أهل نجد ويدعُنا؟ قال: (إنما أتألفهم).

فأقبل رجلٌ غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية، محلوق فقال: اتق الله يا محمد؟! فقال [صلى الله عليه وسلم] (من يطع الله إذا عصيتُ؟ أيأمنني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني؟). فسأله رجلٌ قتله، أحسبه خالد بن الوليد فمنعه، فلما ولَّى قال: ((**إنَّ من ضئضئ[٤] هذا – أو في عقب هذا – قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من**

---

(١) هو: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، يكنى أبا مالك، أسلم بعد الفتح، وقيل قبل الفتح، وهو من المؤلفة قلوبهم، وكان ممن ارتد بعد وفاة الرسول ﷺ، ثم عاد إلى الإسلام، وعاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه.

ينظر: الاستيعاب (ص ٥٩٠)، وأسد الغابة (٣/ ٤٤٠)، والإصابة (ص ١٠٣٢).

(٢) هو: زيد (الخير) بن مُهلهل بن زيد بن منهب بن عبد رضا بن المختلس بن ثوب بن كنانة بن مالك بن نايل بن نبهان – واسمه سودان – ابن عمرو بن الغوث الطائي النبهاني. وكان من المؤلفة قلوبهم، ثم أسلم وحسن إسلامه، وكان شاعراً محسناً، خطيباً لسناً، شجاعاً كريماً، وكان قد وفد على النبي ﷺ في وفد طيئ سنة تسع، وسماه النبي ﷺ زيد الخير، ولما انصرف من عند النبي ﷺ أخذته الحمى، فلما وصل إلى أهله مات، وقيل بل توفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب (ص ٢٥٢)، وأسد الغابة (٢/ ٢٥٦)، والإصابة (ص ٤٥٨).

(٣) علقمة بن عُلاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الكندي العامري، الكلابي، وكان من المؤلفة قلوبهم، وكان سيداً في قومه، حليماً عاقلاً. وكان قد ارتد ثم أسلم وحسن إسلامه، واستعمله عمر على حوران فمات بها.

ينظر: الاستيعاب (ص ٥٧٠)، وأسد الغابة (٣/ ٢٧٩)، والإصابة (ص ٩٣٤).

(٤) يريد أنه يخرج من نسله وعقبه، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٦٤)، مادة (ضأضأ).

الدين مُروقَ السهم من الرَّمية[١]**، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد))** [٢].

وفي رواية أخرى: عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: بينا النبي ﷺ يقسِمُ[٣] جاء عبدالله بن ذي الخويصرة التميمي[٤]، فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: **(ويحك! ومن يعدلُ إذا لم أعدل؟)** قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ائذن لي فأضرب عُنقه! قال: **((دعهُ فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمية، ينظر في قُذذِهِ**[٥] **فلا يوجد فيه شيء ثم ينظرُ إلى نصله**[٦] **فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظرُ إلى رصافه**[٧] **فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في**

(١) أي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه، كما يخرق السهم الشيء المرمي به، ويخرج منه، المصدر السابق (٤/ ٢٧٣) مادة (مرق).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء (ص ٦٨٢) رقم الحديث (٣٣٤٤).

(٣) أي غنائم هوازن يوم حنين، ينظر: كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (١٢/ ٣٣٣).

(٤) قال ابن حجر رحمه الله: (ذكره ابن الأثير في الصحابة مستدركاً على من قبله ولم يورد في ترجمته سوى ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد) بمعنى ما تقدم. الإصابة لابن حجر (ص ٣٨٠)، وينظر: أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ١٤٨).

(٥) القذذ: ريش السهم، واحدتها قُذَّة. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٥)، مادة (قذذ).

(٦) أي نصل السهم وهو حديدته، ينظر: لسان العرب (١٤/ ٢٧٤) مادة (نصل).

(٧) الرصفة واحدة الرصاف وهي العقبة التي تلوى فوق رعظ السهم إذا انكسر، وجمعه رصف، والرعظ مدخل سنخ النصل يقال: سهم رصوف. ينظر: لسان العرب (٦/ ١٦٣) مادة (رصف).

نضيّه[١] فلا يوجد فيه شيء. قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجلٌ، إحدى يديه – أو قال ثديه – مثل ثدي المرأة – أو قال: مثل البضعة[٢] – تدردر، يخرجون على خير فرقة من الناس)) [٣].

قال أبو سعيد الخدري: أشهد سمعت من النبي ﷺ، وأشهد أن علياً قتلهم وأنا معه.

جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ[٤].

هذا هو أول الخوارج وسلفهم، وسواء كان الرجل واحدا في الحديثين، أو غيره[٥].

٢ – بداية وجود الخوارج:

كانت مرحلة ولادة ووجود الخوارج في تاريخ صدر الإسلام زمن خروج الثوار على الخليفة الراشد عثمان – رضي الله عنه – وولاته[٦]، وكان

---

(١) النِّضيُّ: نصل السهم، وقيل: هو السهم، وقيل هو من السهم ما بين الريش والنصل. قالوا: سُمي نضياً؛ لكثرة البري والنحت، فكأنه جُعل نضواً: أي هزيلاً، النهاية في غريب الحديث (٥/ ٦٣)، مادة (نضا).

(٢) البضعة: القطعة من اللحم، المصدر السابق (١/ ١٣٣)، مادة: بضع.

(٣) تدردر: أي ترجرج تجيء وتذهب. المصدر السابق (٢/ ١٠٥)، مادة (دردر).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (ص ١٤٥٤)، رقم الحديث (٦٩٣٣). ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة (ص ٤٣١)، رقم الحديث (٢٤٥٦).

(٥) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٢/ ١٣٣)، وهناك أحاديث كثيرة بروايات متعددة عن الخوارج في كتب السنة، واكتفيت بروايتين منعاً من الإطالة.

(٦) قال بذلك الإمام الآجري في كتابه الشريعة (ص ٢١)، والإمام ابن أبي العز الحنفي في كتاب شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٧٢٣)، وينظر: الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، تأليف الدكتور غالب عواجي (ص ٣٧).

لوجود الخوارج في هذه المرحلة التاريخية أسبابٌ منها:

١ – قيام عبدالله بن سبأ اليهودي، الصنعاني، بتأليب المسلمين وإثارتهم على عثمان – رضي الله عنه – وتلبسه بثوب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

وكان قد أسلم في زمان عثمان – رضي الله عنه – ثم تنقل في بلدان المسلمين يحاول ضلالتهم، فبدأ بالحجاز، ثم البصرة، ثم الكوفة، ثم الشام، فلم يقدر على ما يريد عند أحد من أهل الشام فأخرجوه إلى مصر، فاعتمر فيهم، فقال لهم فيما يقول: لعجبٌ ممن يزعم أن عيسى يرجع، ويكذّب بأن محمداً يرجع، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥].

فمحمد أحق بالرجوع من عيسى، فقبل ذلك عنه، ووضع لأصحابه الرجعة، فتكلموا فيها، ثم قال لهم بعد ذلك: إنه كان ألف نبي، ولكل نبي وصي، وكان علي وصيَّ محمد، ثم قال: محمد خاتم الأنبياء، وعلي خاتم الأوصياء، ثم قال بعد ذلك: من أظلم ممن لم يجز رسول الله ﷺ، ووثب على وصي رسول الله ﷺ، وتناول أمر الأمة، ثم قال لهم بعد ذلك: إن عثمان أخذها بغير حق، وهذا وصي رسول الله ﷺ فانهضوا في هذا الأمر فحركوه، وابدأوا بالطعن على أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعلوا يكتبون إلى الأمصار بكتب يضعونها في عيوب ولاتهم، ويكاتبهم إخوانهم بمثل ذلك[1]، حتى كان ذلك سبباً في إفساد الناس

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري (٢/ ٦٤٧).

خاصة من كانت قلوبهم تغلي على عثمان – رضي الله عنه – وولاته من الحاقدين والموتورين.

٢ – أهل الفساد والفتنة من الحاقدين على عثمان – رضي الله عنه – وولاته، وخاصة في الكوفة[1]، والذين كان لهم أبلغ الأثر في وجود الخوارج وتأليب الغوغاء على عثمان - رضي الله عنه - وقد وصفهم معاوية - رضي الله عنه – لما أرسلهم عثمان – رضي الله عنه – إليه منعاً من الفتنة ونفياً لهم – بعد معايشته لهم وحواره معهم، فقال:

(قدم عليَّ أقوام، ليست لهم عقول ولا أديان، أثقلهم الإسلام، وأضجرهم العدل؛ لا يريدون الله بشيء، ولا يتكلمون بحجة إنما همهم الفتنة، وأموال أهل الذمة، والله مبتليهم ومختبرهم، ثم فاضحهم ومخزيهم)[2].

٣ – العصبية القبلية، والإزراء بقريش، وبخاصة بني أمية والخليفة الراشد عثمان – رضي الله عنه – مما هيأ النفوس إلى الحقد على عثمان – رضي الله عنه – ومحاولة خلعه، ورميه – رضي الله عنه – بأنه متعصب لبني أمية، وآثرهم بالأمر والنهي، والأموال على سائر الناس، وهذا من الظلم المبين والكذب المفترى على عثمان رضي الله عنه.

وبهذه الأسباب وبغيرها، ولدت الخوارج في مجتمع صدر الإسلام[3].

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٤٢).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٦٣٦)، وينظر: (٢/ ٦٣٨، ٦٤٠).

(٣) ينظر: تاريخ الطبري (٢/ ٦٣٧ وما بعدها)، والخوارج – تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها–(ص ١١١).

٣ – مفارقة الخوارج لجماعة المسلمين وخروجهم على خلافة علي رضي الله عنه.

في هذه المرحلة تميز الخوارج، وبان حالهم بعد أن كانوا مختلطين بالناس، ومتخفين عن الأنظار، فانكشف أمرهم بالفرقة والخروج على ولي الأمر وإمام الوقت الخليفة الراشد، والفرق بين هذه المرحلة والتي سبقت هو في استقلالية الفكر ووضوح الهدف، ففي السابق اختلطت الأفكار والعقائد بين جماعات الثوار بين محبي الخروج والثورة، والسبئية، ومحبي الفتنة من الحاقدين والموتورين، لكن في هذه المرحلة اتضحت عقائد وأفكار جماعة منهم من حيث الخروج على ولي الأمر ومقاتلته وتكفيره، واستحلال دماء المسلمين وغير ذلك مما جاءت الأحاديث الصحيحة مخبرة عنهم وعن أوصافهم وحالهم كما تقدم.

وهذه المرحلة تبدأ من قصة رفع المصاحف، وطلب التحكيم في موقعه صفين سنة ٣٧هـ، وتنتهي بمقتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وما بين قصة رفع المصاحف وحتى مقتله – رضي الله عنه – حصلت أحداث عظام بينه – رضي الله عنه – وبينهم حيث كشفت حال الخوارج، وبينت عوارهم، وحكمت بمقاتلتهم، وإليك بعض ما جاء من أحوالهم مع علي – رضي الله عنه –.

في سنة ٣٧هـ وفي موقعة صفين، بعد قتال شديد طالب أهل الشام بالتحكيم ورفعوا المصاحف لإيقاف القتال وكان رأي علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عدم إيقاف القتال، لكن جاء من عسكره من يعارضه

(فقال له مسعر بن فدكي التميمي، وزيد بن حصين الطائي ثم السنبسي، في عصابة معهما من القراء – الذين صاروا خوارج بعد ذلك:

يا علي! أجب إلى كتاب الله – عز وجل – إذ دُعيت إليه، وإلا ندفعك برمتك إلى القوم، أو نفعل كما فعلنا بابن عفان؟! إنه علينا أن نعمل بما في كتاب الله – عز وجل – فقبلناه، والله لتفعلنها أو لنفعلنها بك.

قال: فاحفظوا عني نهيي إياكم، واحفظوا مقالتكم لي، أما أنا فإن تطيعوني تقاتلوا، وإن تعصوني فاصنعوا ما بدا لكم!

قالوا له: إما لا فابعث إلى الأشتر[١] فليأتك) [٢].

فأقبل عليهم الأشتر وقال: «متى كنتم محقين! أحين كنتم تقاتلون وخياركم يُقتلون! فأنتم الآن إذ أمسكتم عن القتال مبطلون؟! أم الآن أنتم محقون، فقتلاكم الذين لا تنكرون فضلهم فكانوا خيراً منكم في النار إذاً!

قالوا: دعنا منك يا أشتر، قاتلناهم في الله عز وجل، وندع قتالهم لله سبحانه، إنا لسنا مُطيعيك ولا صاحبك، فاجتنبنا؟!

فقال: خدعتم والله فانخدعتم، ودعيتم إلى وضع الحرب فأجبتم، يا أصحاب الجباه السود، كنا نظن صلواتكم زهادة في الدنيا وشوقاً إلى لقاء

---

(١) هو: مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي، أدرك الجاهلية، وكان ممن يسعى في الفتنة وألَّب على عثمان رضي الله عنه، وشهد حصره، شهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين، وولاه مصر، فلما كان بالقلزم شرب شربة عسل فمات سنة ٣٧هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٤٥).

(٢) تاريخ الطبري (٣/ ١٠١).

الله عز وجل، فلا أرى فراركم إلا إلى الدنيا من الموت...»[١].

ولما كانت الهدنة، وما تمَّ فيها قد سُطِّر في صحيفة خرج بها الأشعث بن قيس يقرؤها، فمر على طائفة من بني تميم فيهم عروة بن أدية[٢]، فقرأها عليهم فقال عروة: تحكمون في أمر الله عز وجل الرجال؟! لا حكم إلا لله.

وانفصل الخوارج عن علي – رضي الله عنه – معادين له، ووصلوا النهر، وأقاموا به فدخل علي – رضي الله عنه – بأتباعه الكوفة، ونزل الخوارج بحروراء[٣]، وبعث إليهم عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – فرجع ولم يصنع شيئاً، فخرج إليهم وحاورهم[٤].

وقال علي رضي الله عنه لهم: «هذا مقام من فَلَج[٥]، فيه فَلَجَ يوم القيامة، أنشدكم الله أعلمتم أحداً منكم كان أكره للحكومة مني؟ قالوا: اللهم لا.

قال: أفعلمتم أنكم أكرهتموني حتى قبلتها؟

قالوا: اللهم نعم.

قال: فعلام خالفتموني ونابذتموني؟ قالوا: إنا أتينا ذنباً عظيماً، فتبنا إلى

---

(١) المصدر السابق (٣/ ١٠٢).

(٢) ويقال عروة بن بلال بن مرداس، وقيل يزيد بن عاصم الحاربي أو غيره.
ينظر: الكامل للمبرد (٢/ ٥٧٨، ٥٨٣، ٦٢٦)، ومقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١/ ٢٠٩).

(٣) حروراء: قرية من قرى الكوفة، قيل على موضع ميلين منها.
ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٢/ ١٣٨).

(٤) ينظر: تاريخ الطبري (٣/ ١٠٨).

(٥) فلج: غلب وانتصر، وظفر وفاز. ينظر: لسان العرب (١١/ ٢١٥) مادة (فلج).

الله فتُب إلى الله منه، واستغفره نَعُد لك.

فقال علي: إني أستغفر الله من كل ذنب؛ فرجعوا معه، وهم ستة آلاف، فلما استقروا بالكوفة أشاعوا أن علياً رجع عن التحكيم ورآه ضلالاً، وقالوا: إنما ينتظر أمير المؤمنين أن يَسْمَنَ الكُراعُ، ويجبى المال، فينهض إلى الشام.

فأتى الأشعث بن قيس(١) علياً عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إن الناس قد تحدثوا أنك رأيت الحكومة ضلالاً، والإقامة عليها كفراً؟! فخطب علي الناس فقال: من زعم أني رجعت عن الحكومة فقد كذب، ومن رآها ضلالاً فهو أضل، فخرجت الخوارج من المسجد فحكمت»(٢).

وخرجت خوارج الكوفة عن علي – رضي الله عنه– وكتبوا إلى خوارج البصرة ليلحقوا بهم، فخرجوا معهم إلى قرب المدائن ثم اضطروا إلى المسير وعبور نهر دجلة والسير إلى النهروان. ودعاهم علي – رضي الله عنه – بالخروج معه لقتال معاوية – رضي الله عنه – ومن معه من أهل الشام، وأنه لم يرتض ما توصل له الحكمان فكتب إليه الخوارج:

«إنك لم تغضب لربك، إنما غضبت لنفسك، فإن شهدت على نفسك

---

(١) هو: الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي، وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين راكباً من كندة، وكان من ملوك كندة، وهو صاحب مرباع حضرموت، ارتد بعد وفاة النبي ﷺ مع من ارتد، وأسر، ثم أسلم وأطلق في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وشهد اليرموك، والقادسية، وكان مع علي رضي الله عنه في صفين، وقيل مات بعد علي رضي الله عنه بأربعين ليلة، وقيل سنة ٤٢هـ، والله أعلم. ينظر: الإصابة (ص ٥٨).

(٢) الكامل (ص ٥٩٧).

بالكفر واستقبلت التوبة، نظرنا فيما بيننا وبينك، وإلا فقد نابذناك على سواء، إن الله لا يحب الخائنين. فلما قرأ [علي رضي الله عنه] كتابهم أيس منهم...» (١).

ثم إن خوارج البصرة أحدثوا أمراً عظيماً بقتلهم عبدالله بن خباب بن الأرت(٢)، مع استحلالهم لدماء المسلمين وتكفيرهم لهم، فخرج لهم علي – رضي الله عنه – وكان قبل ذلك يرى تركهم والبدء بمقاتلة أهل الشام، إلا أن الخوارج تعدوا وسفكوا الدم الحرام.

وحاول علي – رضي الله عنه – محاورة الخوارج وبيان الحق في التحكيم وحقيقة الخلاف بينهم، إلا أن الخوارج تنادوا: «لا تخاطبوهم ولا تكلموهم، وتهيئوا للقاء الرب، الرواح الرواح إلى الجنة؟! ».

ولما أراد علي – رضي الله عنه – قتالهم، رفع راية للأمان مع أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – ونادى أبو أيوب: «من جاء هذه الراية منكم ممن لم يقتل ولم يستعرض فهو آمن، ومن انصرف منكم إلى الكوفة أو إلى المدائن وخرج من هذه الجماعة فهو آمن » (٣).

وكان الخوارج أربعة آلاف، ثم تفرقوا، وآثروا السلامة،وبقي ألفان وثمانمائة خرجوا للقتال تحت قيادة عبدالله بن وهب الراسبي، وزحف علي

(١) الطبري (٣/ ١١٧)، وينظر: مروج الذهب للمسعودي (٢/ ٣٩٩).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١١٩)، والكامل، للمبرد (٢/ ٥٩٨).

(٣) تاريخ الطبري (٣/ ١٢١).

– رضي الله عنه – بجنوده لقتالهم[١]، فما استطاعوا المقاومة، وهزموا وقُتِّلوا تقتيلاً، ولم ينج منهم إلا أربعمائة رجل، وبحث علي – رضي الله عنه – عن ذي الثدية فوجد في حُفرة على شاطئ النهر في أربعين أو خمسين قتيلاً[٢].

فلما استخرج نظر إلى عضده، فإذا لحم مجتمع على منكبه كثدي المرأة – له حلمة عليها شعرات سود، فإذا مُدّت امتدت حتى تحاذي طول يده الأخرى، ثم تترك فتعود إلى منكبه كثدي المرأة – وقال علي – رضي الله عنه -: الله أكبر! والله ما كذبت ولا كُذبت[٣].

وكانت هذه الحادثة بما يعرف بموقعة النهروان[٤] سنة ٣٧ أو ٣٨هـ.

ولم تنته مشكلة الخوارج مع علي – رضي الله عنه – وجماعة المسلمين في النهروان، فقد «كان بالكوفة زُهاء ألفين من الخوارج ممن لم يخرج مع عبدالله بن وهب، وقوم ممن استأمن إلى أبي أيوب الأنصاري، فتجمعوا وأمَّروا عليهم رجلاً من طيئ، فوجه إليه علي صلوات عليه[٥]رجلاً وهم بالنخيلة،

---

(١) ينظر: المصدر السابق، والكامل (٢/ ٥٨٢). وينظر: مقالات الإسلاميين (١٠/ ٢١٠).

(٢) ينظر: تاريخ الطبري (٣/ ١٢٣).

(٣) تاريخ الطبري (٣/ ١٢٣)، وينظر: الكامل للمبرد (٢/ ٦٠٣).

(٤) النهروان: ثلاث نهروانات، الأعلى، والأوسط، والأسفل، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ٤١٨).

(٥) الصواب أن لا يخصص عليا رضي الله عنه من بين الصحابة رضي الله عنهم بلفظ الصلاة وأن يقتصر في الصلاة على الأنبياء والمرسلين ، هذا ما عليه أهل السنة ،وينظر في ذلك إلى كتب علوم الحديث المشهورة

فدعاهم ورفق بهم فأبوا فعادوهم، فأبوا فقتلوا جميعاً »[١].

وبقي هذا الفكر وهذا المعتقد عند فئات من الناس في المجتمع الإسلامي، يعلنونه ويقاتلون عليه كلما سنحت لهم الفرصة، وقويت شوكتهم سواء في زمن خلافة علي - رضي الله عنه - أو في عهد خلافة معاوية - رضي الله عنه - أو من بعدهم حتى وجد في تاريخ المسلمين ما يعرف بفرق وحركات الخوارج[٢].

والكلام حول ذلك يطول بنا جداً ويخرج بنا عن الهدف وهو الكلام حول نشأة الخوارج في بداياتهم.

(١) الكامل (٢/ ٥٨٨، ٦١٢).

(٢) ينظر: تاريخ الطبري (٣/ ١٤٢)، والكامل (٢/ ٥٩٩)، والعقد الفريد لابن عبد ربه (٢/ ٢١١)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٢١٢) وغيرها.

الفصل الثاني:

خطب الخوارج ومضامينها العقدية والفكرية

روت لنا كتب التاريخ والأدب بعضاً من خطب الخوارج ما بين قصيرة وطويلة، وقد تضمنت هذه الخطب عقائد وفكر الخوارج، حيث حاولوا فيها التأثير في مستمعيهم، واستمالتهم للخروج على ولاتهم، مع محاولتهم عيب ولاة زمانهم، والقدح في سيرهم، ورميهم بكل عيب، واتهامهم بعظائم الأمور والمنكرات.

ولا ننس تأثير الصوت على المخاطبين، وإن كان الزمان والحال منفصلا الآن غير ملاحظ في هذه الخطب، إلا أنه من المعلوم أن الصوت ورفعه، من شخص له بلاغة وفصاحة في لسانه لا بد وأن يؤثر على المخاطبين والسذج والجهال وأصحاب الأهواء، فتحملهم على الخروج على ولاة الأمر، وتبني عقائد وفكر هذا المذهب وهذه الفرقة، من غير إعمال للعقل، أو بحث عن الحكم الشرعي الموافق للكتاب والسنة.

وسأذكر هنا بعض خطب الخوارج والتي جمعتها كتب التاريخ والأدب، ورأيت مناسبتها للموضوع لتضمنها عقائد وفكر الخوارج، الذين خرجوا وثاروا على أئمة وولاة المسلمين في عصر صدر الإسلام، ودولة بني أمية.

١ – خطبة عبدالله بن وهب الراسبي

لما بعث علي أبا موسى – رضي الله عنهم – لإنفاذ الحكومة لقيت الخوارج بعضها بعضاً فاجتمعوا في منزل عبدالله بن وهب الراسبي[١] :

«فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

أما بعد، فوالله ما ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن، وينيبون إلى حكم القرآن، أن تكون هذه الدنيا التي الرضا بها والركون بها والإيثار إياها عناء وتبار[٢]، آثر عندهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقول بالحق، وإن مُنَّ[٣] وضُرَّ فإنه من يُمن ويُضر في هذه الدنيا فإن ثوابه يوم القيامة رضوان الله عز وجل والخلود في جناته.

فاخرجوا بنا إخواننا من هذه القرية الظالم أهلها إلى بعض كُور[٤] الجبال

---

(١) من بني راسب بن مالك بن ميدعان بن مالك بن نصر بن الأزد، له إدراك، وشهد فتوح العراق مع سعد بن أبي وقاص. وذكر الطبري في التاريخ أن سعداً أرسله مع المضارب العجلي وجماعة، وأمَّر عليهم ضرار بن الخطاب بأمر عمر إلى أناس اجتمعوا من الذين يقاتلونهم، ثم كان مع علي في حروبه، ولما وقع التحكيم فأنكره الخوارج واجتمعوا بالنهروان أمّروا عليهم (عبدالله بن وهب الراسبي) وكان عجباً في كثرة العبادة حتى لقب: ب (ذي الثفنات) لكثرة سجوده صار في يديه وركبتيه كثفنات البعير. وقتل الراسبي المذكور مع من قتل بالنهروان، وقصته في ذلك مشهورة.

الإصابة لابن حجر (ص ٨٤٨)، وينظر: تاريخ الطبري (٣/ ١١٥، ١٢٢)، ومعجم الأعلام، تأليف: بسام عبدالوهاب الجابي (ص ٤٦١).

(٢) تبار: أي هلاك. لسان العرب (٢/ ٢١٠)، مادة (تبر).

(٣) مُنَّ: أي قطع. المصدر السابق (١٤/ ١٣٤)، مادة (منن).

(٤) الكور: المدينة والصقع. المصدر السابق (١٣/ ١٣١)، مادة (كور).

أو إلى بعض هذه المدائن، منكرين لهذه البدع المضلة)[١].

المعنى الإجمالي لهذه الخطبة:

راد عبدالله بن وهب الراسبي بهذه الخطبة جمع الخوارج للخروج والثورة على علي — رضي الله عنه — بعد موافقة علي — رضي الله عنه — على إيقاف الحرب، وتحكيم كتاب الله بينه وبين معاوية — رضي الله عنه — وهذا وقع من علي — رضي الله عنه — اضطراراً كما تقدم.

لكن الخوارج لم يعجبهم هذا الأمر لتناقضهم، وخبث سريرتهم، فهم الذين اضطروا علياً — رضي الله عنه — لقبول التحكيم، فلما قبله رجعوا وقالوا تبنا فتب يا علي، أتحكم الرجال في كتاب الله؟!

وها هو كبيرهم عبدالله بن وهب، يُعدُّ الخوارج لمقاتلة علي — رضي الله عنه — وجيشه ويحاول إثارة الحمية الدينية والحماسة، ويزهدهم في الدنيا، ويعدهم بالجنة في الآخرة.

ويشير عليهم بالخروج من الكوفة — محل إقامة علي رضي الله عنه وحكومته — إلى مدينة أخرى للإنكار على علي — رضي الله عنه — وحكومته.

المضمون العقدي والفكري في هذه الخطبة:

- محاولة التأثير على السامعين والمتلقين بالخطاب الوعظي والعاطفي بعقد المقارنة بين ما في الدنيا والآخرة.

---

(١) تاريخ الطبري (٣/ ١١٥)، وجمهرة خطب العرب، تأليف: أحمد زكي صفوت (١/ ٤٠٨).

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإيثاره على الدنيا وما فيها.

- احتساب الأجر فيما يصيب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يوم القيامة حيث رضوان الله والخلود في جناته.

- وصف المخالف للخوارج بالظالم، وما يفعله بالبدعة المضلة.

- الحث على عدم الركون إلى الدنيا وذلك بالسكوت عن الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

- الدعوة للخروج على ولاة الأمر.

- مفارقة الخوارج لمجتمعهم، وتجنيد من يلتحق بهم لمحاربة ولاة الأمر.

- دعوة الخوارج إخوانهم إلى سكنى المناطق البعيدة، وخاصة عند انكشاف أمرهم، ومحاربتهم لولاة الأمر كخطة حربية دفاعية ووقائية.

٢ – خطبة حرقوص[١] بن زهير السَّعدي

فقد قام في إخوانه من الخوارج بعد عبدالله بن وهب الراسبي ، في نفس المناسبة فقال: (**إن المتاع بهذه الدنيا قليل، وإن الفراق لها وشيك، فلا تدعونكم زينتها، وبهجتها إلى المقام بها، ولا تلفتنكم عن طلب الحق، وإنكار الظلم، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون**) [٢].

المعنى الإجمالي لهذه الخطبة:

هذه الخطبة هي في معنى خطبة عبدالله بن وهب الراسبي، ومؤكدة لها، أشار فيها إلى قصر عمر الدنيا ومن فيها، وأرشد إلى إنكار الظلم الواقع فيها ويقصد بذلك الخروج على علي – رضي الله عنه – وحكومته، وختم كلامه بأن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وهذا تشريع لهم في الخروج، وأن الخوارج متقون لله في خروجهم، محتسبون للأجر من ربهم.

---

(١) حُرْقوص: – بضم أوله وسكون الراء والقاف بعدها واو ساكنة، ثم صاد مهملة – ابن زهير السعدي: له ذكر في فتوح العراق. وذكر الطبري: أن عتبة بن غزوان كتب إلى عمر رضي الله عنه يستمده فأمده بحرقوص بن زهير وفتح سوق الأهواز، وذكر الهيثم بن عدي: – له كتاب في الخوارج – أن الخوارج تزعم أن حرقوص بن زهير كان من أصحاب النبي ﷺ، وأنه قتل يوم النهروان معهم، قال: فسألت عن ذلك فلم أجد أحداً يعرفه، وكان قد شهد مع علي رضي الله عنه صفين ثم صار من الخوارج، ومن أشدهم على علي رضي الله عنه، وكان مع الخوارج لمقاتلتهم علي رضي الله عنه، فقتل يومئذ سنة ٣٧هـ.
ينظر: الإصابة لابن حجر (ص ٢٦٦)، وأسد الغابة لابن الأثير (١/ ٤٤٨)، وتاريخ الطبري (٣/ ١١٣، ١١٥، ١٢١، ١٢٢)، ومعجم الأعلام لبسام الجابي (ص ١٩٠).

(٢) تاريخ الطبري (٣/ ١١٥)، تاريخ ابن الجوزي (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم) (٥/ ١٣٠)، وجمهرة خطب العرب (١/ ٤٠٩).

المضمون العقدي والفكري في هذه الخطبة:

- هذه الخطبة قيلت بعد خطبة عبدالله بن وهب الراسبي، وأراد حرقوص بن زهير بها المشاركة والتأييد والتأكيد على ما قال به عبدالله بن وهب.

- وفيها كما سبق محاولة التأثير الوعظي والعاطفي على السامعين واستمالتهم للخروج على علي – رضي الله عنه – وولاته، والتهوين من شأن الدنيا، وأن متاعها قليل، وأنه لا بد من فراقها، وإذا كان هذا واقعا فلا تشغلكم عن إنكار الظلم وهذا لا يكون إلا بالخروج على ولي الأمر وإنكار المنكر من تحكيم الرجال في كتاب الله.

- تشريع الخروج على ولاة الأمر بالاستدلال بآية في غير موضعها وهو قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴾[النحل: ١٢٨] فقد جعل الخوارج ذلك من تقوى الله ومن الإحسان.

٣ – خطبة زيد بن حصين الطائي[1]

حيث خطب في الخوارج لما اجتمعوا في منزله، وهم من المحكمة الأولى سنة ٣٧هـ قبل النهروان فقال:

(إن الله أخذ عهودنا ومواثيقنا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقول بالحق، والجهاد في تقويم السبيل، وقد قال عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ﴾ [ص: ٢٦]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

فاشهدوا على أهل دعوتنا أن قد اتبعوا الهوى، ونبذوا حكم القرآن، وجاروا في الحكم والعمل، وأن جهادهم على المؤمنين فرض، وأُقسم بالذي تعنو له الوجوه، وتخشع دونه الأبصار، ولو لم يكن أحد على تغيير المنكر، وقتال القاسطين مساعداً؛ لقاتلتهم وحدي فرداً حتى ألقى الله ربي، فيرى أني قد غيَّرت بلساني!

يا إخواننا، اضربوا جباههم ووجوههم بالسيف، حتى يطاع الرحمن عز

---

(١) هو زيد بن حصين أو حصن الطائي، ثم السِّنبسي، من رؤوس الخوارج وكبارهم، وكان مع علي رضي الله عنه، ثم انقلب عليه، بعد رفع المصاحف والتحكيم، وقاتل في النهروان حتى قتل سنة ٣٧هـ أو ٣٨هـ.

ينظر: تاريخ الطبري (٣/ ١١٥ وما بعدها)، وتاريخ ابن الجوزي المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٥/ ١٣١)، والبداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٣٠٥).

وجل، فإن يُطع الله كما أردتم أثابكم ثواب المطيعين له الآمرين بأمره، وإن قُتلتم فأي شيء أعظم من المسير إلى رضوان الله وجنته؟

واعلموا أن هؤلاء القوم خرجوا لإقصاء حكم الضلالة، فاخرجوا بنا إلى بلد نتَّعِد فيه الاجتماع من مكاننا هذا، فإنكم قد أصبحتم بنعمة ربكم وأنتم أهل الحق بين الخلق، إذ قلتم بالحق، وصمدتم لقول الصدق، فاخرجوا بنا إلى (المدائن) لنسكنها فنأخذ بأبوابها، ونخرج منها سُكانها، ونبعث إلى إخواننا من أهل البصرة، فيقدمون علينا) (١).

المعنى الإجمالي لهذه الخطبة:

هذه الخطبة اتسمت بالقوة والحماسة الشديدة في الخروج والثورة على علي – رضي الله عنه – من أولها إلى آخرها.

وزيد بن حصين أراد بهذه الخطبة التنظير للخروج، والحكم على علي – رضي الله عنه – وأتباعه بأنهم لم يحكموا بالقرآن؟ وجاروا في الحكم والعمل، ليصل إلى نتيجة مبيتة مسبقة وهي وجوب الخروج على علي رضي الله عنه، وأن جهادهم فرض، ويؤكد ذلك بالقسم، ويُحفّز الخوارج على قتالهم، وأنهم أهل الحق دون غيرهم.

---

(١) كتاب الإمامة والسياسة – المنسوب لابن قتيبة (ص ١١٤)، ورواها الطبري في تاريخه باختصار (٣/ ١١٥)، وذكرها ابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم بأطول مما هي عند الطبري (٥/ ١٣١)، وكذلك نسبها ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ٣٠٥) لزيد بن حصين، وينظر: كتاب جمهرة خطب العرب (١/ ٤١٠ – ٤١) ونسبها لشريح بن أوفى العبسي، والصحيح أنها لزيد بن حصين.

ثم يرسم لهم خطةً للخروج وجمع الخوارج، في مدينة المدائن البعيدة عن حكم علي – رضي الله عنه –.

المضمون العقدي والفكري في هذه الخطبة:

- اتسمت هذه الخطبة بالقوة والوضوح في عرض معتقد وفكر الخوارج من أولها إلى آخرها.

- الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقوة، سواء بالقول أو بالسلاح.

- الاهتمام بقضية التحكيم، وأن الحكم لا يكون إلا بما أنزل الله والاستدلال عليه من القرآن الكريم.

- محاولة تجييش الناس ضد ولي الأمر، واتهامه بأنه نبذ حكم القرآن وجار في الحكم والعمل.

- الدعوة إلى قتال ولي الأمر، احتساباً للأجر من الله.

- أن من قتل في خروجه على ولاة الأمر فهو في سبيل الله ومآله الجنة ورضوان الله.

- أن الخوارج شذاذ في البلدان، يخافون الوقيعة بهم ولهذا يحاولون الخروج والتحصن بالأماكن البعيدة عن نظر وقوة السلطان.

- تزكية الخوارج لأنفسهم ولأعمالهم، بأنهم أهل الحق، ويقولون الحق وغيرهم على الباطل والكفر.

٤ – ٥ – خطبتا حيَّان بن ظَبْيان السُّلميّ [١]

* الخطبة الأولى:

قالها حيان بن ظبيان الخارجي بعد اجتماعه بالخوارج وعلمه بمقتل علي – رضي الله عنه – فقام فيهم وقال:

(إنه والله ما يبقي على الدهر باقٍ، وما تلبث الليالي والأيام والسنون والشهور على ابن آدم حتى تُذيقه الموت، فيفارق الإخوان الصالحين، ويدع الدنيا التي لا يبكي عليها إلا العَجَزة، ولم تزل ضارةً لمن كانت له هماً وشجناً، فانصرفوا بنا – رحمكم الله – إلى مصرنا، فلنأت إخواننا فلندعهم إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلى جهاد الأحزاب فإنه لا عذر لنا في القعود، وولاتنا ظلمة، وسنة الهدى متروكة، وثأرنا من الذين قتلوا إخواننا في المجالس آمنون، فإن يظفرنا الله بهم نعمد بعد إلى التي هي أهدى وأرضى وأقوم، ويشفي الله بذلك صدور قوم مؤمنين، وإن نقتل فإن في مفارقة الظالمين راحةً لنا، ولنا بأسلافنا أسوة.

فقالوا له: كلنا قائل ما ذكرت، وحامدٌ رأيك الذي رأيت) [٢].

---

(١) وهو ممن يرى رأي الخوارج، وممن أصيب يوم النهروان سنة ٣٧هـ أو سنة ٣٨هـ، وعفا عنه علي رضي الله عنه، ولبث في أهله شهراً ثم خرج مع الخوارج مرة أخرى إلى (الري) حتى قتل علي رضي الله عنه سنة ٤٠هـ، وفرح بمقتله، وفزعت إليه الخوارج هو والمستورد بن عُلّفة، وسجنه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قرابة السنة، ولما مات المغيرة خرج هو ومن معه واجتمعوا مرة أخرى ولم يتبين لي سنة وفاته.

ينظر: تاريخ الطبري (٣/ ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ٢٥٢).

(٢) تاريخ الطبري (٣/ ١٧٤).

المعنى الإجمالي لهذه الخطبة:

أراد حيان بن ظبيان أن يأتي بمدخل مناسب بعد مقتل علي – رضي الله عنه – حتى يبث في قومه من الخوارج فكر الثورة والتمرد، فيبتدئ بذكر حال الدنيا ومر الأيام السريع وموت الإنسان ومفارقته لإخوانه، ثم يعقب ذلك بالأمر لهم بالخروج لدعوة الناس ومن يوافقهم في فكرهم ومنهجهم للخروج على الولاة الذين وصفهم بالظلمة، وأنه لا عذر لهم في القعود عنهم، وعن الثأر ممن قتل إخوانهم ولعله يقصد في النهروان، وغيرها.

المضمون العقدي والفكري في هذه الخطبة:

- محاولة التأثير الوعظي والعاطفي على السامعين بذكر بعض الحقائق عن الدنيا والحياة فيها وأنها أيام ثم يأتي الإنسان الموت، وأنها تضر من كانت له هماً وشجناً، وكل ما سبق كالمقدمة والنتيجة هي في تجميع الأتباع والخروج بهم على الولاة والحكام.
- وجوب الخروج على ولاة الأمر الظلمة.
- أن سنة الرسول ﷺ متروكة ومعطلة.
- الثأر ممن قاتل الخوارج، وشفاء الصدور منهم.
- التأسي بأسلاف الخوارج.

❋ الخطبة الثانية:

جمع حيان بن ظبيان السلمي أصحابه[1]، ثم حمد الله وأثنى عليه ثم

(١) بعد أن خرج وأصحابه من السجن.

قال: (**أما بعد:**

فإن الله عز وجل كتب علينا الجهاد، فمنا من قضى نحبه، ومنا من ينتظر، وأولئك الأبرار الفائزون بفضلهم، ومن يكن منا من ينتظر فهو من سلفنا القاضين نحبهم، السابقين بإحسان، فمن كان منكم يريد الله وثوابه فليسلك سبيل أصحابه وإخوانه يؤته الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة، والله مع المحسنين) [(١)].

المعنى الإجمالي لهذه الخطبة:

هذا الخارجي في خطبته انقلبت عنده الموازين والمفاهيم الشرعية.

فخروجه وقومه من الخوارج جهادٌ في سبيل الله، فالمتقدمون أبرار فائزون، كذلك من جاء بعدهم؟!

ثم ينصح بنصيحة – هي إغواء وغش – لأتباعه، بأن من يريد الله وثوابه فليسلك سبيل السابقين من الخوارج حتى يؤته الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة.

المضمون العقدي والفكري في هذه الخطبة:

- أن الخروج على ولاة الأمر من الجهاد الذي كتبه الله على الخوارج؟! وفكر الخوارج.

- تزكية الخوارج سلفهم وخلفهم وأن سلفهم أبرار فائزون، وأن من جاء بعدهم فهم على أثرهم سابقون بإحسان.

---

(١) تاريخ الطبري (٣/ ٢٥٢).

- الدعوة للاقتداء بسلف الخوارج.
- أن ثواب الله وطاعته في سلوك سبيل الخوارج.
- أن الله يؤتي الثواب في الدنيا والآخرة لمن أحسن، والخارج بالأمر بالمعروف والناهي عن المنكر محسن كما في فكر ومعتقد الخوارج.

٦ – خطبة المستورد بن عُلَّفة التيمي[١]

فقد قام في الخوارج بعد هلاك أهل النهروان سنة ٣٧هـ، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه ثم قال: (**إن رسول الله ﷺ أتانا بالعدل تخفق راياته، معلنا مقالته مبلغاً عن ربه، ناصحاً لأمته حتى قبضه الله مخيراً مختاراً، ثم قام الصديق فصدق عن نبيه، وقاتل من ارتد عن دين ربه، وذكر أن الله عز وجل قرن الصلاة بالزكاة، فرأى أن تعطيل إحداهما طعن على الأخرى لا بل على جميع منازل الدين ثم قبضه الله إليه موفوراً ثم قام الفاروق ففرق بين الحق والباطل مسويا بين الناس في إعطائه لا مؤثرا لأقاربه[٢] ولا محكما في دين ربه[٣]، وهأنتم تعلمون ما حدث والله يقول: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٤]**).

---

(١) هو: المستورد بن عُلّفة التيمي – من تيم الرِّباب. وكان ممن فزعت إليه الخوارج في أيام ولاية المغيرة بن شعبة على الكوفة، وأرادوه على القيادة، وتخفى لما سجن (حيان بن ظبيان السلمي) حتى خرج من الكوفة، وتسمى بأمير المؤمنين – وكان كثير الصلاة شديد الاجتهاد، وله آداب يواصي بها – فوجه إليه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه جيشاً في ثلاثة آلاف رجل وعليهم (معقل بن قيس الرياحي) فدعاه المستورد إلى المبارزة، وقال له: عَلام يُقتلُ الناس بيني وبينك؟! فقال له معقل: النصف سألت؟ فأقسم عليه أصحابه؟! فقال: ما كنت لآبي عليه، فخرج إليه فاختلفا ضربتين فخرَّ كل واحد منهما ميتاً.

ينظر: تاريخ الطبري (٣/ ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٩١، ١٩٢)، والكامل للمبرد (٢/ ٦١٢، ٦١٤)، ومعجم الأعلام (ص ٨٣٤).

(٢) هذا اتهام الخوارج وقبلهم الثوار الذين خرجوا على عثمان رضي الله عنه، وأنه مؤثر لأقاربه، وهذه تهمة باطلة.

(٣) هذه تهمة الخوارج لعلي رضي الله عنه، وأنه حكّم الرجال في كتاب الله.

(٤) الكامل (٢/ ٦١٢)، وجمهرة خطب العرب (١/ ٤١٥).

المعنى الإجمالي لهذه الخطبة:

فهذه خطبة لأحد كبار الخوارج، وممن تسمى بأمرة المؤمنين، وقد افتتح خطبته، بالثناء على الرسول ﷺ، وتبليغه رسالة ربه، كما أثنى على الخليفتين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وأغفل ذكر عثمان وعلي - رضي الله عنهما — لكنه أشار إليهما ضمن ما مدح به عمر — رضي الله عنه — في قوله: (مسوياً بين الناس في عطائه، لا مؤثراً لأقاربه)، ويقصد بذلك أن عثمان — رضي الله عنه — قد آثر أقاربه ومنع المسلمين من العطاء والولايات؟! وهذه إحدى التهم التي وجهها الخوارج لعثمان — رضي الله عنه — وفي قوله: (ولا محكماً في دين ربه)، ويقصد بذلك علي — رضي الله عنه — حين قالوا له: حكمت الرجال في كتاب الله لا حكم إلا لله، مع أنهم هم الذين دفعوا علياً — رضي الله عنه — للقبول بالتحكيم في صفين، كما تقدم. ثم إنه قد أغفل ذكر معاوية — رضي الله عنه — ثم استدل بآية يفهم منها الجهاد والقتال، والأمر به على قتال علي — رضي الله عنه — ومن معه.

المضمون العقدي والفكري في هذه الخطبة:

- رضا الخوارج عن الخليفتين أبي بكر وعمر — رضي الله عنهما — والثناء على سيرتهما.

- اتهامه لعثمان وعلي — رضي الله عنهما — بإيثار الأقارب بالمال والسلطة، وتحكيم الرجال في كتاب الله كما في صفين.

- أغفل الكلام حول خلافة معاوية – رضي الله عنه – وربما ذلك لعلمه بما ينقمون عليه.

- الدعوة إلى الخروج على ولاة الأمر بالقتال، وأنه جهاد في سبيل الله.

- استدلاله بآيات الجهاد في سبيل الله على الخروج على ولاة الأمر ومقاتلتهم.

٧ – خطبة عبيدة بن هلال

اشترك الخوارج في قتال بني أمية مع ابن الزبير زمناً يسيرا، ثم تراجعوا إلى امتحان ابن الزبير في موقفه من عثمان – رضي الله عنه – حيث أمر ابن الأزرق[١] أحد رجاله وهو عبيدة بن هلال[٢] أن يصف أمرهم لابن الزبير ومذهبهم في قتالهم وفي معتقدهم فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه:

(أمَّا بعد: فإن الله بعث محمداً ﷺ يدعو إلى عبادة الله، وإخلاص الدين، فدعا إلى ذلك، فأجابه المسلمون، فعمل فيهم بكتاب الله وأمره حتى قبضه الله إليه ﷺ، واستخلف الناس أبا بكر، واستخلف أبو بكر عمر فكلاهما عمل بالكتاب وسنة رسول الله، فالحمد لله رب العالمين، ثم إن الناس[٣] استخلفوا عثمان بن عفان، فحمى الأحماء[٤]،

---

(١) هو نافع بن الأزرق الحنفي، صاحب فرقة الأزارقة، من الخوارج، وكان من بدع الأزارقة، تكفير علي رضي الله عنه، والقعدة ممن لم يقاتل عليا رضي الله عنه، وإباحة قتل أطفال ونساء المخالفين، وإسقاط الرجم عن الزاني، وتكفير مرتكب الكبيرة، وتخليده في النار.
ينظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٦٨)، والفرق بين الفرق (ص ٥٦)، والملل والنحل (١/ ٩٥).

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) ينظر: قصة تولي عثمان رضي الله عنه الخلافة، تاريخ الطبري (٢/ ٥٨)، وتاريخ ابن كثير، البداية والنهاية (٤/ ١٥٥).

(٤) فحمى الأحماء: ويقصد أن عثمان رضي الله عنه قد منع الناس من الرعي بالبهائم في مكان معين. وقد رد عثمان رضي الله عنه على الثوار والبغاة الذين خرجوا عليه فقال: (وإني والله ما حميت حُمي قبلي، والله ما حموا شيئاً لأحد إلا غلب عليه أهل المدينة، ثم لم يمنعوا من رعيه

وآثر القربى[١]، واستعمل الفتى[٢] ورفع الدِّرّة، ووضع السوط[٣]، ومزق الكتاب[٤]، وحقر المسلم وضرب منكري الجور[٥]، وآوى طريد رسول الله ﷺ[٦]، وضرب السابقين بالفضل، وسيَّرهم

أحداً، واقتصروا لصدقات المسلمين يحمونها لئلا يكون بين من يليها وبين أحد تنازع، ثم ما منعوا ولا نحَّوا منها أحد إلا من ساق درهماً، وما لي من بعير غير راحلتين، وما لي ثاغية ولا راغية، وإني قد وُليت وإني أكثر العرب بعيراً وشاءً، فمالي اليوم شاة ولا بعير غير بعيرين لحجي، أكذلك؟ قالوا: اللهم نعم)، تاريخ الطبري (٢/ ٦٥١).

(١) قال عثمان رضي الله عنه في الرد على هذه التهمة: (قالوا: إني أحب أهل بيتي وأعطيهم، فأما حُبي فإنه لم يملْ معهم على جور، بل أحمل الحقوق عليهم، وأما إعطاؤهم فإني إنما أعطيهم من مالي، ولا أستحل أموال المسلمين لنفسي، ولا لأحد من الناس). المصدر السابق و والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (٥/ ٥٠).

(٣) ولعله يقصد أن عثمان رضي الله عنه قد استعمل صغار السن في العمل له على الأمصار، وقد رد رضي الله عنه على هذه التهمة فقال: (وقالوا: استعملت الأحداث، فلم أستعمل إلا مجتمعاً محتملاً مرضياً، وقد ولّى من قبلي أحدث منهم، وقيل في ذلك لرسول الله ﷺ أشدُّ مما قيل لي؛ في استعماله أسامة...) تاريخ الطبري (٢/ ٦٥١).

(٣) وهذه تهمة باطلة، فعثمان رضي الله عنه كان خلقه اللين والحياء والعدل، وكان يوصي ولاته وعماله بذلك. ينظر: المصدر السابق (٢/ ٦٤٨).

(٤) ومزق الكتاب: وعثمان رضي الله عنه لم يمزق القرآن، وإنما جمع الناس على مصحف واحد، منعاً من الاختلاف، ولكن الخوارج أهل فتنة، يريدون استثارة من لا علم له، ليتبعهم على باطلهم. ينظر: المصدر السابق (٢/ ٦٤٩)، و تاريخ ابن كثير (٤/ ٢٣٢).

(٥) كل هذا من البهتان، لاستثارة غوغاء الناس، ومن يتعرف على سيرة عثمان رضي الله عنه يدرك ذلك، وخاصة من خلال مراسلته للولاة، ومن حواره مع الثوار الذين خرجوا عليه وحاصروه في داره. ينظر: تاريخ الطبري (٢/ ٦٤٨) وغيرها.

(٦) ويقصدون بذلك: الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، عم عثمان رضي الله عنه، وكان الرسول ﷺ قد نفاه إلى الطائف، لأنه كان يشيع سر رسول الله ﷺ، وقيل: كان يحكيه في مشيه،

وحَـرَمهم[١]، ثـم أخـذ فيء الله الـذي أفـاءه علـيهم فقـسمه بـين فُـسّاق قـريش، ومُجـان العـرب[١]، فـسارت إليـه طائفـة مـن المـسلمين أخـذ الله ميثـاقهم عـلى طاعتـه، لا يبـالون في الله لومـة لائـم، فقتلـوه، فـنحن لهـم أولياء، ومن ابن عفان وأوليائه بُرآء، فما تقول يا ابن الزبير؟ [٢]) [٣].

المعنى الإجمالي لهذه الخطبة:

هذه الخطبة كانت لأحد الأزارقة، والذي أرسله ابن الأزرق لابن الـزبير – رضي الله عنه – وأراد بها المكاشفة بذكر حال ومعتقد الخوارج.

ويقال: إن عثمان رضي الله عنه اعتذر لما أعاده إلى المدينة بأنه اسـتأذن النبـي ﷺ فيـه، وقـال: قـد كنت شفعت فيه فوعدني برده. الإصـابة (ص ٢٨٩)، وفي رد عـثمان رضي الله عنـه عـلى الثـوار الذين خرجوا عليه قال: (وقالوا: إني رددت الحكم وقـد سيره رسـول الله ﷺ والحكـم مكـي، سـيره رسـول الله ﷺ مـن مكـة إلى الطـائف، ثـم رده رسـول الله ﷺ، فرسـول الله ﷺ سـيَّره، ورسول الله ﷺ رده؛ أكذلك؟ قالوا: اللهم نعم) تاريخ الطبري (٢/ ٦٥١).

(١) وهذا مثل السابق. ينظر: تاريخ الطبري (٢/ ٦٥١ – ٦٥٢).

(٢) وتتمة الخبر للفائدة:

(فحمد الله ابن الزبير وأثنى عليه ثم قال: أما بعد:

فقد فهمت الذين ذكرتم وذكرتُ به النبي ﷺ فهو كما قلت ﷺ وفوق ما وصفته، وفهمت ما ذكرت به أبا بكر وعمر، وقد وفِّقت وأصبت، وقد فهمت الذي ذكرت به عثمان بن عفان رحمة الله عليه، وإني لا أعلم مكان أحد من خلق الله اليوم أعلم بابن عفان وأمره مني، وكنـت معـه حيـث نقـم القـوم عليـه، واستعتبوه فلم يدع شيئاً استعتبه القوم فيه إلا أعتبهم منه. ثم إنهم رجعوا إليه بكتاب له يزعمون أنه كتبه فيهم، يأمر فيه بقتلهم فقال لهم: ما كتبتهُ، فإن شئتم فهاتوا بينتكم، فإن لم تكن حلفت لكم، فـوالله مـا جاؤوه ببينة ولا استحلفوه، ووثبوا عليه فقتلوه، وقد سمعت ما عبته به، فليس كذلك، بل هو لكل خيرٍ أهل، وأنا أشهدكم ومن حضر أني وليٌّ لابن عفان في الدنيا والآخرة، وولي أوليائه وعدوّ أعدائه، قالوا: فبرئ الله منك يا عدو الله، قال: فبرئ الله منكم يا أعداء الله).

(٣) تاريخ الطبري (٣/ ٣٩٨).

فبدأ بالثناء على الرسول ﷺ والخليفتين من بعده أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – والذم والقدح في خلافة عثمان – رضي الله عنه – وسيرته في الحكم، واتهامه بمجموعة من التهم التي ذكرها في خطبته، وختمها بتولي قتلة عثمان – رضي الله عنه – والبراءة ممن يتولى عثمان – رضي الله عنه –.

المضمون العقدي والفكري في هذه الخطبة:

- ثناء الخوارج على الرسول ﷺ ودعوته الناس إلى عبادة الله وحكمه بكتاب الله.

- ثناء الخوارج على الخليفتين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – بسيرتهما وعملهما بالكتاب والسنة.

- اتهام الخوارج عثمان – رضي الله عنه – بأنه حمى (الأحماء) (مكان الرعي)، وآثر القربى واستعمل الأحداث صغار السن في أعماله وولاياته، ورفع الدرة وهي العصا، والسوط يضرب بهما الناس، كناية عن الظلم، وأحرق المصاحف التي بأيدي الصحابة – رضي الله عنهم – وجمعهم على مصحف واحد، وغيرها من التهم، وكل ذلك في فكر الخوارج معايب لعثمان – رضي الله عنه – وسُبة عظيمة له، وذنب لا يغفر؟!

- ثناء الخوارج على الثوارالمجرمين الذين خرجوا على عثمان – رضي الله عنه – وقتلوه في بيته صائماً تالياً للقرآن على كبر سنه، مع إيذاء زوجه وأهل بيته، لأن الخوارج عنده مسلمة وأن الله أخذ ميثاقهم على طاعته، لا يبالون في الله لومة لائم؟!

- أن الثوار الذين خرجوا على عثمان – رضي الله عنه – هم سلف الخوارج الذين يترحمون عليهم.

٨ – خطبة صالح بن مسرح التميمي[(١)]

وهي من مواعظه التي كتبها عنه بعض الخوارج حيث قال:(

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[الأنعام: ١].

اللهم إنا لا نعدل بك[(٢)]، ولا نحفد[(٣)] إلا إليك، ولا نعبد إلا إياك، لك الخلق والأمر، ومنك النفع الضر، وإليك المصير. ونشهد أن محمداً عبدك الذي اصطفيته، ورسولك الذي اخترته وارتضيته لتبليغ رسالاتك، ونصيحة عبادك، ونشهد أنه قد بلَّغ الرسالة، ونصح للأمة، ودعا إلى الحق، وقام بالقسط، ونصر الدين، وجاهد المشركين، حتى توفَّاه الله ﷺ.

أوصيكم بتقوى الله والزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة وكثرة ذكر الموت، وفراق الفاسقين، وحُب المؤمنين، فإن الزهادة في الدنيا تُرغِّب العبد فيما عند الله، وتُفرّغ بدنه لطاعة الله، وإنَّ كثرة ذكر الموت يُخيف العبد من ربه حتى يجأر[(٤)] إليه، ويستكين[(٥)] له، وإن فراق الفاسقين حق على المؤمنين، قال

---

(١) من كبار الخوارج، وممن حارب ولاة الدولة الأموية، وكان رجلاً ناسكاً مخبتاً مصفر الوجه، صاحب عبادة، وكان بأرض دارا، والموصل والجزيرة، وكان يقرئ أصحابه القرآن، ويفقههم، ويعظهم بمثل هذه الخطبة، قُتل سنة ٧٦هـ.

ينظر: تاريخ الطبري (٣/ ٥٥٥)، ومعجم الأعلام (ص ٣٤٨).

(٢) لا نعدل بك: أي لا نشرك بك. ينظر: لسان العرب (٩/ ٦١)، مادة (عدل).

(٣) لا نحفد إلا إليك: أي لا نسارع في الطاعة إلا إليك. ينظر: المصدر السابق (٤/ ١٦١) مادة (حفد).

(٤) يجار إليه: يرفع الصوت إليه بالدعاء. ينظر: المصدر السابق (٣/ ٦١) مادة (جأر).

(٥) يستكين له: أي يخضع له. المصدر السابق (٧/ ٢٢٣)، مادة (سكن).

الله في كتابه: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤]. وإن حُبَّ المؤمنين للسبب الذي تنال به كرامة الله ورحمته من أنفسهم، فعلَّمهم الكتاب والحكمة وزكَّاهم وطهرهم ووفَّقهم في دينهم، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، حتى قبضه الله، صلوات الله عليه، ثم ولي الأمر من بعده التقي الصديق على الرضا من المسلمين فاقتدى بهديه، واستن بسنته، حتى لحق بالله – رحمه الله – واستخلف عمر فولاه الله أمر هذه الرعية، فعمل بكتاب الله، وأحيا سنة رسول الله، ولم يُحنِقْ فيه الحق على جِرّته، ولم يخفْ في الله لومة لائم، حتى لحق به رحمةُ الله عليه، وولي المسلمين من بعده عثمان، فاستأثر بالفيء، وعطَّل الحدود، وجار في الحكم، واستذل المؤمن، وعزّز المجرم، فسار إليه المسلمون فقتلوه، فبرئ الله منه ورسوله وصالح المؤمنين، وولي أمر الناس من بعده علي بن أبي طالب، فلم ينشب أن حكَّم في أمر الله الرجال، وشكَّ[1] أهل الضلال، وركن وأدْهن، فنحن من علي وأشياعه بُرآء، فتيسروا رحمكم الله لجهاد هذه الأحزاب المتحزبة، وأئمة الضلال الظلمة، وللخروج من دار الفناء إلى دار البقاء، واللحاق بإخواننا المؤمنين الموقنين الذين باعوا الدنيا بالآخرة، وأنفقوا أموالهم التماس رضوان الله في العاقبة، ولا تجزعوا من القتل في الله، فإن القتل أيسر من الموت، والموت نازلٌ بكم غير ما ترجم الظنون، فمفرق بينكم وبين آبائكم وأبنائكم، وحلائكم ودنياكم، وإن اشتد لذلك كرهكم وجزعكم.

---

(١) لعل المراد دخل مع أهل الضلال، فشك: تكون بمعنى دخل. ينظر: لسان العرب (٨/ ١١٨)، مادة (شك).

ألا فبيعوا الله أنفسكم طائعين وأموالكم تدخلوا الجنة آمنين، وتعانقوا الحور العين، جعلنا الله وإياكم من الشاكرين الذاكرين، الذين يهدون بالحق وبه يعدلون) [١].

المعنى الإجمالي لهذه الخطبة:

هذه الخطبة لرجلٍ ناسك، من كبار الخوارج، ولهذا نجد الوعظ في عباراتها وألفاظها، فبعد أن افتتح خطبته بإعلان الإخلاص والعبودية لله تعالى، والشهادة للرسول ﷺ بالرسالة والتبليغ، ثم أتى ليوصي بالزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة. ثم انتقل لأمر آخر وهو الأمر بفراق الفاسقين، ويستدل على ذلك بآية على عدم الصلاة على المنافقين وهذا يشعر بأنه يرى بأن مخالفيه من المنافقين.

ثم دخل في أمر حب المؤمنين، وأن ذلك ينال به كرامة الله ورحمته، وأن الله زكاهم وطهرهم أي المؤمنين ومقصوده هنا الخوارج. ثم يذكر الرسول ﷺ ويثني عليه وعلى صاحبيه، ثم يذكر عثماناً وعلياً – رضي الله عنهما – فيذمهما بما هو معروف من تهم الخوارج لهما.

ثم رجع للتذكير بالآخرة وبأخوانه من الخوارج الذين قتلوا... ثم أمرهم ببيع أنفسهم، وذلك للخروج، وأن جزاء ذلك الجنة، ومعانقة الحور العين.

المضمون العقدي والفكري في هذه الخطبة:

- الحث على الزهد في الدنيا، وكثرة ذكر الموت.

(١) تاريخ الطبري (٣/ ٥٥٥ – ٥٥٦).

- ممارسة الخطاب الوعظي المؤثر على أسماع المخاطبين، بذكر الموت، وفوائد الزهد في الحياة الدنيا حتى يقنع السامع والمتلقي بالخروج على ولاة الأمر وجماعة المسلمين.

- الاستدلال بما نزل في نهي الرسول ﷺ من الصلاة على رأس المنافقين والقيام على قبره، بالدعوة إلى فراق جماعة المسلمين ومحاربة ولاتهم.

- الثناء على سيرة وخلافة الصديق أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما .

- الذم لعثمان – رضي الله عنه – والبراءة منه واتهامه بالاستئثار بالفيء وتعطيل الحدود، والجور في الحكم.

- تسمية من خرج على عثمان بالمسلمين.

- الذم لعلي – رضي الله عنه – والبراءة منه، وأنه حكَّم الرجال في كتاب الله، وكان مع أهل الضلال.

- الدعوة للخروج على ولاة الدولة الأموية ووصفهم بأئمة الضلال والظلمة.

- التأكيد بمعاودة التأثير على السامعين بالتقليل من شأن الدنيا، وأنها دار فناء والآخرة دار بقاء.

٩ – خطبة أبي حمزة الخارجي

فقد دخل أبو حمزة الخارجي مكة – وهو أحد نُسَّاك الأباضية[١] وخطبائهم واسمه يحيى بن المختار – فصعد منبرها متوكئاً على قوس له عربية، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

(أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان لا يتأخر ولا يتقدم إلا بإذن الله وأمره ووحيه، أنزل الله له كتاباً بيَّن له فيه ما يأتي وما يتقي فلم يكن في شك من دينه ولا شُبهةٍ في أمره، ثم قبضه الله إليه وقد علَّم المسلمين معالم دينهم، وولَّى أبا بكر صلاتهم فولاَّه المسلمون أمر دنياهم حين ولاه رسول الله ﷺ أمر دينهم، فقاتل أهل الردة وعمل بالكتاب والسنَّة، فمضى لسبيله – رضي الله تعالى عنه – ثم ولَّى عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – فسار بسيرة صاحبه وعمل بالكتاب والسنة، وجبى الفيء وفرض الأعطية وجمع الناس

---

(١) الإباضية: بكسر الهمزة، أصحاب عبدالله بن إباض المقاعسي المري التميمي. خرج أيام حكم مروان بن محمد، آخر خلفاء الأمويين، ومن اعتقاده: أن مخالفيهم من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومناكحتهم جائزة، وموارثتهم حلال، وغنيمة أموالهم من السلاح والكرع عند الحرب حلال، وما سواه حرام، وحرام قتلهم وسبيهم في السر غيلة، إلا بعد نصب القتال وإقامة الحجة. ولها عقائد أخرى، ومن فرق الإباضية: الحفصية، واليزيدية، والحارثية. وقد قامت للإباضية دولتان إحداهما في المغرب والأخرى في عمان. والدولة الأخيرة ما زالت قائمة حتى هذا اليوم.

ينظر: مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري (١/ ١٨٣)، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٠٧)، والفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادي (ص ٧٠)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للفخر الرازي (ص ٥٧)، والبرهان لأبي الفضل السكسكي (ص ٢٢)، وفرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام للدكتور: غالب عواجي (١/ ٢٥٣).

في شهر رمضان، وجلد في الخمر ثمانين، وغزا العدو في بلادهم، ومضى لسبيله – رضي الله تعالى عنه – ثم ولّي عثمان بن عفان فسار ست سنين بسيرة صاحبيه، وكان دونهما، ثم سار في الست الأواخر بما أحبط به الأوائل، ثم مضى لسبيله (رضي الله تعالى عنه) [١].

ثم ولّي علي بن أبي طالب فلم يبلغ من الحق قصداً ولم يرفع له مناراً، ثم مضى لسبيله (رضي الله تعالى عنه).

ثم ولي معاوية بن أبي سفيان لعين رسول الله وابن لعينه[٢]، اتخذ عباد الله خولاً[٣]، ومال الله دُولاً[٤]، ودينه دغلاً[٥]، ثم مضى لسبيله فالعنوه لعنه الله.

ثم ولي يزيد بن معاوية[٦]، يزيد الخمور، ويزيد القرود، ويزيد الفهود

(١) لفظ الترضية عن عثمان وعلي رضي الله عنهما لم ترد عند ابن قتيبة رحمه الله، وإنما وجدتها عند الجاحظ الذي أنقل عنه، وربما تكون من الناسخ، والمعروف عن الخوارج أنهم يسبون عثماناً وعلياً رضي الله عنهما، ولا يترضون عنهما.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (هذا الحديث [أن النبي ﷺ لعن معاوية] ليس في شيء من كتب الإسلام، التي يرجع إليها في علم النقل وهو عند أهل المعرفة بالحديث كذب مختلق على النبي صلى الله عليه وسلم.) كتاب منهاج السنة النبوية ،لابن تيمية (٤/ ٣٨٠) وينظر: المنتقى من منهاج الاعتدال – مختصر منهاج النسة لابن تيمية،اختصر الحافظ الذهبي (ص ٢٦٠). سل السنان في الذب عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، تأليف: سعد بن ضيدان السبيعي (ص ١١٢).

(٣) خِولاً: أي عبيداً، لسان العرب (٥/ ١٨٢)، مادة (خول).

(٤) دُولاً: أي جعل المال له دون غيره، ينظر: المصدر السابق (٥/ ٣٢٨) مادة (دول).

(٥) دغلاً: أي في الدين ما يفسده، ينظر: المصدر السابق (٥/ ٢٧١)، مادة (دغل).

(٦) قال ابن كثير رحمه الله لما ترجم ليزيد بن معاوية: (قد أورد ابن عساكر أحاديث في ذم يزيد بن

الفاسق في بطنه المأبون[(١)] في فرجه فعليه لعنة الله وملائكته – ثم اقتصهم خليفة خليفةً، فلما انتهى إلى عمر بن عبدالعزيز أعرض عنه، ولم يذكره ثم قال: ثم ولي يزيد بن عبدالملك[(٢)] الفاسق في بطنه المأبون في فرجه الذي لم يُؤنس منه رُشد، وقد قال الله تعالى في أموال اليتامى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. فأمر أمة محمد أعظم. يأكل الحرام ويشرب الخمر، ويلبسُ الحلَّة قُوِّمت بألف دينار، قد ضربت فيها الأبشار

معاوية كلها موضوعة لا يصح شيء منها، ثم ذكر ما اتهم به يزيد بن معاوية وذكر ما يردها من أن عبدالله بن مطيع وغيره ممن خرج على يزيد لخلعه عن الخلافة مشوا إلى محمد بن الحنفية، فقال ابن مطيع: إن يزيد يشرب الخمر ويترك الصلاة ويتعدى حكم الكتاب، فقال لهم: ما رأيت منه ما تذكرون، وقد حضرته وأقمت عنده فرأيته مواظباً على الصلاة متحرياً للخير، يسأل عن الفقه، ملازماً للسنة، قالوا: فإن ذلك كان منه تصنعاً لك؟ فقال: وما الذي خاف مني أو رجا حتى يظهر الخشوع؟! أفأطلعكم على ما تذكرون من شرب الخمر؟ فلئن كان أطلعكم على ذلك إنكم لشركاؤه، وإن لم يكن أطلعكم فما يحل لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا. قالوا: إنه عندنا لحق وإن لم يكن رأيناه؟ فقال لهم: أبى الله ذلك على أهل الشهادة فقال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، البداية والنهاية (٤/ ٦٣١)، وينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٥).

(١) المأبون: من يأتي بالعيب القبيح. ينظر: لسان العرب (١/ ٤٠)، مادة (ابن).

(٢) هو: يزيد بن عبدالملك بن مروان، أبو خالد القرشي الأموي، تولى الخلافة بعد عمر بن عبدالعزيز، بعهد من أخيه سليمان بن عبدالملك (١٠١ – ١٠٥هـ)، كان يكثر من مجالسة العلماء قبل أن يلي الخلافة، فلما ولي الخلافة حسن له قرناء السوء الظلم، وقد اتهمه بعضهم في الدين، وليس بصحيح، إنما ذاك ولده الوليد بن يزيد. قال الذهبي رحمه الله عند ترجمته له: وكان لا يصلح للإمامة، مصروف الهمة إلى اللهو والغواني.

ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٥/ ٢٧٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٢).

وهتكت فيها الأستار، وأخذت من غير حلها[١]، حَبَّةُ[٢] عن يمينه وسلاَّمة[٣] عن يسارة تغنِّيانه! حتى إذا أخذ الشرابُ منه كل مأخذ قَدَّ ثوبه ثم التفت إلى أحديهما[٤] فقال: (ألا أطير)![٥].

نعم فَطِر إلى لعنة الله وحريق ناره، وأليم عذابه!؟

وأما بنو أمية[٦] ففرقة ضلالة وبطشهم بطش جبرية يأخذون بالظنة ويقضون بالهوى، ويقتلون على الغضب، ويحكمون بالشفاعة، ويأخذون الفريضة من غير موضعها، ويضعونها في غير أهلها، وقد بيَّن الله أهلها فجعلهم ثمانية أصناف فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فأقبل صنف تاسع ليس منها فأخذها كلها، تلكم الفرقة

---

(١) هذا كله من باب التشنيع، حتى يستميل السامعين، وحتى لو صح بعضه.

(٢) عند ابن قتيبة (حَبَابَةُ) في عيون الأخبار (٢/ ١٩٣)، ويقال لها (حبَّابة) بالتشديد، والصحيح بالتخفيف، واسمها العالية، وكانت إحدى جواريه. ينظر: البداية والنهاية (٥/ ٢٧٣).

(٣) وهي سلاَّمة القس، وكانت لسهيل بن عبدالرحمن بن عوف، فاشتراها يزيد منه بثلاثة آلاف دينار فأعجب بها. مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي (٣/ ١٨٥).

(٤) عيون الأخبار لابن قتيبة (٢/ ١٩٣): إحداهما.

(٥) كتاب مروج الذهب ومعادن الجوهر (٣/ ١٨٧).

(٦) هذا القول من الظلم، فقد كان في بني أمية أخيار، وصحابة لرسول الله ﷺ، والله تعالى يقول: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ [المائدة: ٨].

الحاكمة بغير ما أنزل الله، وأما هذه الشيع[١] فشيع [٢] ظاهرت بكتاب الله وأعلنت الفرية على الله، لم يفارقوا الناس ببصر نافذ في الدين، ولا بعلم نافذ في القرآن، ينقمون المعصية على أهلها، ويعملون إذا ولّوا بها، يصرون على الفتنة ولا يعرفون المخرج منها، جُفاة عن القرآن أتباع كُهّان[٣]، يؤمّلون الدول في بعث الموتى، ويعتقدون الرجعة إلى الدنيا[٤]، قلَّدوا دينهم رجلاً لا

(١) المقصود بها الطائفة التي تدعي محبة علي رضي الله عنه، وتقديمه على الصحابة رضي الله عنهم، وأنه الأحق بالخلافة من الخلفاء الثلاثة.

(٢) الشيع ثلاثة أنواع:

- غالية الشيعة، وهم خمس عشرة فرقة، ومنها: البيانية، والجناحية، والحربية، والمغيرية، والمنصورية، والخطابية، والبزيغية، والعميرية، والمفضلية، والشريعية، والسبئية.
- الرافضة الإمامية، أربع وعشرون فرقة، ومنها: القطعية، والكيسانية، والحسينية، والمحمدية، والإسماعيلية، والمباركية، والعمارية، والزرارية، والواقفة.
- الزيدية، أربع فرق: السليمانية، والجارودية، والصالحية، والبترية.

ينظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٦٥ – ١٠٦)، والفرق بين الفرق (ص ٢٢ – ٤٩).

(٣) كحال المختار بن عبيد الثقفي، من الكيسانية، وكان يسجع كأسجاع الكهنة، ويدَّعي أن الوحي ينزل عليه، ومن أسجاعه قوله: (أمَّا والذي أنزل القرآن، وبيَّن الفرقان، وشرع الأديان، وكره العصيان، لأقتلن البغاة من أزد عمان، ومذحج وهمدان، ونَهد وخولان، وبكر وهزان، وثُعَل ونبهان، وعبس وذُبيان، وقيس عيْلان). الفرق بين الفرق (ص ٣١).

(٤) والسبئية لها اعتقاد في علي رضي الله عه، حيث يقولون بأنه لم يمت، وأنه يرجع إلى الدنيا قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً.

ولفرق الرافضة غلو واعتقادات فيمن يخرج ويرجع إلى الدنيا بعد موته، وأنها تكذب بأنه مات أصلاً، فمثلاً: الكربية أصحاب أبي كرب الضرير، يزعمون أن محمد بن الحنفية حي بجبال رضوى، أسد عن يمينه ونمر عن شماله يحفظانه، يأتيه رزقه غدوة وعشية، إلى وقت خروجه.

والمحمدية، وسميت بذلك لانتظارهم محمد بن عبدالله بن الحسن، وأنه لم يقتل، وإنما غاب عن عيون الناس، وهو في جبل حاجر من ناحية نجد مقيم هناك إلى أن يؤمر بالخروج فيخرج

ينظر إليهم[(١)]، قاتلهم الله أنى يؤفكون[(٢)].

ثم أقبل على أهل الحجاز فقال:

يا أهل الحجاز[(٣)]، أتعيِّرونني بأصحابي وتزعمون أنهم شباب، وهل كان أصحاب رسول الله ﷺ إلا شباباً[(٤)]؟

أما والله إني لعالم بتتابعكم فيما يضركم في معادكم، ولولا انشغالي بغيركم عنكم ما تركت الأخذ فوق أيديكم) [(٥)]، شبابٌ والله مكتهلون في شبابهم،

ويملك الأرض.

والناووسية، وهم أتباع رجل من أهل البصرة، ويسوقون الإمامة إلى جعفر الصادق بنص من الباقر عليه، وزعموا أنه لم يمت، وأنه المهدي المنتظر.

والقطعية، الذين قطعوا بموت موسى، زعموا أن الإمام بعده سبط محمد بن الحسن، الذي هو سبط علي بن موسى الرضا، وهم الإثنا عشرية، لدعواهم أن الإمام المنتظر هو الثاني عشر من نسبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، واختلفوا في سن هذا الثاني عشر عند موته، فقيل أربع سنين، وقيل ثمان سنين، وأنه سيرجع.

وهكذا نجد بأن الرافضة سواء كانوا غلاة أم إمامية يقولون برجعة أئمتهم. ينظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٩٢)، والفرق بين الفرق (ص ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣) وغيرها.

(١) أي أنهم يقلدون دينهم وينسبونه إلى من لا ينظر إليهم، لموته، أو أنه لو علم بهم ما أقرهم.

(٢) يؤفكون: أي يصرفون عن الحق في الاعتقاد إلى الباطل، ومن الصدق في المقال إلى الكذب، ومن الجميل في الفعل إلى القبيح. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني (ص ٧٩)، مادة (أفك)، ولسان العرب (١/ ١٢٣) مادة (أفك).

(٣) عند ابن عبد ربه (يا أهل مكة) كما في كتاب العقد الفريد (٤/ ١٩٧).

(٤) عند ابن عبد ربه أنه قال بعدها: (نِعمَ الشباب مكتهلين، عَمِية عن الشر).

(٥) ما بين القوسين يشعر بعدم الترتيب في نقل الخطبة.

غضيضة عن الشر أعينهم، ثقيلة عن الباطل أرجلهم، أنضاء[١] عبادة وأطلاح[٢] سهر، فنظر الله إليهم في جوف الليل، منحنية أصلابهم على أجزاء القرآن، كلما مرَّ أحدهم بذكر آية من ذكر الجنة بكى شوقاً إليها، وإذا مرَّ بآية من ذكر النار شهق شهقةً كأن زفير جهنم بين أذنيه، موصول كلالهم[٣] بكلالهم، كلال الليل بكلال النهار، قد أكلت الأرض ركبهم وأيديهم وأنوفهم وجباههم، واستقلوا ذلك في جنب الله حتى إذا رأوا السهام قد فُوّقت والرماح قد أشرعت، والسيوف قد انتُضيت[٤] ورَعَدت الكتيبة بصواعق الموت وبرقت، استخفوا بوعيد الكتيبة لوعيد الله ومضى الشاب منهم قُدُما حتى اختلفت رجلاه على عنق فرسه وتخضَّبت بالدماء محاسن وجهه، فأسرعت إليه سباع الأرض وانحطت إليه طير السماء، فكم من عين في مناقير طير طال ما بكى صاحبها في جوف الليل من خوف الله، وكم من كف زالت عن معصمها طال ما اعتمد عليها صاحبها في جوف الليل بالسجود لله، ثم قال: (أوه أوه أوه) ثم بكى ثم نزل) [٥].

---

(١) أنضاء، جمع نضو، تغير اللون والبدن من الاجتهاد في العبادة وطول قيام الصلاة مع السهر. ينظر: لسان العرب (١٤/ ٢٨٤)، مادة (نضا).

(٢) أطلاح، جمع طلح، المهزول. ينظر: المصدر السابق (٩/ ١٢٩) مادة (طلح).

(٣) كلالهم، لعل المراد اجتهادهم في العبادة، ينظر: لسان العرب (١٣/ ١٠١) مادة (كلل).

(٤) انتضيت: أي سُلَّت وأخرجت من أغمادها. ينظر: المصدر السابق (١٤/ ٢٨٤) مادة (نضا).

(٥) البيان والتبيين للجاحظ (٢/ ٢٩١ - ٢٩٣)، وذكرها ابن قتيبة مختصرة في عيون الأخبار (٢/ ١٩٣)، أما الطبري فقد أورد خطبة مقاربة لهذه الخطبة لكنها موجهة لأهل المدينة (٣٢٨/٤).

المعنى الإجمالي لهذه الخطبة:

هذه خطبة لأحد رجال وكبار الخوارج، وممن قتل قبل نهاية الدولة الأموية والتي سقطت عام ١٣٢هـ.

وقد ذكر فيها سير بعض الخلفاء بما يوجب المدح، أو الذم، فبدأ بالخليفة الراشد أبي بكر – رضي الله عنه – وعمر – رضي الله عنه – وأثنى عليهما خيرا، وأثنى على بعض عهد عثمان الأول دون آخره، وذم علياً – رضي الله عنه –، ومعاوية – رضي الله عنه – ويزيد بن معاوية، ويزيد بن عبدالملك.

وذم بني أمية، ووصفهم بالظلم والبطش ثم ذم الشيعة، وبعض عقائد فرقهم، ثم حاول الدفاع عن نفسه وأصحابه، وما يقال عنهم بأنهم شباب صغار السن. وأجاب عن هذه التهمة بأن أصحاب الرسول ﷺ إنما كانوا شباباً. ثم ذكر جانباً من عبادة الخوارج في صلاتهم وقراءتهم للقرآن، وخوفهم من النار، وشجاعتهم عند اللقاء في ساحة القتال، ثم ذكر بعض ما يرقق القلوب، من ذكر الأشلاء، وحال الأبدان بعد الموت.

المضمون العقدي والفكري في هذه الخطبة:

- الثناء على الرسول ﷺ، والشهادة بأنه بلغ ما أرسل به.

- الثناء على أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – وذكر بعض أعمالهما ومآثرهما.

- الذم لعثمان – رضي الله عنه – وخاصة آخر خلافته.

- الذم لعلي – رضي الله عنه – وخلافته.

- الذم واللعن لمعاوية – رضي الله عنه –.

- الذم لبقية خلفاء بني أمية، يزيد بن معاوية، سوى عمر بن عبدالعزيز.

- الذم لشيعة علي – رضي الله عنه – وآل بيت النبي ﷺ وذكر بعض عقائدهم.

- الدفاع عن الخوارج، وما وصفوا به.

- ذكر حال الخوارج في العبادة، من طول السهر والقيام في الصلاة، وحالهم عند سماع آيات القرآن، وخاصة آيات الوعيد بالنار، حيث الشهيق والبكاء وذكر صفات أبدانهم في الحياة وبعد الممات.

- محاولة التأثير على أسماع المخاطبين بالخطاب النقدي والوعظي.

الخلاصة:

أن هذه الخطب قد اتفقت في المضامين التالية:

- أنها حاولت بكل جد أن تؤثر في سامعيها، وأن تقنعهم بالتأييد والثورة على ولاة الأمر (سواء كان علياً أو معاوية رضي الله عنهما أو من جاء بعدهما).

- أنها سلكت مسلك الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

- قامت باستثارة العاطفة الإيمانية للسامعين ولهذا يذكرون الحياة وقِصرِها، والآخرة وأبديتها ورضوان الله والجنة، حتى تقلل من الرغبة في الدنيا، ومن ثم الخروج والثورة، وأن مآل من خرج الجنة؟!

- أنهم حاولوا تغطية جهلهم بالسنة النبوية، بأن ذكروا الرسول ﷺ وتبليغه الرسالة دون أن يذكروا مبرراً من أحاديث الرسول ﷺ للخروج على ولاة الأمر والثورة عليهم.

- أن الخوارج قُراء للقرآن، ومع ذلك فهم جهلة بمعانيه والاستنباط من آياته، ولهذا استدلوا بآيات القرآن في غير مواضعها.

- الدعوة للخروج على ولاة الأمر، وأن هذا من إنكار المنكر والأمر بالمعروف.

- الخوارج غرباء في أرضهم، ولهذا يحاولون السرية في اجتماعاتهم.

- أن من خطط الخوارج سكنى المناطق الوعرة، أو التي يخف فيها الولاء لولاة الأمر.

- ثناء الخوارج على خلافة وسيرة أبي بكر الصديق وعمر -رضي الله عنهما

—وصدراً من سيرة عثمان.

- الـذم والـسب لعـثمان —رضي الله عنـه —وخاصـة في الـست سـنوات الأخيرة من عهده وحتى آخر خليفة للمسلمين.

- أن الـذين خرجـوا وثـاروا عـلى عـثمان —رضي الله عنـه —هـم سـلف الخوارج.

- استحلال الخوارج لدماء خصومهم.

- أن الخـوارج تركـوا جهـاد الكفـار والمـشركين، وسـلوا سـيوفهم لقتـال المسلمين.

- انقـلاب المفـاهيم الـشرعية عنـد الخـوارج في الجهـاد، والأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر، وتزكية الأعمال وغيرها.

-أن مـا جـاء في هـذه الخطـب يبـين لنـا صـفات الخـوارج وحقيقـة معتقـدهم وفكرهم ،وهـو شـاهد عـلى صـحة مـا ذكـره أصـحاب كتـب المقـالات والفـرق عنهم ،قال أبو الحسن الأشعري : «والخوارج بأسرها يثبتون إمامـة أبي بكـر وعمر ، وينكرون إمامة عـثمان – رضـوان الله علـيهم- في وقـت الأحـداث التي نقم عليه من أجلها ، ويقولون بإمامـة عـلي قبـل أن يُحكِـم ، وينكـرون إمامته لما أجاب إلى التحكيم ، ويكفرون معاوية وعمرو بـن العـاص ، وأبـا موسى الأشعري، ويرون أن الإمامة في قريش وغيرهـم إذا كـان القـائم بهـا مستحقاً لذلك ولا يرون إمامة الجائر »[١].

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٤)، وينظر :الفرق بين الفرق (ص٥٠)

وفي موضع آخر يقول : «وأما السيف فإن الخوارج جميعاً تقول به وتراه، إلا أن الإباضية لا ترى اعتراض الناس بالسيف ، ولكنهم يرون إزالة أئمة الجور ، ومنعهم أن يكونوا أئمة بأي شيء قدروا عليه بالسيف أو بغير السيف ».[١] وقال الشهرستاني عن الخوارج : «ويجمعهم : القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة ؛ ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك ، ويكفرون أصحاب الكبائر ، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة : حقاً واجباً »[٢].

---

(١) المصدر السابق .

(٢)الملل والنحل (١/ ٩٢)

الفصل الثالث:

الموقف من الخوارج وخطبهم بإيجاز

من يقرأ هذه الخطب، أو يستمع لها، يجد أن أصحابها يحاولون استمالة المخاطبين، لإقناعهم بصحة فكرهم وغيرتهم الدينية على إقامة شعائر الدين، والحكم بالعدل والحق.

ولهذا يحاولون تحريك القلوب بمخاطبتها بذكر حال الموت، وفراق الدنيا والآخرة وما فيها، والجنة والنار، ورضوان الله لمن أطاعه، وعذاب الله لمن عصاه. **قال عبيدالله بن زياد**[١] (٦٦هـ) في وصفه لكلام الخوارج: «**لكلام هؤلاء أسرع إلى القلوب من النار إلى اليراع**[٢] »[٣].

إضافة إلى ما يتصف به الخوارج في عبادتهم، وسمتهم من طول العبادة ومجاهدة النفس عليها، ولولا أن الرسول ﷺ وصف الخوارج لنا في صلاتهم، وصيامهم، وقراءتهم للقرآن، لما استطعنا معرفتهم والحكم عليهم، ولما حاربهم علي - رضي الله عنه - والولاة من بعده، وقد تقدَّم الكلام في نشأة الخوارج، عن صفتهم ما يكفي ويغني عن الإطالة هنا.

فقد ذكر لابن عباس - رضي الله عنهما - الخوارج واجتهادهم

---

(١) هو عبيدالله بن زياد بن عبيد المعروف بابن زياد بن أبي سفيان، ويقال له زياد بن أبيه، وابن سمية، أمير العراق بعد أبيه، وكنيته أبو حفص، توفي سنة ٦٦هـ.
ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٦٨٥).

(٢) اليراع: القصب، ينظر: لسان العرب (١٦/ ٣١٣)، مادة (يرع).

(٣) الكامل (٢/ ٦٢٠).

وصلاتهم، قال – رضي الله عنه: **(ليسوا هم بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى وهم على ضلالة)** [١].

وقال سماك[٢] بن عبيد العبسي، وكان عاملاً على المدائن لما بعث إليه المستورد بن علفة التيمي برسوله يعرض عليه البراءة من عثمان وعلي – رضي الله عنهما – وأنه أضل الناس ومن تبعه «**إنهم خلوا بهذا ثم جعلوا يقرؤون عليه القرآن ويتخضعون ويتباكون، فظن أنهم على شيء من الحق، إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا، والله ما رأيت قوماً كانوا أظهر ضلالة، ولا أبين شؤماً من هؤلاء الذين ترون!** »[٣].

وقال الإمام الآجري – رحمه الله – (ـ ٣٦٠هـ).

« **لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن الخوارج قوم سوء، عصاة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وإن صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، وإن أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون ويموهون على المسلمين.**

وقد حذَّرنا الله تعالى منهم وحذَّرنا النبي ﷺ، وَحَذَّرَنَاهُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بعده، وَحَذَّرَنَاهُمُ الصَّحَابَةُ – رضي الله عنهم – ومن تبعهم بإحسان »[٤].

---

(١) الشريعة للآجري (ص ٢٥)، قال محققه: رجاله ثقات.

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) تاريخ الطبري (٣/ ١٨٤).

(٤) الشريعة، للإمام الآجري (ص ٢١).

وقال ابن كثير (٧٧٤هـ) عن الخوارج بعد أن ذكر خطبهم وأقوالهم: «**وهذا الضرب من الناس من أغرب أشكال بني آدم، فسبحان من نوع خلقه كما أراد، وسبق في قدرة العظيم وما أحسن ما قال بعض السلف في الخوارج إنهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٤ - ١٠٥]**[١]».

وقد انقلبت المفاهيم عند الخوارج، فقد جعلوا الآيات التي أنزلت في الجهاد في سبيل الله لقتال الكافرين، مخاطبة لهم لقتال الولاة وجماعة المسلمين.

وقد قال البخاري - رحمه الله - (ت ٢٥٦هـ): «**كان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين**»[٢].

ثم إنهم جعلوا مآل الخوارج الجنة ورضوان الله دون مستند شرعي من كتاب أو سنة، إلا الهوى المحض، مع أن الدليل على خلافه.

وكل هذا من أجل ترغيب الناس في الانضمام إليهم.

ثم إنهم إذا ذكروا الولاة قدحوا في سيرهم، وأمانتهم، ومنهم عثمان -رضي الله عنه- فذموه ونسبوا إليه أموراً عظيمة لا تصح - ولولا الإطالة

---

(١) البداية والنهاية (٤/ ٣٠٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (ص ١٤٥٤).

لفندت جميع التهم ، وأنهم كفَّروا علياً – رضي الله عنه – لقبوله بالتحكيم، وهم من اضطره لقبوله، ثم رجعوا عليه، وأمروه بأن يجدد إيمانه، وقد ذكرت طرفاً من ذلك في الكلام على نشأة الخوارج.

ثم إن من تأخر من الخوارج، ساروا على هذه الطريقة في سب الخلفاء والقدح فيهم، فلم يسلم منهم أحد، إلا عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله – .

الخاتمة وأهم النتائج:

يتبين للقارئ الكريم بما عُرض من خطب الخوارج، أهم عقائد وفكر الخوارج، وخاصة أن من عرضنا لهم هم سلف الخوارج، ومع طول الزمن وتغير الدول – حيث وجدت الخوارج في آخر عهد عثمان واستمرت في عهد علي ومعاوية – رضي الله عنهم – وحتى نهاية الدولة الأموية الثانية، إلا أن المضامين العقدية والفكرية في خطبهم واحدة، وهي:

- الثناء والترضي عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – وخلافتهما.

- الذم والسب لعثمان وعلي – رضي الله عنهما – واتهامهما بما هما منه براء.

- الثورة والخروج على ولاة الأمر بزعم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- استحلال الخوارج دماء خصومهم، وتكفيرهم.

- الثناءوالتزكية لسلف الخوارج وخلفهم، وأن مآلهم الجنة ورضوان الله.

- انقلاب المفاهيم الشرعية عندهم في الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتزكية الأعمال، والحكم على الآخرين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، نشر دار الأعلام، عمّان – الأردن، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ.

٣. أُسد الغابة في معرفة الصحابة. لأبي الحسن بن الأثير، تحقيق الشيخ: خليل مأمون شيحا، نشر دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية عام ١٤٢٢هـ.

٤. الإصابة في تمييز الصحابة. للحافظ ابن حجر، اعتنى به: حسان عبدالمنان، نشر بيت الأفكار الدولية، لبنان، الطبعة عام ٢٠٠٤م.

٥. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، للفخر الرازي، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.

٦. الإمامة والسياسة، المنسوب لابن قتيبة، دون ذكر محققه، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة عام ٢٠٠٩م.

٧. البداية والنهاية. للحافظ ابن كثير، تحقيق: عبدالرحمن اللاذقي، ومحمد غازي بيضون، نشر دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة السابعة، عام ١٤٢٢هـ.

٨. البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان. لأبي الفضل عباس بن

منصور السكسكي، تحقيق الدكتور: بسام علي العموش، نشر مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة الثانية عام ١٤١٧هـ.

٩. البلاغة الواضحة (البيان – المعاني – البديع)، تأليف: علي الجارم، ومصطفى أمين، نشر دار المعارف بلبنان، الطبعة الحادية والعشرون، عام ١٣٨٩هـ.

١٠. البلغة في تاريخ أئمة اللغة، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: بركات يوسف هبود، نشر المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.

١١. البيان والتبيين. لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق الدكتور: درويش جويدي، نشر المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عام ١٤٢٢هـ.

١٢. تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.

١٣. التعريفات. لعلي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي، تحقيق الدكتور: محمد بن عبدالرحمن المرعشلي، نشر دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ.

١٤. تهذيب التهذيب في رجال الحديث، للحافظ ابن حجر، تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ.

١٥. جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، تأليف: أحمد زكي صفوت، نشر المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

١٦. جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب. تأليف: السيد أحمد الهاشمي، اعتنى به وراجعه الدكتور: يوسف الصميلي، نشر المكتبة العصرية، لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ.

١٧. الخوارج (تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها)، تأليف الدكتور: غالب بن علي عواجي، نشر المكتبة العصرية الذهبية، جدة – السعودية، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٣هـ.

١٨. الخوارج (دراسة ونقد لمذهبهم)، إعداد: ناصر بن عبدالله السعوي، نشر دار المعراج الدولية، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ.

١٩. دروس البلاغة. تأليف: حفني ناصف وآخرون، وشرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين، نشر مكتبة أهل الأثر، وغراس، الكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ.

٢٠. رسائل في العقيدة. تأليف الدكتور: محمد بن إبراهيم الحمد، نشر دار ابن خزيمة، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ.

٢١. الرياض النضرة في مناقب العشرة. تأليف: أحمد بن عبدالله، الشهير بالمحب الطبري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٤هـ.

٢٢. سل السنان في الذب عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، تأليف: سعد بن ضيدان السبيعي، نشر دار المحدث، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤٢٨هـ.

٢٣. سير أعلام النبلاء. للإمام الذهبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الحادية عشرة عام ١٤٢٢هـ.

٢٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لابن العماد الحنبلي، نشر دار المسيرة، لبنان، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ.

٢٥. شرح السنة. لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق وتعليق: عبدالرحمن بن أحمد الجميزي، نشر مكتبة دار المنهاج، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية عام ١٤٢٨هـ.

٢٦. شرح العقيدة الطحاوية. لابن أبي العز الحنفي، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.

٢٧. الشريعة. لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، نشر دار الحديث، القاهرة – مصر عام ١٤٢٥هـ.

٢٨. الصحاح (المسمى تاج اللغة وصحاح العربية)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر، نشر دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.

٢٩. صحيح البخاري. نشر دار السلام، الرياض – السعودية، الطبعة

الأولى عام ١٤١٧هـ.

٣٠. صحيح مسلم. نشر دار السلام، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ.

٣١. ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، تأليف الدكتور: سعود بن سعد العتيبي، نشر مركز التأصيل للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى عام ١٤٣٠هـ.

٣٢. العقد الفريد. لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، نشر المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عام ١٤٢٣هـ.

٣٣. العواصم من القواصم. للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق الدكتور: عمار طالبي، نشر دار الثقافة، الدوحة – قطر، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.

٣٤. عيون الأخبار. لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، نشر المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.

٣٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر دار الحديث، القاهرة، عام ١٤٢٤هـ.

٣٦. الفرق بين الفرق. لعبدالقاهر بن طاهر البغدادي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.

٣٧. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، تأليف الدكتور: غالب بن علي عواجي، نشر المكتبة العصرية الذهبية، جدة

- السعودية، الطبعة الخامسة، عام ١٤٢٦هـ.

٣٨. فن الخطابة. تأليف الدكتور: أحمد محمد الحوفي، نشر نهضة مصر، عام ٢٠٠٣م.

٣٩. الفن ومذاهبه في النثر العربي، تأليف الدكتور: شوقي ضيف، نشر دار المعارف، القاهرة – مصر، الطبعة الخامسة عشرة.

٤٠. القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، نشر دار الحديث، القاهرة – مصر، عام ١٤٢٩هـ.

٤١. الكامل في اللغة والأدب، لأبي العباس المبرد، تحقيق: جمعة الحسن، نشر دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ.

٤٢. لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، عام ٢٠٠٥م.

٤٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤٢٤هـ.

٤٤. المصباح المنير. لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، بعناية الأستاذ: يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ.

٤٥. معجم الأدباء. لياقوت الحموي، نشر دار إحياء التراث العربي،

بيروت – لبنان.

٤٦. معجم الأعلام. تأليف: بسام عبدالوهاب الجابي، نشر الجفان والجابي، قبرص، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

٤٧. معجم البلدان. لأبي عبدالله ياقوت الحموي الرومي البغدادي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٤٨. المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية)، وقام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، نشر المكتبة الإسلامية، استانبول – تركيا.

٤٩. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. بعناية الدكتور: محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد أصلان، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.

٥٠. مفردات ألفاظ القرآن. للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، نشر دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١٨هـ.

٥١. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عام ١٤١١هـ.

٥٢. الملل والنحل. لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد بن عبدالقادر الفاضلي، نشر المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عام ١٤٢٢هـ.

٥٣. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمد بن عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٤. المنتقى في منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال وهو مختصر منهاج السنة، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، اختصره: الحافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، وحققه وعلق على حواشيه: محب الدين الخطيب، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، عام ١٤١٨هـ.

٥٥. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإصلامية، الرياض- السعودية، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ.

٥٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات ابن الأثير، تحقيق: أبي عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.

٥٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لابن خلكان، تحقيق الكتور: إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت – لبنان.

فهرس الموضوعات

الخِرْقَةُ عِنْدَ الصُّوفيَّة

عرْضٌ وَنَقْدٌ

إعداد الدكتور:

سليمان بن سالم السحيمي

أكاديمي سعودي، أستاذ مشارك في كلية الدعوة وأصول الدين

في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [سورة آل عمران، آية :١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [سورة النساء، آية :١] .﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [سورة الأحزاب، الآيتان :٧٠-٧١].

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله -عز وجل- ، وخير الهدي هدي محمد -ﷺ- ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ولقد منّ الله على هذه الأمة بأن بعث فيها خير خلقه محمد -ﷺ- ، وختم به الرسالة، وأقام به الحجة ولم ينتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى حتى كمل

الدين وأتم الله به النعمة؛ قال تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] .

فترك أمته على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك؛ قال تعالى : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

ومضى المسلمون على ذلك صدراً من عصر الصحابة حتى بدا ظهور البدع، ونشأت الفرق التي انحرفت عن الصراط المستقيم، ومن هذه الفرق الصوفية والتي تدثرت بالزهد والعبادة والتنسك، مما كان لها الأثر السيء على عقيدة الأمة الإسلامية في المعتقد والسلوك، وأصبحت طرقاً متعددة لكل طريقة رسمها وشعارها، ومما تميزت به هذه الطرق «لباس الخرقة» فإن القاري لكثير من كتب الصوفية وتراجم رجالها ليستوقفه مقولة «أنه لبس الخرقة الصوفية من فلان» أو «أن فلاناً ألبسه الخرقة» ويرون لذلك مزية وفضيلة في مراتب الولاية والطريقة .

كما جعلوا لهذه الخرقة أنواعاً وآداباً، ولم أقف على دراسة تناولت الخرقة والمسائل المتعلقة بها فأحببت أن أكتب في هذا الأمر ببحث رأيت أن يكون عنوانه «الخرقة عند الصوفية عرض ونقد» وفق الخطة التالية :

والتي اشتملت على تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

التمهيد : في تعريف الصوفية وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الصوفية في اللغة واشتقاق لفظ الصوفية .

المطلب الثاني : تعريف الصوفية في الاصطلاح.

أما المباحث فعلى النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف الخرقة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أصل الخرقة وسندها عند الصوفية .

المبحث الثالث: آداب لبس الخرقة عند الصوفية .

المبحث الرابع : أنواع الخرقة ولونها عند الصوفية .

المبحث الخامس: نقد مسألة الخرقة عند الصوفية، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : بطلان سند الخرقة المزعوم .

المطلب الثاني: بيان أن لبس الخرقة مأخوذ من الديانات السابقة .

المطلب الثالث : بيان بدعية آداب لبس الخرقة .

المطلب الرابع : بيان ما اشتملت عليه أنواع الخرقة من مخالفات شرعية.

الخاتمة : وفيها أهم نتائح البحث وخلاصته.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

وفهرس الموضوعات.

وقد سرت في هذا البحث وفق المنهج التالي :

- الاستقراء القائم على تتبع ما كتبه الصوفية في هذه المسألة وما كتب عنهم فيها.

- عرض ما استدل به الصوفية في تقرير هذه المسألة خلال كتبهم.
- مناقشة الصوفية في ما استدلوا به من خلال أقوال علماء الأمة ومن كتب عنهم، وتوثيق تلك النقول من مصادرها.
- ذكر اسم السورة ورقم الآية بعدها مباشرة في المتن.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، وإن كان في غيرهما فأخرجه من كتب السنة الأخرى مع الإشارة إلى درجته صحة وضعفاً من كلام أهل العلم .
- أترجم للأعلام المستشهد بأقوالهم من غير المعاصرين.
- اكتفيت بفهرس للمصادر والمراجع والموضوعات مراعاة للاختصار.

فأرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في اختيار هذا الموضوع، وإعطائه حقه من البحث، وحسبي أني اجتهدت فما كان من صواب فهو من توفيق الله وعونه، وما كان من خطأ أو تقصير فمن نفسي والشيطان واستغفر الله ، والكمال لله وحده لا شريك له، وهو المستعان، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيد :

في تعريف الصوفية

المطلب الأول : تعريف الصوفية في اللغة واشتقاق لفظ الصوفية.

لقد اختلفت الآراء وتعددت حول تحديد الأصل الذي يمكن إرجاع اشتقاق لفظ الصوفية إليه إلى أقوال أشهرها :

١ -أن الصوفية نسبة إلى الصف الأول ، فهم في الصف الأول بين يدي الله جل وعلا بارتفاع هممهم إليه، ووقوفهم بسرائرهم بين يديه [(١)] كما زعموا ، ولكن هذه النسبة لا تستقيم من جهة اللغة، إذ لو كان كذلك لقيل صَفّي [(٢)] .

٢ -وقيل نسبة إلى أهل الصفة الذين كانوا على عهد النبي -ﷺ- [(٣)] ، وهذا غلط من جهة اللغة فلا يستقيم؛ لأنه لو كان كذلك لقيل صُفّي [(٤)] .

٣ -وقيل نسبة إلى الصفا [(٥)] . وهذا الاشتقاق لا تسعفهم عليه اللغة؛ فإن النسبة إلى الصفا صفوي أو صفاوي أو صفائي لا صوفي [(٦)] .

---

(١) انظر: التعريف لمذهب أهل التصوف، للكلاباذي (٢٨-٢٩)، والرسالة القشيرية (١٢٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦).

(٣) التعريف لمذهب التصوف (٢٩)، والرسالة القشيرية (١٢٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦)، وتلبيس إبليس (١٥٧).

(٥) انظر: التعريف لمذهب التصوف (٢٨)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (١/ ١٧).

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (١١/ ٦)، وتقديس الأشخاص في الفكر الصوفي (١/ ٣٦).

٤- نسبة إلى رجل يقال له «صوفة» جاء في اللسان الصوفة كل من ولي شيئاً من عمل البيت وهم الصوفان، وصوفة هو الغوث بن مر بن أد بن طانجة بن إلياس بن مضر كانوا يخدمون الكعبة في الجاهلية [١].

وقال ابن الجوزي: «إن أول من انفرد بخدمة الله سبحانه عند بيته الحرام رجل كان يقال له صوفة واسمه الغوث بن مر فانتسبوا إليه لمشابهتهم إياه في الانقطاع إلى الله سبحانه فتسموا بالصوفية [٢].

وهذا وإن كان موافقاً للنسب من جهة اللفظ فإنه ضعيف مردود كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لأن هؤلاء غير مشهورين ولا معروفين عند أكثر النساك، ولأنه لو نسب النساك لكان هذا النسب في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أولى، ولأن من تكلم باسم الصوفي لا يعرف هذه القبيلة ولا يرضى أن يكون مضافاً إلى قبيلة في الجاهلية لا وجود لها في الإسلام»[٣].

٥- نسبة إلى سوفيا اليونانية.

وقد ذهب البيروني[٤] إلى ذلك حيث قال: «إنهم منسوبون إلى السوفية الحكماء القائلون بالوحدة وأن الصوفية أول من أدخل ذلك في الإسلام فسموا باسمهم[٥] وبهذا قال جماعة من الباحثين المستشرقين وغيرهم[٦].

---

(١) لسان العرب مادة صوف.

(٢) تلبيس إبليس (١٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٦).

(٤) محمد بن أحمد أبوالريحان البيروني الخوارزمي، فيلسوف رياضي مؤرخ من أهل خوارزم، ولد سنة ٣٦٢هـ، وكانت وفاته سنة ٤٤٠هـ انظر: الأعلام (٥/ ٣١٤).

(٥) تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة أو مرذولة (٢٧-٢٨).

(٦) انظر: التصوف المنشأ- المصادر، للشيخ إحسان إلهي ظهير (٤٩).

٦-نسبة إلى الصوف .

وهذا ما يذهب إليه غالب المتصوفة المتقدمين والمتأخرين، يقول أبونصر السراج الطوسي [١]: « الصوفية عندي والله أعلم أنهم نسبوا إلى ظاهر اللباس، ولم ينسبوا إلى نوع من أنواع العلوم والأحوال التي بها مترسمون، لأن لبس الصوف كان دأب الأنبياء -عليهم السلام- والصديقين وشعار المساكين المتنسكين »[٢] .

ويقول السهروردي[٣] : « كان اختيارهم للبس الصوف لتركهم زينة الدنيا..

ويقول: « وهذا الاختيار يلائم ويناسب من حيث الاشتقاق »[٤] .

كما أشار إلى ذلك الكلاباذي[٥] [٦] ،

---

(١) عبدالله بن علي بن محمد بن يحيى الطوسي، أبونصر السراج، شيخ الصوفية، وكان يلقب بطاووس الفقراء، صاحب كتاب (اللمع في التصوف)، كانت وفاته سنة ٣٧٨هـ. انظر : شذرات الذهب (٣/ ٩١)، والأعلام (٤/ ١٠٤).

(٢) اللمع (٤٧).

(٣) هو عمر بن محمد بن عبدالله بن عمويه، أبوحفص القرشي التيمي البكري السهروردي، فقيه شافعي، مفسر واعظ من كبار الصوفية، كانت وفاته في بغداد سنة (٦٣٢هـ). انظر: ترجمته سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٧٣)، وشذرات الذهب (٥/ ١٥٣).

(٤) عوارف المعارف (٦٠-٦١).

(٥) أبوبكر محمد بن إسحاق ويقال ابن إبراهيم بن يعقوب البخاري الكلاباذي صاحب كتاب التعريف لمذهب أهل التصوف من أهل بخارى، كانت وفاته سنة ٣٨٠هـ. انظر: معجم المؤلفين (٨/ ٢٢٢)، والأعلام (٥/ ٢٩٥).

(٦) التعرف لمذهب أهل التصوف (٢٧).

وأبو طالب المكي[(١)] [(٢)] ، والهجويري[(٣)] [(٤)] .

ومن المتأخرين زكي مبارك [(٥)] ، ود.عبدالحليم محمود [(٦)] ، وعدد كبير من المستشرقين [(٧)] .

وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : «والنسبة في الصوفية إلى الصوف؛ لأنه غالب لباس الزهاد »[(٨)] .

واختاره ابن خلدون[(٩)] كما في مقدمته بقوله : « قلت : والأظهر إن قيل بالاشتقاق أنه من الصوف، وهم في الغالب مختصون بلبسه لما كانوا عليه من مخالفة الناس في لبس فاخر الثياب إلى لبس الصوف »[(١٠)] .

---

(١) محمد بن علي بن عطية الحارثي، أوبو طالب المكي، شيخ الصوفية صاحب الكتاب المشهور قوت القلوب والذي ذكر فيه أحاديث لا أصل لها، كانت وفاته سنة ٣٨٦هـ. انظر: السير (١٦/ ٥٣٦).

(٢) قوت القلوب (٢/ ١٦٧).

(٣) هو أبوالحسن علي بن عثمان الهجويري نسبة إلى الهجوير بمدينة غزنة، عاصر الإمام القشيري، وسمع منه بعض آرائه، كانت وفاته في لاهور سنة (٤٦٥هـ) على الأرجح، صاحب كتاب((كشف المحجوب)) في التصوف ألفه بالفارسية وترجمه إلى الإنجليزية المستشرق نيكلسون وإلى العربية د. إسعاد عبدالهادي قنديل. انظر ترجمته في مقدمة كشف المحجوب (١/ ٣٩).

(٤) كشف المحجوب (٦٠).

(٥) انظر: التصوف الإسلامي بين الأدب والأخلاق (١/ ٥٠-٥٢).

(٦) انظر : أبحاث في التصوف (١٥٧-١٥٩).

(٧) انظر: التصوف المنشأ- المصادر (٤٩-٥٠)، وتقديس الأشخاص (١/ ٣٧)، والمصادر العامة للتلقي عند الصوفيةد. صادق سليم (١٣-١٤).

(٨) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٦٩)، (١١/ ٦).

(٩) عبدالرحمن بن محمد بن محمد الحسن بن جابر الحضرمي الإشبيلي المالكي ولي الدين الشهير بابن خلدون مؤرخ فقيه حافظ ينسب إليه علم الا جتماع ولد في تونس سنة ٧٣٢هـ وكانت وفاته في القاهرة سنة ٨٠٨هـ انظر: شذرات الذهب (٧/ ٧٦)، والأعلام (٣/ ٣٣٠).

(١٠) مقدمة ابن خلدون (٥١٧).

ولعل هذا هو الراجح لموافقته اللغة، ولأن في ذلك علامة على الزهد كما يزعمون، ولما فيه من الخشونة وإظهار التقشف .

المطلب الثاني : تعريف الصوفية في الاصطلاح :

لقد اضطربت الأقوال وتعدد في تعريف الصوفية والتصوف حتى قال السهروردي : « وأقوال المشايخ في ماهية التصوف تزيد على ألف قول»(١)

وجاء عن الشيخ زروق(٢) مضاعفة هذا العدد فقال : « وقد حد التصوف ورسم وفسر بوجوه تبلغ نحو ألفين »(٣) .

ومع تعدد أقوال الباحثين في التصوف وماهيته فإنك لا تكاد تصل إلى تعريف جامع مانع للتصوف والصوفية، وقد أدرك هذه الحقيقة المتصوفة أنفسهم حتى قال د. عبدالحليم محمود – أحد أئمتهم في العصر الحديث:«ولم ينته الرأي فيه إلى نتيجة حاسمة »(٤) .

ولعل السبب في تعدد تعريف الصوفية أن كل واحد يعرفه من خلال زاوية معينة ونظرة خاصة ولاسيما وإن الصوفية تعويلهم على الأذواق، والمواجيد، والكشوفات، وكل عرفه وفق ما يراه من ذوق ومشرب (٥) .

---

(١) عوارف المعارف (٦٥).

(٢) هو أحمد بن أحمد البرنسي الشهير بزورق فقيه صوفي من أهل المغرب، ولد بفاس سنة ٨٤٦هـ وكانت وفاته بطرابلس الغرب سنة ٨٩٩هـ انظر: معجم المؤلفين (١/ ١٥٥)، والأعلام للزركلي (١/ ٩١).

(٣) قواعد التصوف (٣).

(٤) أبحاث في التصوف (١٥٣)، وانظر: تقديس الأشخاص (١/ ٤٠).

(٥) انظر : المصادر العامة للتلقي عند الصوفية، د. صادق سليم (١٦).

ولذا يمكن تعريف الصوفية اصطلاحاً:

بأنها حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري، تدعو إلى الزهد وشدة العبادة تعبيراً عن فعل مضاد للانغماس في الترف، ثم تطورت حتى صارت طرقاً مميزة، تبنت مجموعة من العقائد المختلفة، والرسوم العملية المخترعة[١]، تكونت من مناهج كثيرة[٢].

(١) ومنها ما كان إلحاداً وخروجاً عن دين الله من القول بالحلول ووحدة الوجود وإباحة المحرمات وترك الواجبات والقول بعلم الباطن. انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (٧٢-٧٣)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١/ ٦، ١٧).

(٢) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/ ٢٤٩)، وجناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية (٤٨٢)، والطرق الصوفية نشأتها وعقائدها وآثارها (١٠).

المبحث الأول :

تعريف الخِرقة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الخرقة لغة :

الخرقة من الخرق وهو الثقب في الحائط والثوب ونحوه [١] .

جاء في لسان العرب: الخرق الفرجة، وجمعه خروق يقال خرقة يخرقه خرقاً وخرقه، يكون ذلك في الثوب وغيره، والخرق مصدر في الأصل من خرقته خرقاً، والخرقة القطعة الممزقة من الثوب [٢] .

وقد تطلق على القطعة من الثياب [٣] .

قال ابن ميمون المغربي [٤] : « وأما الخرقة وهي ما تجعل على الرأس أو البدن، أو الرأس والبدن كل ذلك سواء »[٥] .

فبناء على هذا يكون معنى الخرقة كل ما يصلح أن يكون لباساً.

---

(١) انظر : تهذيب اللغة.

(٢) لسان العرب، مادة خرق.

(٣) التوقيف على مهمات التعريف (٣١١).

(٤) هو علي بن ميمون بن أبي بكر بن يوسف الهاشمي الحسني المغربي قاض من العلماء الغزاة، ولد بفاس سنة ٨٥٤هـ ورحل إلى المشرق فتوفي في مجدل معوش من قرى لبنان، يعد من كبار المتصوفة له مؤلفات منها : «غربة الإسلام في مصر والشام، وتنزيه الصديق عن صفات الزنديق ، ودفعا عن ابن عربي » وله رسائل عدة منها الرسائل الميمونية في توحيد الجرومية، كانت وفاته سنة ٩١٧هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٥/ ٢٧).

(٥) بيان الأحكام في السجادة والخرقة والأعلام، للميموني، مخطوط لوحة (٦).

ثانياً: تعريف الخرقة في الاصطلاح :

هي «ما يلبسه المريد من يد شيخه الذي يدخل في إرادته ويتوب على يديه »[(١)] .

وجاء في الموسوعة العربية الميسرة « الخرقة شعار الصوفية قطعة ثوب ممزق ترمز لفقره وخشونته، ويلبسها الشيخ مريده علامة التفويض والتسليم، ولا يمنحها إياه إلا بعد أن يقضي مرحلة رياضية خاصة »[(٢)] .

فالخرقة إذاً عند الصوفية هي عبارة عن قميص يُلبسه الشيخ للمريد لها عندهم متطلبات، ولتسليمها مراسم يكون المريد بموجب خلعها عليه داخلاً في ولاية الشيخ خاضعاً لإرادته [(٣)] .

وهي شعار على صوفيته، وفي ذلك يقول القسطلاني [(٤)] : « أهل هذا الشأن اتخذوا لباس الخرقة شعاراً للأبرار، ودثاراً للمقربين الأطهار، وعلماً على طهارة الأسرار، وسلماً إلى نيل الأماني والأوطار »[(٥)] .

---

(١) اصطلاحات الصوفية، للكاشاني (١٧٨).

(٢) الموسوعة العربية (١/ ٧٤٥).

(٣) انظر: اصطلاحات الصوفية للكاشاني (١٧٩)، والموسوعة الصوفية، د.عبدالمنعم حفني (٩٥٢)، والتصوف في تهامة، لمحمد العقيلي (٤٠)، والشعر الصوفي، لمحمد بن سعد بن حسين (٤٨).

(٤) هو محمد بن أحمد بن علي المعروف بقطب الدين بن القسطلاني، محدث، صوفي، فقيه، صنف في الرد على الفرقة السبعينية، ولد سنة (٦١٤هـ)، وكانت وفاته سنة (٦٨٦هـ). انظر: العبر، للذهبي (٣/ ٣٦٢)، وشذرات الذهب، لابن العماد (٥/ ٣٩٧).

(٥) ارتفاع الرتبة باللباس والصحبة، للقسطلاني (٢٠).

ويطلق على الخرقة المرقعة ويزعمون أن أويس القرني رحمه الله [١] كان يلتقط الرقاع من المزابل فيغسلها في الفرات ثم يخيطها فيلبسها [٢] .

جاء في المعجم الوسيط الخرقة : «المرقعة من لباس الصوفية لما فيه من الرقع »[٣] .

ويقول الهجويري : « اعلم أن لبس المرقعة شعار المتصوفة »[٤] .

وقال في وصفها : «سمة الصالحين، وعلامة الطيبين، ولباس الفقراء والمتصوفين »[٥] .

جاء في الموسوعة الصوفية : «لبس المرقعة الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد وتحكيم من المريد للشيخ في نفسه، وفيها معنى المبايعة وهي عتبة الدخول في الصحبة »[٦]

وجاء أيضاً : « والمرقعات هي شعار الصوفية »[٧] .

فيقال المرقعة والخرقة ولا مشاحة في الاصطلاح ، لكن إطلاق لفظ الخرقة أكثر وأشهر .

---

(١) أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني، من بني قرن، أحد النساك والعباد، من سادات التابعين، أصله من اليمن، أدرك حياة النبي ﷺ ولم يره، وفد على عمر بن الخطاب، ثم سكن الكوفة، شهد وقعة الجمل وصفين مع علي ﷺ ، ويرجح الكثيرون أنه قتل فيها. انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (١/ ٢٧٨-٢٨٢)، وشذارت الذهب (١/ ٤٦)، والأعلام (٢/ ٣٢).

(٢) انظر: الموسوعة الصوفية (٧٤٣).

(٣) (١/ ٣٦٥).

(٤) كشف المحجوب (١/ ٢٤١).

(٥) المصدر نفسه .

(٦) الموسوعة الصوفية (٧٣٤)، وانظر: معجم الصوفية لمدوح الزوبي (١٥٢).

(٧) الموسوعة الصوفية (٩٥٢).

المبحث الثاني :

أصل الخرقة وسندها عند الصوفية

يرى بعض الصوفية أن لبس الخرقة يرجع إلى إبراهيم -عليه السلام- وفي ذلك يقول السهروردي : « وقد نقل أن إبراهيم -عليه السلام- حين ألقي في النار جرد من ثيابه، وقذف في النار عرياناً، فأتاه جبريل -عليه السلام- بقميص من حرير الجنة وألبسه إياه، وكان ذلك عند إبراهيم -عليه السلام- ، فلما مات ورثه إسحاق، فلما مات ورثه يعقوب، فجعل يعقوب -عليه السلام- ذلك القميص في تعويذ، وجعله في عنق يوسف، فكان لا يفارقه، ولما ألقي في البئر عرياناً جاءه جبريل، وكان عليه التعويذ فأخرج القميص منه وألبسه إياه »[(١)] .

ويعتقد الصوفية أن القميص كان فيه ريح الجنة، وبذلك تكون الخرقة عند المريد الصادق فقد ساق السهروردي بسنده عن مجاهد قال : « كان يوسف -عليه السلام- أعلم بالله تعالى من أن لا يعلم أن قميصه لا يرد على يعقوب بصره، ولكن ذاك كان قميص إبراهيم، وذكر ما ذكرناه [(٢)] .

قال : « فأمره جبريل أن أرسل بقميصك فإن فيه ريح الجنة لا يقع على مبتلى أو سقيم إلا صح وعوفي، فتكون الخرقة عند المريد الصادق متحملة

---

(١) عوارف المعارف (١٠٥)، والموسوعة الصوفية (٧٣٤).

(٢) أي الرواية السابقة في قصة إبراهيم عليه السلام .وانظر القصة في تفسير البغوي (٢/ ٤٤٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/ ١٧٠)، وتفسير الثعالبي (٢/ ٢٥٦-٢٥٧)، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز (٤/ ٤٢)، بعد ذكره للقصة وهذا كله يحتاج إلى سند .

إليه عرف الجنة، لما عنده من الاعتداد بالصحبة لله، ويرى لبس الخرقة من عناية الله به وفضل من الله »[(١)] .

جاء في الموسوعة الصوفية : « والخرقة لذلك فيها البركات والطيبات يورثها الشيخ للمريد، وحالها حال قميص يوسف، ترد بصيرة المريد وتورثه العلم »[(٢)] .

وينسب البعض من الصوفية الخرقة إلى الخضر -عليه السلام- [(٣)] .

وفي ذلك يقول ابن عربي [(٤)] : «فقد كنت لبست خرقة الخضر من يد صاحبنا تقي الدين عبدالرحمن بن علي بن ميمون بن آب النورزي ولبسها من يد صدر الدين شيخ الشيوخ بالديار المصرية وهو محمد بن حموية وكان جده قد لبسها من يد الخضر -عليه السلام- ومن ذلك الوقت قلت بلبس الخرقة والبستها الناس لما رأيت الخضر قد اعتبرها » [(٥)] .

---

(١) عوارف المعارف (١٠٥).

(٢) الموسوعة الصوفية (٧٣٥).

(٣) انظر المصدر السابق (٧٣٥)، والتصوف بين الحق والخلق، لمحمد شقفة (١٥٥).

(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الطائي الأندلسي أبوبكر، المعروف بمحي الدين بن عربي الملقب بالشيخ الأكبر عند الصوفية فيلسوف صوفي من أئمة المتكلمين، وهو كما يقول الذهبي : « قدوة القائلين بوحدة الوجود » له نحو أربعمائة كتاب ورسالة أشهرها الفتوحات المكية، وفصوص الحكم ولد بالأندلس سنة (٥٦٠هـ) وكانت وفاته في دمشق سنة (٦٣٨هـ) انظر ترجمته سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٤٨) وشذرات الذهب (٥/ ١٩٠) والأعلام (٦/ ٢٨١).

(٥) الفتوحات المكية (١/ ٢٤٢) وانظر نسبة الخرقة للشيخ الأكبر ابن عربي (١٥) .

ومنهم من يرى أن الخرقة كانت في السماء السابعة وقد لبسها النبي -ﷺ- عندما عرج به يقول علي البدري في كتابه آداب عمومية لكل طريق «السؤال الخامس : وإذا سألوك عن الخرقة ما تكون وأين كانت ؟ من لبسها ابتداء الأول إلى تاريخ هذا الآن .

الجواب يا أخي : إن الخرقة كانت في السماء السابعة فلما عرج ﷺ إلى السماء السابعة مسك جبريل بيد النبي -ﷺ- بعد المناجاة قال : وأدخلني الجنة، فرأيت فيها قصراً من ياقوت أحمر، فيه صندوق من نور، فقلت يا أخي ما في هذا الصندوق ؟ فقال : فيه فخرك وفخرك أمتك من بعدك إلى يوم القيامة، ثم فتح الصندوق، فأخرج منه خرقة الفقراء ولبسها قال : يا حبيب رب العالمين، يا محمد، قد أمرني ربي سبحانه وتعالى أن ألبسها لك، فعند ذلك قال ﷺ : ((**الفقراء فخري، وبهم أفتخر**)) [1] وفي رواية فخري وفخر أمتي من بعدي .

فأول من لبسها جبرائيل بعد النبي -ﷺ- وجبرائيل لبسها من ميكائيل وميكائيل لبسها من إسرافيل، وإسرافيل لبسها من عزرائيل، وعزرائيل من رب العالمين لبسها » [2] .

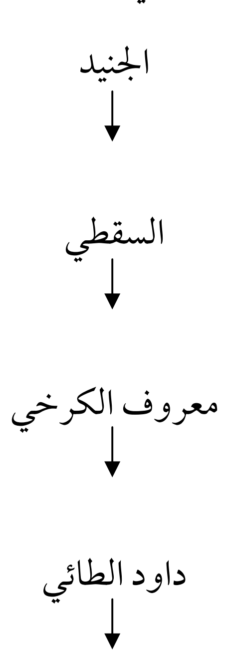
---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة . انظر : الفتاوى الكبرى (٥/ ٨٩)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٧٤٥) قال شيخنا هو باطل موضوع وقال في كشف الخفا (١٨٣٥) حديث موضوع لا أصل له .

(٢) آداب عمومية لكل طريق للشيخ علي البدري (٣٩-٤٠)

وأكثر الصوفية يسوقون سند الخرقة إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فقالوا بأنه ألبسها الحسن البصري وأخذ عليه العهد بالتزام الطريقة واتصل ذلك عندهم بالجنيد [١] ، وانتقلت منه إلى سائر الصوفية [٢] .

فمثلاً يكون السند على النحو التالي [٣] :

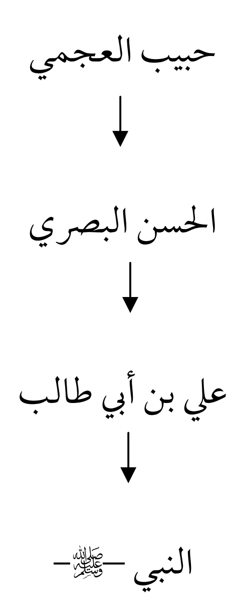


---

(١) الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي البغدادي الخزاز أبو القاسم يعرف بشيخ الطائفة الصوفية كانت وفاته سنة (٢٩٧هـ) انظر ترجمته سير أعلام النبلاء (١٤/ ٦٦) وشذرات الذهب (٢/ ٢٢٨) والأعلام (٢/ ١٤١) .

(٢) انظر السلسبيل المعين في الطرائق الأربعين للسنوسي (٤٩) ومقدمة ابن خلدون (٥٢٣) وإتحاف الفرقة برفو الخرقة للسيوطي (٨٧) والتصوف بين الحق والخلق (١٥٥) .

(٣) انظر بدء العُلقة بلبس الخرقة ليوسف بن عبدالهادي (٦٥) . وسند الشيخ جلال الدين السيوطي بلبس الخرقة والتلقين والصحبة (٧٨و٨٢) وعيون الأخبار لابن أصيبعة (١/ ٢٥٠) وارتفاع الرتبة باللباس والصحبة للقسطلاني (٢٥) .



قال الصيادي [(١)] بعد أن ساق سند الشيخ أحمد الرفاعي [(٢)] إلى الحسن البصري « وهو أخذها من علي بن أبي طالب زوج البتول وابن عم المصطفى الذي ألبسه إياها » [(٣)] .

---

(١) محمد بن حسن وادي بن علي بن خزام الصيادي الرفاعي الحسيني أبو الهدى، ولد في خان شيخون سنة (١٢٦٦هـ) أشهر علماء الدين في عصره وهو من كبار الصوفية اتصل بالسلطان عبدالحميد الثاني العثماني فقلده مشيخة المشائخ حظي عنده فكان من كبار ثقاته، ولما خلع عبدالحميد نفي إلى جزيرة الأمراء في «رينكيبو » فمات فيها سنة (١٣٢٨هـ) ويعتبر من أكثر من كتب عن الطريقة الرفاعية وفصل مبادئها وكيفية أذكارها وطقوسها » انظر الأعلام (٦/ ٩٤)، ومعجم المؤلفين (٩/ ٢٢٦)، والرفاعية لعبدالرحمن دمشقية (٢١٧-٢٢٤) .

(٢) أحمد بن علي بن الحسين الرفاعي الحسيني مؤسس الطريقة الرفاعية، ولد في العراق سنة (٥١٢هـ) بعد موت أبيه فرباه خاله وكانت وفاته في العراق سنة (٥٧٨هـ) انظر ترجمته في الأعلام (١/ ١٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٧٧)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٥٩-٢٦٠) .

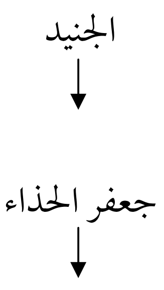
(٣) قلادة الجواهر في سيرة الرفاعي للصيادي (٢٧٤) .

وقال : ضياء الدين أحمد الوتري الشافعي[(١)] « إن خرقة الصوفية – رضي الله عنهم- تتصل بالخليفة الرابع أسد الملاحم....أمير المؤمنين أسدالله سيدنا علي بن أبي طالب -كرم الله تعالى وجهه ورضي الله تعالى عنه- وقد ندر اتصال خرقة بغيره وكلهم على هدى يتصلون بسيد المخلوقين حبيب رب العالمين ولا يلتفت لما يقوله البعض في شأن خرقة الصوفية » [(٢)] .

ومنهم من يسندها إلى أويس القرني -رحمه الله- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- [(٣)] .

فيكون السند على النحو التالي :

الجنيد



جعفر الحذاء

↓

أبو عمرو الأصطخري

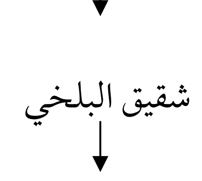
---

(١) أحمد بن علي الوتري الشافعي الرفاعي، ضياء الدين أبو محمد الموصلي الأصل البغدادي الدار صاحب كتاب روضة الناظرين وخلاصة مناقب الصالحين كانت وفاته في مصر سنة (٩٨٠هـ) انظر ترجمته في الأعلام (١/ ٢٣٤) .

(٢) نقلاً عن العقيدة الحقة لأحمد الرفاعي (٥٩) .

(٣) انظر سلسلة النسبة المتواترة بين المريدين في لبس الخرقة المباركة لإسماعيل الشافعي (٣٤) نسبة الخرقة للشيخ الأكبر ابن عربي (١٥) .

↓



شقيق البلخي

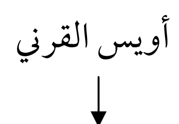
↓

إبراهيم بن أدهم

↓

موسى بن يزيد الراعي

↓



أويس القرني

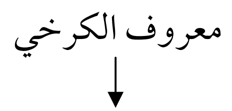
↓

عمر بن الخطاب

↓

النبي -ﷺ-

وهناك من يجعل سند الخرقة متصلاً بمعروف الكرخي عن الرضا حتى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فيكون السند على النحو التالي [1] :



معروف الكرخي

↓

---

(١) انظر نسبة الخرقة لابن عربي (١٤) وارتفاع الرتبة باللباس والصحبة للقسطلاني (٢٥)، وبدء العلقة بلبس الخرقة ليوسف بن عبدالهادي (٥٠)، وسلسلة النسبة المتواترة بين المريدين في لبس الخرقة المباركة لإسماعيل الشافعي (٣٤).

علي بن موسى الرضا

↓

أبو عمرو الأصطخري

↓

موسى بن جعفر الكاظم

↓

جعفر بن محمد الصادق

↓

محمد بن علي الباقر

↓

علي بن الحسين زين العابدين

↓

الحسين بن علي الشهيد

↓

علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

↓

النبي -صلى الله عليه وسلم-

فهذه أشهر أسانيد الخرقة وسلسلتها عند الصوفية قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الخرق متعددة أشهرها خرقتان خرقة إلى عمر وخرقة إلى علي فخرقة عمر لها إسنادان إسناد إلى أويس القرني وإسناد إلى أبي مسلم الخولاني .

وأما الخرقة المنسوبة إلى علي فإسنادها إلى الحسن البصري والمتأخرون يصلونها بمعروف الكرخي » [١] .

وزعموا أن لهذه الخرقة أصلاً في السنة حيث يقول السهروردي، ووجه لبس الخرقة من السنة ثم ساق بسنده وحديث أم خالد حيث قالت : أتى النبي -ﷺ- بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال : من ترون أكسو هذه ؟ فسكت القوم فقال رسول الله -ﷺ- : ائتوني بأم خالد، قالت : فأتى بي فألبسنيها بيده فقال : أبلي وأخلقي يقولها مرتين، وجعل ينظر إلى علم في الخميصة أصفر أو أحمر ويقول يا أم خالد هذا سناه، والسناه هو الحسن بلسان الحبشة [٢] .

قال الشيخ يوسف بن عبدالهادي [٣] في كتابه بدء العُلْقة بلبس الخرقة بعد إيراده لحديث أم خالد قال الحافظ ابن ناصر

---

(١) منهاج السنة النبوية (٨/ ٤٤) .

(٢) عوارف المعارف (٥/ ١٠٣)، وانظر سند الشيخ جلال الدين السيوطي بلبس الخرقة (٨١-٨٢)، والعقيدة الحقة لأحمد الرفاعي (٦٧)، الموسوعة الصوفية (٧٣٤)، والحديث أخرجه البخاري (٤/ ٢٩ح ٥٨٢٣).

(٣) هو يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبدالهادي الصالحي جمال الدين ابن المبرد، علامة متفنن من فقهاء الحنابلة قال عنه ابن العماد : « وكان إماماً علامة يغلب عليه علم الحديث والفقه

الدين [١] ، وممن أنعم الله عليه فكساه النبي -ﷺ- أم خالد الأموية وذكر الحديث، وإنه أصل يعتمد عليه، ويقاس في الإلباس واللباس من أيدي صالحي الناس عليه [٢] .

وقال السيوطي [٣] بعد أن ذكر هذا الحديث : « وقد استنبطت للخرقة أصلاً أوضح من الحديث الذي ذكره وهو ما أخرجه البيهقي [٤] في شعب الإيمان من طريق عطاء الخراساني أن رجلاً أتى ابن عمر فسأله عن إرخاء طرف العمامة، فقال عبدالله : إن رسول الله -ﷺ- بعث سرية وأقر عليه عبدالرحمن بن عوف، وعقد لواء، وعلى عبدالرحمن بن عوف عمامة من

ويشارك في النحو والتصريف والتصوف والتفسير وله مولفات كثيرة » كانت وفاته في دمشق سنة (٩٠٩هـ) انظر الأعلام (٨/ ٢٢٥) وشذرات الذهب (٨/ ٤٣) .

(١) هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالله المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي حافظ محدث مؤرخ ولد ونشأ في دمشق سنة (٧٧٧هـ) وكانت وفاته فيها سنة (٨٤٢هـ) انظر شذرات الذهب (٧/ ٢٤٣).

(٢) بدء العلقة بلبس الخرقة (٥٣).

(٣) هو عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي إمام حافظ، مؤرخ، أديب ولد سنة (٨٤٩هـ) ونشأ يتيماً حيث مات والده وعمره خمس سنوات ولما بلغ (٤٠سنة) تصوف واعتزل الناس، غير أنه انشغل بالتأليف فألف نحو (٦٠٠) مصنف بين الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة كانت وفاته سنة (٩١١هـ) انظر الأعلام (٣/ ٣٠١)، وشذرات الذهب (٨/ ٥١).

(٤) هو الإمام أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الشافعي صاحب التصانيف كان واحد زمانه وفرد أقرانه حفظاً وإتقاناً وثقة وعمدة، شيخ خراسان كانت وفاته سنة (٣٥٨هـ) انظر العبر للذهبي (٢/ ٣٠٨) وشذرات الذهب (٣/ ٣٠٤).

كرابيس [١] مصبوغة بسواد، فدعاه رسول الله -ﷺ- فحل عمامته ثم عممه بيده، وأفضل من عمامته موضع أربعة أصابع أو نحو ذلك، فقال هكذا فأعتم، فإنه أحسن وأجمل » [٢] .

وأخرج أبو داود [٣] والبيهقي عن عبدالرحمن بن عوف قال : عممني رسول الله -ﷺ- فسدلها بين يدي ومن خلفي » [٤] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر حديث أم خالد : « واستدلوا أيضاً بحديث البردة التي نسجتها امرأة للنبي -ﷺ- : فسأله إياها بعض الصحابة فأعطاه إياها وقال : « أردت أن تكون كفناً لي » [٥] .

---

(١) جمع كرباس وهو القطن، انظر النهاية لابن الأثير (٤/ ١٦١).

(٢) سند جلال الدين السيوطي بلبس الخرقة (٨٢) والحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٧٤خ ٦٢٥٤)، وفي السنن الكبرى (٦/ ٣٦٣ح ١٢٨٤٤) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٢٠): روى ابن ماجه طرفاً منه ورواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني أبو داود ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها من كبار العلماء مات سنة (٢٧٥هـ)، انظر التقريب (٢٥٠).

(٤) أورده السيوطي في سند لبس الخرقة (٨٢) والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٥٥ح ٤٠٧٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٧٥ح ٦٢٥٣)، وأبويعلى في مسنده (٢/ ١٦٠)، وقال الألباني ضعيف كما في ضعيف سنن أبي داود (٢/ ٤٠٤ ح ٨٨٣).

(٥) مجموع الفتاوى (١١/ ٥١١) والحديث أخرجه البخاري، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (١٠/ ٤٥٦ ح (٦٠٣٦) . وأورده يوسف بن عبدالهادي في بدء العلقة بلبس الخرقة (٥١) حيث قال : « الغرض السادس من أغراض لبس الخرقة التبرك بأيدي الصالحين والزهاد ونحوهم، وهو غرض صحيح فعله الرسول -ﷺ- والأئمةالأعلام، وهو المقصد الذي لأجله يفعل ذلك أرباب التصوف » ثم ساق الحديث.

فهذه جملة ما يستدلون به على مشروعية إلباس الخرقة يقول أحمد عبدالله الرفاعي –صوفي معاصر- « وخلاصة ما يراد أن خرقة السادة الصوفية ذات أصل في السنة ثابت ورجالها الأئمة الذين ثبتت لهم المعالي في الأمة»(١).

---

(١) العقيدة الحقة (٦٨).

المبحث الثالث :

آداب لبس الخرقة عند الصوفية :

الناظر في كتب الصوفية يجد أنهم قد جعلوا للبس الخرقة آداباً ومراسم وشرائط يجب الوفاء بها . وفي ذلك يقول قائلهم :

وخرقة الطريق عندهم لها ... شرائط من يدرها فهالها

كذا كآداب ترى كثيرة ... في كتب أرباب الولا الشهيرة [(١)]

ومن ذلك :

١ -أن لا تلبس الخرقة إلا من يد شيخ، وجعلوا لها إسناداً متصلاً بالنبي -ﷺ- .

قال محمد بن طاهر [(٢)] في كتابه صفوة التصوف : « باب السنة في لبس الخرقة من يد شيخ، واحتج بحديث أم خالد » [(٣)] .

وقال يوسف بن عبدالهادي : « إن لبس الخرقة من الأفاضل مندوب إليه رجاء التبرك والشمول باللحظ المستقيم » [(٤)] .

---

(١) انظر فصل في الخرقة من ألفية التصوف (١٠١) لقطب الدين الشيخ مصطفى بن كمال الدين بن علي البكري .

(٢) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي، أبو الفضل بن القيسراني مؤرخ صوفي له مصنفات، وله أوهام في تصانيفه ولد ببيت المقدس وكانت وفاته في بغداد سنة (٥٠٧هـ) انظر ترجمته في السير (١٩/ ٣٦١) وشذرات الذهب (٤/ ١٨).

(٣) صفوة التصوف (٢٢٢).

(٤) بدء العلقة (٤٧).

ويشترط في الشيخ الذي يتأهل لإلباس الخرقة أن يكون قد اجتاز جميع عقبات الطريق حتى أصبح صاحب قوة وعزم تنزع الأخلاق المذمومة من المريد حال إلباسه الخرقة بزعمهم .

وفي ذلك يقول الهجويري : « أما من يخلع على المريد المرقعة، فيجب أن يكون مستقيم الحال، قد اجتاز جميع عقبات الطريق، وذاق طعم الأحوال، وأدرك مشارب الأعمال...ويجب أيضاً أن يكون مشرفاً على مريده » [(١)] .

ويقول أبوالفضل الأحمدي [(٢)] : « شرط لباسها أن يعطي الله ذلك الشيخ من القوة والعزم ما ينزع به عن المريد –حال قوله له اخلع قميصك أو قلنسوتك مثلاً– جميع الأخلاق المذمومة فيتعطل عن استعمال شيء منها، فلا يصير فيه خلق مذموم إلى أن يموت ذلك المريد، ثم يخلع على المريد مع إلباسه تلك الخرقة جميع الأخلاق المحمودة التي هي غاية درجة المريد »[(٣)] .

٢–أخذ العهد والميثاق :

يقول السهروردي : « ويد الشيخ في لبس الخرقة تنوب عن يد رسول الله –ﷺ–، وتسليم المريد له تسليم لله ورسوله قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾ [سورة

(١) كشف المحجوب (١/ ٢٥٢).

(٢) هوأبوالفضل الأحمدي أحد صوفية مصر صاحب الكشوفات والكرامات بزعمهم له صحبة مع الشعراني حتى قال عنه « ووقع بيني وبينه اتحاد لم يقع لي قط مع غيره ثم سرد بعض أحواله . كانت وفاته سنة (٩٤٢هـ) . انظر الطبقات الكبرى للشعراني (٢/ ١٥٦–١٥٨).

(٣) درر الغواص (٧٩–٨٠)، والطبقات الكبرى للشعراني (٢/ ١٥٣).

الفتح : ١٠] ويأخذ الشيخ على المريد عهد الوفاء بشرائط الخرقة ويعرفه حقوق الخرقة » [١] .

وأعظم شرائط الخرقة وحقوقها التسليم والانقياد للشيخ « فيسلم نفسه إليه ويستسلم لرأيه واستصوابه في جميع تصاريفه فيلبسه الخرقة إظهاراً للتصرف فيه، فيكون لبس الخرقة علامة التفويض والتسليم ودخوله في حكم الشيخ دخوله في حكم الله وحكم رسوله وإحياء سنة المبايعة مع رسول الله -ﷺ- » [٢] .

« ولبس الخرقة يزيل إتهام الشيخ عن باطنه في جميع تصاريفه، ويحذر الاعتراض على الشيوخ فإنه السم القاتل للمريدين، وقل أن يكون المريد يعترض على الشيخ بباطنه فيفلح، ويذكر المريد في كل ما أشكل عليه من تصاريف الشيخ قصة موسى مع الخضر -عليه السلام- كيف كان يصدر من الخضر تصاريف ينكرها موسى، ثم لما كشف له عن معناها بان لموسى وجه الصواب في ذلك، فهكذا ينبغي للمريد أن يعلم أن لكل تصرف أشكل عليه صحته من الشيخ عند الشيخ فيه برهان للصحة » [٣] .

وقد جاء في كيفية أخذ العهد والميثاق عند الطريقة الشاذلية مثلاً كالتالي :

« يبين الشيخ معنى التوبة وكيفيتها ثم يضع يده اليمنى في يد المريد اليمنى، ويذكره بأن كليهما شريك في العهد، ثم يغمض الشيخ عينيه ولا

---

(١) عوارف المعارف (١٠٣).

(٢) المصدر السابق (١٠٢) .

(٣) عوارف المعارف (١٠٢).

يتكلم، ويأخذ في التفكير بأن الله هو التواب، وأما هو فمجرد وسيلة لهداية التائبين، ثم يرفع صوته قائلاً : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، أستغفر الله العظيم ثلاث مرات، وأتوب إليه، وأسأله أن يهديني إلى ما يحبه ويرضاه، ثم يصلي على النبي -ﷺ- ويقول الحمد لله، وعلى المريد أن يتبع الشيخ في كل ما يريد ويردده، وبعد ذلك يسمي الشيخ شيوخه السابقين إن رغب، ويذكر سنده إلى النبي -ﷺ- ثم يعطيه الخرقة ويلقنه الذكر...» [(١)] .

ويقول علي البدري عند الجواب على أركان العهد ولبس الخرقة « هي خمسة قدوة، وصحبة، وتبرك، ونسبة، وشهرة » [(٢)] .

٣-الانقطاع عن الدنيا :

يقول الهجويري : « ولا يستقيم لبس المرقعة عند الصوفية إلا لطائفتين أولاهما المنقطعون عن الدنيا والأخرى المشتاقون إلى حضرة المولى » [(٣)] .

ويقول : « وشرط لبس الخرقة لبس الكفن، لأنهم يقطعون الأمل من لذة الدنيا، ويطهرون قلوبهم من راحتها، ويقفون عمرهم كله على خدمة الحق جل جلاله، ويبرئون تماماً من الهوى، ومن ثم يعز الشيخ المريد

---

(١) انظر قانون طريقة السادة الحامدية الشاذلية (٤١-٤٤)، والكواكب الزاهرة (٢٣٦)، وعدة المريد (١٧٥).

(٢) آداب عمومية لكل طريق (٤١).

(٣) كشف المحجوب (١/ ٢٥٢).

بإلباسه الخلعة، وهو يقوم بحقها، ويجتهد تماماً في أداء هذا الحق، ويحرم على نفسه رغباتها » [١] .

٤-لا يلبس الخرقة إلا بعد ثلاث سنوات من التحاقه بالطريقة :

جاء في الموسوعة الصوفية « ولا يلبس المرقعة السالك الجديد إلا بعد ثلاث سنوات » [٢] وذلك أن المريد يطلب من مقدم الزاوية الالتحاق فيقبله مؤقتاً، ويعرض أمره على الشيخ، فإن وافق قُبل نهائياً ومن ثم يشترك معهم في الذكر وغيره، ثم يلقن سلسلة من الوصايا ليصبح -مريداً- عاملاً وبعد ثلاث سنوات يتلقى البيعةوالتقليد أمام جماعة من الشهود ذوي المراتب في الطريقة [٣] .

يقول الهجويري : « وقد جرت السنة في عادات المشائخ على أنه عندما يتصل بهم مريد بحكم التبرك، فإنهم يؤدبونه خلال سنوات ثلاث على معان ثلاثة، فإذا أدى حقها وإلا قالوا : إن الطريقة لا تقبله، فسنة منها لخدمة الخلف، وسنة ثانية لخدمة الحق وسنة ثالثة لمراعاة قلبة...

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة في المريد يسلم له بلبس المرقعة على وجه التحقيق لا التقليد » [٤] .

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٢٥٢)، وانظر: آداب عمومية لكل طريق (٤٢) .

(٢) (٩٥٢).

(٣) انظر التصوف في تهامة لمحمد العقيلي (٣٨-٣٩).

(٤) كشف المحجوب (١/ ٢٥٢).

وبعد اجتياز المريد لهذه المرحلة يتم إلباسه الخرقة من يد شيخ الطريقة في مشهد كبير يحضره مشائخ الصوفية [١] .

ويصاحب الإلباس عادة تلقين الذكر، والذكر عند الصوفية على ثلاث مراتب وهي لا إله إلا الله بالنفي والإثبات، ثم الله مجردة عنهما، ثم الضمير هو . ويعد الذكر بقوله « هو » من أنفس الأذكار وأعلاها، لأن السالك يصل به إلى عالم الأسرار كما يزعمون وفي ذلك يقول العيدروس [٢] « إن مكاشفات القلوب بذكر لا إله إلا الله، ومكاشفات الأرواح بذكر الله، ومكاشفات الأسرار بذكر هو » [٣] فيلبس الخرقة بعد ذلك إيذاناً بالالتزام لشيخه [٤] .

وقد يجمع بين الإلباس والمصافحة، كما يجمع بين الإلباس والتلقيم ويقصد بالتلقيم أن يضع الشيخ لقمة من أكل في فم المريد، ويحصل التلقيم بأي نوع من أنواع الطعام كما قال صاحب رحلة الأشواق القوية عن بعض شيوخه : « لقمنا العصيدة كما لقمه مشايخه، قال والتلقيم له شأن يعرفه أهله، وفيه أسانيد مذكورة في كتب القوم وأجازنا وألبسنا ولقننا الذكر [٥] .

---

(١) انظر عقد اليواقيت الجوهرية(١/ ١٤٠)، وسياحة في التصوف الحضرمي (١٠٠).

(٢) هو عبدالله بن أبي بكر العيدروس السكران بن عبدالرحمن السقاف ولد بتريم سنة (٨١١هـ) وكان من أعلامها وأول من اشتهر بلقب العيدروس كانت وفاته بتريم سنة (٨٦١هـ). انظر : تريم بين الماضي والحاضر (٩٣-٩٤) لأحمد شهاب .

(٣) الكبريت الأحمر (٧٧).

(٤) انظر سياحة في التصوف الحضرمي (٤٧).

(٥) رحلة الأشواق لعبدالله بن محمد باكثير (١٥) نقلاً عن سياحة في التصوف الحضرمي (١٠٧-١٠٨).

المبحث الرابع :

أنواع الخرقة ولونها عند الصوفية

أولاً : أنواع الخرقة :

يقول السهروردي : « اعلم أن الخرقة خرقتان خرقة الإرادة وخرقة التبرك، والأصل الذي قصده المشائخ للمريدين خرقة الإرادة، وخرقة التبرك تشبه بخرقة الإرادة، فخرقة الإرادة للمريد الحقيقي، وخرقة التبرك للمتشبه ومن تشبه بقوم فهو منهم »(١) .

فهي على نوعين وفي ذلك يقول قائلهم :

وهي على قسمين عند السادة ... للالتماس ثم للإرادة (٢)

وإليك تفصيلها :

- خرقة الإرادة : هي التي يطلبها المريد من الشيخ ويكون هذا المريد قد تلقن من الشيخ كل الواجبات التي تفرضها عليه هذه الخرقة، من سلوك القوم وطريقتهم والتأدب بآدابها والعمل بشروطها كما تقدم، ولا يحصل المريد عليها حتى تنتهي على تلمذته ثلاث سنوات في صحبة شيخه قال السهروردي « واعلم أن للمريدين مع الشيوخ أوان ارتضاع وأوان فطام...فأوان الارتضاع أوان لزوم الصحبة والشيخ يعلم وقت ذلك فلا ينبغي للمريد أن يفارق الشيخ إلا بإذنه....ولا

---

(١) عوارف المعارف (١٠٤) .

(٢) فصل في الخرقة من ألفية التصوف للبكري (١٠١) .

يأذن الشيخ للمريد في المفارقة إلا بعد علمه بأن آن له أوان الفطام، وأنه يقدر أن يستقل بنفسه واستقلاله بنفسه أن يفتح له باب الفهم من الله تعالى، فإذا بلغ المريد رتبة إنزال الحوائج والمهام بالله والفهم من الله تعالى بتعريفاته وتنبيهاته سبحانه وتعالى لعبده السائل فقد بلغ أوان فطامه، ومتى فارق قبل أوان الفطام يناله من الإعلال في الطريق بالرجوع إلى الدنيا ومتابعة الهوى ما ينال المفطوم لغير أوانه في الولادة الطبيعية، وهذا التلازم بصحبة المشائخ للمريد الحقيقي والمريد الحقيقي يلبس خرقة الإرادة [١] .

- وخرقة التبرك : هي التي يمنحها الشيخ « الصوفي » لأغراض تخدم الطريقة وتفيد الدعوة الصوفية كالاستمالة واستدرار المنفعة، مادية كانت أو معنوية، وقد تكون سبباً في الحصول على خرقة الإرادة .

وتسمى بخرقة التشبه لمشابهتها لخرقة الإرادة ولا يشترط فيها شروط خرقة الإرادة [٢] .

ولاشك أن من يحصل على مثل هذه الخرقة « خرقة التبرك » تكون له المنزلة المرموقة عند الصوفية والنفوذ في المجتمع الذي يعيش فيه .

يقول السهروردي « فأما خرقة التبرك فيطلبها من مقصوده التبرك بزي القوم ومثل هذا لا يطالب بشرائط الصحة بل يوصى بلزوم حدود الشرع ومخالطة هذه الطائفة لتعود عليه بركتهم ويتأدب بآدابهم فسوف يرقيه ذلك

---

(١) عوارف المعارف (١٠٤) .

(٢) انظر الموسوعة الصوفية (٧٣٤)، ومعجم الصوفية (١٥٢) .

إلى الأهلية لخرقة الإرادة فعلى هذا خرقة التبرك مبذولة لكل طالب، وخرقة الإرادة ممنوعة إلا من الصادق الراغب » [١] .

إذاً فخرقة الإرادة للمريد الحقيقي وخرقة التبرك للمتشبه وتكون خرقة الإرادة للخصوص وخرقة التبرك للعموم .

ومقصود الصوفية خرقة الإرادة، أما خرقة التبرك فهي تبعاً لها .

ثانياً : لون الخرقة :

لقد استحسن الصوفية الملون من الخرق حتى لا يظهر فيه الوسخ لعدم تفرغهم لغسل الثياب كما زعموا [٢] .

قال السهروردي « فاختاروا الملون لهذا المعنى لأنهم من رعاية وقتهم في شغل، وإلا فأي ثوب ألبس الشيخ المريد من أبيض أو غير ذلك فللشيخ الاختيار والولاية » [٣] .

ويفضل أكثر المتصوفة الخرقة الزرقاء لأنها أرفق للفقير ولكونه يحمل الوسخ ولا يحوج إلى زيادة غسل [٤] .

وهناك من يرى أن اللون الأزرق شعار الحزانى المظلومين وهو حداد الصوفية على هذه الحياة التي ليس فيها إلا القوت فناسب اتخاذه لذلك [٥] .

---

(١) عوارف المعارف (١٠٥) .

(٢) الموسوعة الصوفية (٧٣٤) .

(٣) عوارف المعارف (١٠٥) .

(٤) المصدر السابق (١٠٥) .

(٥) انظر الموسوعة الصوفية (٩٥٢) .

وفي تعليل ذلك يقول الهجويري : « إن لبس الأزرق شعار أصحاب الوفاة والمصائب، وهو لأناس رداء الحزن، والدنيا دار المحنة وخربة المصيبة، ومفازة الغم وآفة المبتلين بالفراق وحصن البلاء، فلما رأى المريدون أنهم لم يبلغوا مقصودهم في الدنيا لبسوا الأزرق، وجلسوا في مأتم الوصال »[(١)] .

وبناء على أن الشيخ له الحرية في إلباس المريد ما شاء من ألوان نجد أن الطرق الصوفية قد تنوعت ألوان خرقها بحسب ما يراه شيخ الطريقة وإمامها .

فمثلاً الطريقة الأحمدية جعلت شعارها الراية الحمراء لأن السيد أحمد البدوي كما يزعمون « أوصى تلميذه الكبير وخليفته الأول صاحب الفضل الأكبر في الدعوة إلى ولايته أوصاه فقال له : « يا عبدالعال اعلم أني اخترت هذه الراية لنفسي في حياتي وبعد مماتي وهي علامة لمن يمشي على طريقتنا من بعدنا »[(٢)] .

وقد زعم صاحب الجواهر السنية أن قدوة البدوي في ذلك النبي -ﷺ- حيث كانت له حلة حمراء يلبسها في الأعياد والجمع[(٣)] .

ونجد الطريقة الرفاعية تتوشح بالسواد يقول أحمد عبدالله الرفاعي بعد أن ساق سند الخرقة « فإن الخرقة أعني الزي الذي اختاره السادة الرفاعية

---

(١) كشف المحجوب (١/ ٢٥٠) .

(٢) الجواهر السنية لابن عبدالصمد (١٤٦) .

(٣) الجواهر السنية لابن عبدالصمد (١٤٧) .

ومضوا عليه خلفاً بعد سلف إنما هو العمامة السوداء مرسلة الطرف، واختارها بعضهم بغير إرسال »[١] .

والناظر في الساحة اليوم يجد أن اللون الأخضر له وجود كبير بين الطرق الصوفية، وقد أشار الدكتور عبدالله نومسوك إلى أن بعض الطرق الصوفية في تايلند وينتسب أصحابها إلى الشاذلية يقدسون الخرقة الخضراء ويجعلونها شعاراً لطريقتهم فيلبسونها في مناسبات مختلفة ويكفنون بها أمواتهم واخترعوا لهذه الخرقة سلسلة متصلة إلى الرسول -ﷺ- [٢] .

وهناك من الصوفية من ذهب إلى أن لون الخرقة تبعاً لحال الصوفي «فالذي قهر نفسه وقتلها بسيف المجاهدة والمكابدة، وجلس في مآتم النفس عليه أن يلبس الصوف الأسود، وإن كان تائباً من المخالفات وغسل ملبوس عمره بصابون الإنابة والرياضة، ونقى صحيفة قلبه عن ذكر الغير، فعليه أن يلبس الصوف الأبيض، وإن كان من الذين اجتازوا العالم السفلي، ووصل إلى العالم العلوي بهمته فعليه أن يلبس الصوف الأزرق، لأنه لون السماء » [٣] .

وهناك من يجعل الخرقة بحسب ألوانها أربع :

-الخضراء وهي خرقة الشيخ عبدالقادر الجيلاني .

---

(١) العقيدة الحقة للرفاعي (٦٥) .

(٢) البوذية (٤٩) .

(٣) أوراد الأحباب وفصول الآداب (٢/ ١٤)، لأبي المفاخر يحي الباخرزي نقلاً عن التصوف – المنشأ- المصادر (٤٥-٤٦) .

-السوداء وهي خرقة السيد أحمد الرفاعي .

-الصفراء وهي خرقة السيد الدسوقي .

-الحمراء وهي خرقة السيد أحمد البدوي .

ولكل منهم راية من لون الخرقة، وأما أصحاب الطرق الأخرى فهم مقلدون هؤلاء في لون الخرقة والرايات، ويكتبون على الراية لا إله إلا الله محمد رسوله وهذه الجملة لابد منها في كل راية لكل الطرق [١] .

قلت : والواقع أن ألوان الخرق عند الصوفية ليست محصورة في هذه الأربع وإن كانت هي الأشهر، ومن أراد الوقوف على حقيقة ألوان خرق الصوفية فإنها تتجلى في مواسم احتفالاتهم وأعيادهم، ولاسيما الأعياد التي تكون قاسم مشترك بين الصوفية كالاحتفال بمولد الحسين -رضي الله عنه- عند قبره فستجد تعدد الألوان وكثرتها فكل طريقة لها راية من لون الخرقة تتميز بها عن غيرها .

(١) انظر الطرق الصوفية في مصر نشأتها ونظمها . د . عامر النجار (٦٠-٦١)، والطرق الصوفية في مصر د. زكريا بيومي (١٤٣) .

المبحث الخامس :

نقد مسألة الخرقة عند الصوفية

المطلب الأول : بطلان سند الخرقة المزعوم :

كما تقدم أن لدى الصوفية ما يسمونه الإسناد في الخرقة، ويزعمون اتصال سلسلة إسناد شيوخهم بالنبي -ﷺ- والأكثر يجعلون سندها إلى علي بن أبي طالب والأشهر عن الحسن البصري عن علي -رضي الله عنه-.

والناظر في حقيقة هذه الأسانيد يجد أنها كذب واختلاق لا يثبت منها شيء وإليك نقول أهل العلم في بيان بطلان تلك الدعوى :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « وأما الخرقة المنسوبة إلى علي فإسنادها إلى الحسن البصري، والمتأخرون يصلونها بمعروف الكرخي، فإن الجنيد صحب السري السقطي، والسري صحب معروف الكرخي بلا ريب .

وأما الإسناد من جهة معروف فينقطع، فتارة يقولون : إن معروفاً صحب علي بن موسى الرضا، وهذا باطل قطعاً، لم يذكره المصنفون لأخبار معروف بالإسناد الثابت المتصل.ومعروف لم يكن ممن يجتمع بعلي بن موسى ولا نقل عنه أنه اجتمع به، أو أخذ عنه شيئاً، بل ولا يعرف أنه رآه، ولا كان معروف بوابه، ولا أسلم على يديه، وهذا كله كذب .

وأما الإسناد الأخر : فيقولون : إن معروفاً صحب داود، وهذا أيضاً لا أصل له، وليس في أخباره المعروفة ما يذكر فيها، وفي إسناد الخرقة أيضاً أن

داود الطائي صحب حبيباً العجمي، وهذا أيضاً لم يعرف له حقيقة...وفيها أن الحسن صحب علياً، وهذا باطل باتفاق أهل المعرفة فإنهم متفقون على أن الحسن لم يجتمع بعلي، وإنما أخذ عن أصحاب علي، أخذ عن الأحنف بن قيس، وقيس بن عباد وغيرهما عن علي وهكذا رواه أهل الصحيح .

والحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وقتل عثمان وهو بالمدينة كانت أمه أمة لأم سلمة، فلما قتل عثمان حمل إلى البصرة، وكان علي بالكوفة، والحسن في وقته صبي من الصبيان لا يُعرف ولا له ذكر »[(١)] .

وقال أيضاً في منهاج السنة عند ذكر علي بن موسى « وما يذكره بعض الناس أن معروفاً الكرخي كان خادماً له، وأنه أسلم على يديه، أو أن الخرقة متصلة منه إليه فكله كذب باتفاق من يعرف هذا الشأن »[(٢)] .

وقال في الفتاوى عن صحبة الحسن لعلي -رضي الله عنه- : « وقد اتفق أهل المعرفة بالمنقولات أن الحسن لم يصحب علياً ولم يأخذ عنه شيئاً »[(٣)] .

وقال السخاوي -رحمه الله- في المقاصد الحسنة « حديث لبس الخرقة الصوفية وكون الحسن البصري لبسها من علي قال ابن دحية وابن الصلاح إنه باطل، وكذا قال شيخنا[(٤)] : إنه ليس في شيء من طرقها ما يثبت ولم يرد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ألبس الخرقة على

---

(١) منهاج السنة (٨/ ٤٤-٤٥) .

(٢) منهاج السنة (٢/ ٦١-٦٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٤) .

(٤) أي ابن حجر .

الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه ولا أمر أحداً من أصحابه بفعل ذلك، وكل ما يروى في ذلك صريحاً فباطل، وقال : ثم إن من الكذب المفترى قول من قال : إن علياً ألبس الخرقة الحسن البصري، فإن أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن بن علي سماعاً فضلاً عن أن يلبسه الخرقة[(١)] .

وقد نص على بطلان حديث إلباس علي الخرقة للحسن العلامة عبدالرحمن بن علي الشيباني الشافعي [(٢)] ومحمد بن عبدالباقي الزرقاني [(٣)] ، وإسماعيل بن محمد العجلوني [(٤)] ، وقال الشوكاني : باطل لا أصل له [(٥)] .

كما نص على بطلانه ملا علي القاري [(٦)] .

وقد حاول السيوطي [(٧)] إثبات سماع الحسن من علي « وليس ذلك بأولى من إنكار أئمة الحديث له، ثم هو لا يثبت الدعوى الخاصة التي هي لباس الخرقة » [(٨)] .

---

(١) المقاصد الحسنة (٣٣١ح ٨٥٢) .

(٢) تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث (١٤٥) .

(٣) مختصر المقاصد الحسنة (١٥٦) .

(٤) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (١٨٠-١٨١ح ٢٠٣٥) .

(٥) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (٢٥٣ح ٧٥٣) .

(٦) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (١٨١) .

(٧) انظر إتحاف الفرقة برفو الخرقة (٨٩) .

(٨) رسالة الشرك ومظاهره للميلي (٢٨٧) .

ومن وجه آخر فإن تخصيص علي -رضي الله عنه- بشيء من الدين هو من بدع الرافضة وقد أشار إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته عند ذكره لتأثر الصوفية بالرافضة « حتى إنهم لما أسندوا لباس خرقة التصوف ليجعلوه أصلاً لطريقتهم وتخليهم رفعوه إلى علي -رضي الله عنه- وهو من هذا المعنى »(١) .

وكذا حال سند الخرقة إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية « لبس عمر للخرقة وإلباسه ولبس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للخرقة وإلباسه يعرف كل من له أدنى معرفة أنه كذب »(٢) .

وقال علي ملا قاري بعد ذكره لبطلان الخرقة المنسوبة إلى علي -رضي الله عنه- من طريق الحسن البصري « وكذا نسبة الخرقة إلى أويس وأنه عليه الصلاة والسلام أوصى بخرقته لأويس، وأن عمر وعلياً سلماها إليه وأنها وصلت إليه منه، وهلم جرا فغير ثابت، ولو ذكره بعض المشائخ فالمدار على طريقة الصحة، ومتابعة الكتاب والسنة، ومجانبة الهوى، ومقاربة الهدى والعاقبة للتقوى »(٣) .

فلبس الخرقة بدعة مذمومة لم يثبت بنقل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا أحد من الصحابة، ولا التابعين، وفي تقرير ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية « وقد عقل بالنقل المتواتر أن الصحابة لم يكونوا يلبسون مريديهم خرقة، ولا

---

(١) مقدمة ابن خلدون (٥٢٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ١٠٤) .

(٣) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (١٨١) .

يقصون شعورهم، ولا التابعون، ولكن هذا فعله بعض مشائخ المشرق من المتأخرين »[١] .

وقال ابن الجوزي وهو يتحدث عن الصوفية : « وقد قرروا أن هذه المرقعة لا تلبس إلا من يد شيخ وجعلوا لها إسناداً متصلاً كله كذب ومحال»[٢] .

بل حتى الصوفية تصرح بعدم ثبوت سند للخرقة وفي ذلك يقول الشعراني : « إن سند التلقين ولبس الخرقة كان السلف يتناولونها فيما بينهم من غير ثبوت من طريق المحدثين »[٣] .

وأما استدلالهم بحديث أم خالد، وحديث البردة على مشروعية الخرقة فهو استدلال لا تقوم به الحجة، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر أن لباس الخرقة التي يلبسها بعض المشائخ المريدين، ليس لها أصل يدل عليها الدلالة المعتبرة من جهة الكتاب والسنة وساق الحديثين . « وليس في هذين الحديثين دليل على الوجه الذي يفعلونه، فإن إعطاء الرجل لغيره ما يلبسه كإعطائه إياه ما ينفعه، وأخذ ثوب من النبي -ﷺ- على وجه البركة كأخذ شعره على وجه البركة، وليس هذا كلباس ثوب أو قلنسوة على وجه المتابعة والاقتداء »[٤] .

---

(١) منهاج السنة (٢/ ٤٧) .

(٢) تلبيس إبليس (٣/ ١١٤١) .

(٣) لوامع الأنوار القدسية (١٤) .

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٥١٠) .

وقال ابن الجوزي في رده استدلال الصوفية بحديث أم خالد «قلت : إنما ألبسها رسول الله -ﷺ- لكونها حبيبة، وكـان أبوهـا خالـد بـن سـعيد بـن العاص[١] وأمها همينة بنت خلف[٢] قد هاجرا إلى أرض الحبشة فولدت لهما هناك أم خالد واسمها أمة ثم قدموا فأكرمها رسول الله -ﷺ- بذلك لـصغر سنها، وكما اتفق فلا يصير هذا سنة، وما كان مـن عـادة رسـول الله إلبـاس الناس، ولا فعل هذا أحد من أصحابه وتابعيهم »[٣] .

وأما استنباط السيوطي لجواز الخرقة بتعميم النبي -ﷺ- لعبدالرحمن بـن عوف فاسـتنباط قـد جانبـه الـصواب فيـه، وهـو في غـير محلـه إذ حـديث عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- في لبس العمامة وكيفيتها، وأين لبس العمامة مع لبس الخرقة الذي له شرائط وآداب لا تتحقق في كل أحد .

وبهذا يتبين بطلان سند الخرقة وليس هو بأول بدعة عنـدة الـصوفية بـل لازالـوا يتفننـون في وضـع الإسـناد ليربطـوا طـرقهم بعظـماء الزهـاد وإن اشتملت على ضروب من الضلال والفساد حتى جاء في العـصور المتـأخرة

---

(١) خالد بن سعيد بن العاص الأموي أبوسعيد القرشي، صحابي من السابقين الأولين، وكان ممن هاجر إلى الحبشة مع امرأته همينة بنت خلف الخزاعية، استشهد رضي الله عنه في وقعة مرج الصفر بالشام عام ١٤هـ. انظر: الإصابة (١/ ٤٠٦)، والبداية والنهاية (٧/ ٥١)..

(٢) همينة بنت خلف بن أسعد بن عامر الخزاعية، أسلمت قديما، وهاجرت مع زوجها خالد بن سعيد إلى الحبشة فولدت هناك سعيداً وأمة وهي أم خالد. انظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٢٨٦)، وأسد الغابة (٧/ ٢٨٧).

(٣) تلبيس إبليس (٣/ ١١٤٣) .

من اختصر الإسناد وادعى أنه تلقى طريقته من خاتم الأنبياء من غير واسطة [١] .

المطلب الثاني : بيان أن لبس الخرقة مأخوذ من الديانات السابقة :

-الناظر في كتب تاريخ الأديان يجد أن اتخاذ الصوفية للخرقة مشابه لما تتخذه بعض الديانات من لباس يعتبر شعاراً مقدساً في دياناتهم، يمنح لأهل الزهد والرهينة .

« فمن أبرز خصائص الرهبان البوذيين لبس اللباس الأصفر وهو عبارة عن قطعتين من القماش المصبوغ بالأصفر، يتخذون إحداهما إزاراً والأخرى رداء على شكل لباس الإحرام، ويضعون فوقهما بعض الرقعة، دلالة على الزهد، والفقر والمهانة، ولا يلبسون غير هذا اللباس طوال مدة رهبانيتهم .

والبوذيون يقدسون هذا اللباس إلى حد بعيد، ويعتبرونه شعاراً مقدساً في ديانتهم » [٢] .

جاء في كتاب «بودا دهارما » «Buddha dharma» « إن اللباس الأصفر رمز مقدس لرهبانية بوذا، فلا يلبسه إلا الرهبان لأنهم يمثلون شخص بوذا » [٣] .

---

(١) انظر جواهر المعاني وبلوغ الأماني في فيض أبي العباس التيجاني لعلي حرازم (١/ ١٢٩) .

(٢) البوذية تاريخها وعقائدها وعلاقة الصوفية بها د/ عبدالله نومسوك (٢٩٧) .

(٣) بودا دهارما (٤٨) نقلاً عن البوذية (٢٩٧) .

وكان هذا اللباس في القديم عبارة عن الخرق الملتقطة من المزابل أو أكفان الموتى .

فقد جاء في كتاب « تري بيتاكا » أن رجلاً يدعى « جيفاكا » وكان طبيباً للملك « يميسارا » قصد إلى بوذا ليهدي إليه الثوب المصبوغ من أجود الصوف فرفض بوذا قائلاً :

« إن بوذا » « غوتاما » لا يلبس إلا رداءً منسوجاً من الخرق الملتقطة من المزابل، أو من بقايا أكفان الموتى، وهو ما يجب أن يرتديه الأخوة الرهبان الزهاد » [1] .

ومن هنا وردت حكايات كثيرة عن الرهبان في القديم الذين يرفضون الهدايا من الثوب، ويفضلون لبس الخرق التي يلتقطونها من المزابل ومن أكفان الموتى فيرقعونها، ويصبغونها بالأصفر [2] .

ويروى عن بوذا أنه كان يُلبس هذه الخرقة الصفراء تلاميذه الأوائل الذين اندمجوا في جماعة الرهبان [3] .

ولازال هذا المسلك عند البوذية إلى اليوم وفي ذلك يقول د. عبدالله نومسوك « وعلى هذا فقد جرت عادتهم إلى الآن أن شيخ المعبد أو مثله هو الذي يلبس اللباس الأصفر المرقع للرهبان المبتدئين »[4] .

---

(١) فينايا (١٥٢) نقلاً عن البوذية د. عبدالله نومسوك (٢٩٧-٢٩٨) .

(٢) انظر المصدر السابق (١١٥) نقلاً عن البوذية (٢٩٨) .

(٣) انظر قوانين الرهبنة (٢/ ٢٤٧) نقلاً عن البوذية (٢٩٨) .

(٤) البوذية (٢٩٨) .

فيتضح أن لبس الخرقة على الهيئة التي يعتمدها بعض طرق الصوفية يرجع أصله إلى الديانة البوذية التي جعلت من خصائص الرهبان البوذيين لبس الخرقة الصفراء والاعتقاد بقداستها [١] .

ولك أن تقارن ذلك مع قول الصوفية كما تقدم « إن لباس الخرقة شعاراً للأبرار ودثاراً للمقربين الأطهار .

وأن لبس المرقعة شعار المتصوفة، وسمة الصالحين ولباس الفقراء والمتصوفين »[٢] .

وما نسبوا إلى أويس القرني –رحمه الله– من أنه كان يلتقط الرقاع من المزابل فيغسلها في الفرات ثم يخيطها فيلبسها .

هذا التشابه والتوافق حدا بالمستشرق جولد زيهر أن يقول : « ومما يدل على أثر العقائد الهندية أن المريد عندما يتم قبوله في الجماعة الصوفية يمنح خرقة تعتبر رمزاً للفقراء واعتزال الدنيا، وقد أوجدت القصص الصوفية تبعاً لأسلوبها ومنهاجها أصلاً للخرقة في السيرة النبوية وربطت موضوعها بالنبي نفسه »[٣] .

---

(١) لم يكن تأثر الصوفية بالبوذية في الخرقة فحسب بل في كثير من العقائد التي ضلت بسببها الصوفية عن طريق الحق . انظر فصول في أديان الهند وعلاقة التصوف بها د. محمد الأعظمي، والبوذية (٣٧٨ وما بعدها) .

(٢) انظر (ص١٣).

(٣) العقيدة والشريعة (١٦٣) .

وقال : «ولكن لا نستطيع أن نتجاهل أن الخرقة كرمز للاندماج في الجماعة الصوفية تشبه طريقة الاندماج في جماعة « البيهكشو » الهندية الذي يتم بتسليم الثوب، ومعرفة القواعد والآداب التي يتحتم على المريد اتباعها» [١] .

ومن وجه آخر فإن لبس الصوف الذي كان سبباً في تسمية الصوفية بهذا الاسم مما عرف به رهبان النصارى فقد روى ابن الجوزي أن حماد بن أبي سليمان قدم البصرة فجاءه فرقد السبخي [٢] وعليه ثوب صوف، فقال له حماد : ضع عنك نصرانيتك هذه [٣] .

ونقل عن أبي العالية [٤] أنه جاءه رجل وعليه ثياب صوف فقال له أبو العالية : إنما هذه ثياب الرهبان [٥] .

ويذكر الجاحظ أن النصراني إذا أراد أن يتنسك يلبس الصوف [٦] .

فالخرقة إذاً بدعة مذمومة ومشابهة قبيحة للديانات السابقة .

---

(١) المصدر نفسه (١٦٤) .

(٢) فرقد بن يعقوب السبخي أبو يعقوب البصري، صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ كانت وفاته سنة (١٣١هـ) انظر : الحلية (٣/ ٤٤)، والتقريب (٤٤٤) .

(٣) تلبيس إبليس (١٨٨)، وانظر الحلية (٤/ ٢٢١-٢٢٢) .

(٤) رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي مولاهم البصري، روى عن أبي بن كعب أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت النبي -ﷺ- كانت وفاته سنة (٩٠ أو ٩٣هـ) . انظر : التقريب (٢١٠).

(٥) تلبيس إبليس (١٨٩)، والحلية (٢/ ٢١٧)، والطبقات لابن سعد (٧/ ١١٥) .

(٦) كتاب الحيوان (١/ ١٠٣) .

المطلب الثالث : بيان بدعية آداب لبس الخرقة :

الناظر إلى الآداب التي جعلتها الصوفية شرط للبس الخرقة يجد أنها نابعة من الآداب التي ينبغي أن تتوافر في المريد ممن ينتسب إلى الطريقة من حيث علاقته مع شيخ الطريقة، وأخذ العهد والميثاق، والانقطاع من الدنيا وبتحقيق هذه الشرائط يكون المريد مستحقاً للبس الخرقة .

ومعلوم عند الصوفية أنه لا طريقة بدون شيخ، فلابد للمريد من شيخ ليدله على الطريق .

يقول القشيري : « يجب على المريد أن يتأدب بشيخ فإن لم يكن له أستاذ لا يفلح أبداً، هذا أبو يزيد يقول : « من لم يكن له أستاذ فإمامة الشيطان»[(١)] .

فعلى المريد أن يستسلم لشيخه استسلاماً تاماً ويستمسك به . يقول أبو حامد الغزالي : « فليتمسك به تمسك الأعمى على شاطي النهر بالقائد، بحيث يفوض أمره إليه بالكلية ولا يخالفه في ورده ولا صدره، ولا يبقي في متابعته شيئاً ولا يذر، وليعلم أن نفعه في خطأ شيخه لو أخطأ أكثر من نفعه في صواب نفسه لو أصاب »[(٢)] .

ويقول عبدالقادر الجيلاني : « من لم يعتقد في شيخه الكمال لا يفلح أبداً»[(٣)] .

---

(١) الرسالة القشيرية (١٨١) .

(٢) إحياء علوم الدين (٣/ ٦٥) .

(٣) الأنوار القدسية (١/ ١٧٤) .

فالصوفية جعلت الشيخ بمنزلة الإله، وأضفوا عليه صفات المعبود .

يقول محمد أمين الكردي : « إن طلب الشيخ هو عين طلبه تعالى ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة : ٣٥] الرفيق ثم الطريق، من لا شيخ له فالشيطان شيخه ...ثم قال : « إن الشيخ مقصود مطلوب، فالشيخ كالكعبة يسجدون إليها والسجود لله »[١] .

ويقول ابن عربي :

ما حرمة الشيخ إلا حرمة الله　　　فقم بها أدباً لله بالله [٢] .

فمن يرد استحقاق الخرقة « فعليه أن يلقي بنفسه بين يدي شيخه ويسلم له قياده، ويكون بين يديه كالميت بين يدي الغاسل يقلبه كما يشاء »[٣] . وأن لا يخالف شيخه في كل ما يشير عليه...بل لا يكون له بقلبه اعتراض على شيخه » [٤] .

فمن هنا يتضح أن الصورة التي وضعها الصوفية للشيخ هي صورة مخالفة للشرع بما أضفوا عليه من صفات الربوبية فجعلوا بيده النفع والضر والهداية « فإلباس الخرقة من يد الشيخ لهداية المريد وتطهيره من الذنوب والمعاصي، والأخلاق المذمومة، ولجعله ينتقل من الحال الناقص إلى الكمال

---

(١) المواهب السرمدية (٣١٣) .

(٢) الفتوحات المكية (١٨١) .

(٣) انظر الكواكب الزاهرة (٢٣٥)، ومواعظ حامدية (١٠)، والأنوار القدسية (١٨٩١) .

(٤) الرسالة القشيرية (٢/ ٧٣٦) .

المطلوب »[١]. فجعلوا إلباس الخرقة هداية للمريد وسبب الفلاح وهو باطل مذموم فالحق ما وافق الكتاب والسنة وهما الميزان الذي توزن به الأقوال والأعمال والمعتقدات، وهما الحق الذي يجب اتباعه وبه يحصل الفرقان بين الحق والباطل، وما سواه من كلام سائر الناس يعرض عليه، فإن وافقه قبل وإلا رد على صاحبه [٢] .

وفي تقرير ذلك يقول الإمام مالك –رحمه الله– : « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في قولي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه »[٣] .

وقال الشافعي –رحمه الله– : « ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة عن رسول الله –ﷺ– وتقرب عنه، فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله –ﷺ– خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله –ﷺ– وهو قولي »[٤] .

ويقول الشاطبي في ذم مسلك المتصوفة ممن يعرض عن الدليل الشرعي لقول شيخه « رأي نابتة متأخرة الزمان ممن يدعي التخلق بخلق أهل التصوف المتقدمين، أو يروم الدخول فيهم، يعمدون إلى ما نقل عنهم في كتب من الأحوال الجارية عليهم، أو الأقوال الصادرة عنهم، فيتخذونها

(١) تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي (١/ ١٦٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/ ٥٨٢) (١٢/ ٤٦٧) .

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٦٠) .

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٢٠٤) .

دنياً وشريعة لأهل الطريقة، وإن كانت مخالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ومخالفة لما جاء عن السلف الصالح، لا يلتفتون إلى فتيا مفت ولا نظر عالم، بل يقولون : إن صاحب هذا الكلام ثبتت ولايته، فكل ما يفعله أو يقوله حق وإن كان مخالفاً فهو أيضاً ممن يقتدى به، والفقه للعموم، وهذه طريقة الخصوص فتراهم يحسنون الظن بتلك الأقوال والأفعال ولا يحسنون الظن بشريعة محمد -ﷺ-، وهو عين اتباع الرجال وترك الحق، مع أن أولئك المتصوفة الذين ينقل عنهم لم يثبت أن ما نقل عنهم كان في النهاية دون البداية، ولا علم أنهم كانوا مقرين بصحة ما صدر عنهم أم لا، وأيضاً فقد يكون من أئمة التصوف وغيرهم من زل زلة يجب سترها عليه فينقلها عنه من لا يعلم حاله ممن لم يتأدب بطريق كل التأدب .

وقد حذر السلف الصالح من زلة العالم، وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين، فإنه ربما ظهرت فتطير في الناس كل مطار، فيعدنها دنياً، وهي ضد الدين فتكون الزلة حجة في الدين، فكذلك أهل التصوف لابد في الاقتداء بالصوفي من عرض أقواله وأفعاله على حاكم يحكم عليها : وهل هي من جملة ما يتخذ ديناً أم لا ؟ والحاكم هو الشرع وأقوال العالم تعرض على الشرع أيضاً [(١)] .

ومن البدع الظاهرة في آداب لبس الخرقة تلقين الذكر عند لبسها، والذي جعلوا له مراتب ثلاث « لا إله إلا الله » ذكر العامة، و « الله، الله » ذكر الخاصة وذكر خاصة الخاصة « هو . هو » وهذا بيِّن البطلان وقد أشار إلى

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٨٦٥) .

ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن الذكر وأن أفـضله « لا إلـه إلا الله » . فقال : « ومن زعم أن هذا ذكر العامة، وأن ذكر الخاصة هـو الاسـم المفرد وذكر خاصة الخاصة هو الاسم المضمر، فهم ضالون غالطون...وأما الاسم المفرد مظهراً أو مضمراً فليس بكلام تام ولا جملة مفيدة ولا يتعلق به إيمان ولا كفر ولا أمر ولا نهي، ولم يذكر ذلك أحـد مـن سـلف الأمـة، ولا شرع ذلك رسول الله -ﷺ-، ولا يعطي القلـب بنفـسه معرفـة مفيـدة، ولا حالاً نافعاً، وإنما يعطيه تصوراً مطلقاً لا يحكم عليه بنفي ولا إثبـات، فـإن لم يقترن به من معرفة القلب وحاله ما يفيـد بنفـسه، وإلا لم يكـن فيـه فائـدة، والشريعة إنما تشرع من الأذكار ما يفيد بنفسه لا ما تكـون الفائـدة حاصـلة بغيره »[1] .

وقال أيضاً : « والذكر بالاسم المفرد مظهراً أو مـضمراً بدعـة في الـشرع وخطأ في القول واللغة، فـإن الاسـم المجـرد لـيس هـو كـلام لا إيمانـاً ولا كفراً»[2] .

وقال ابن القيم : « إن الذكر بالاسم المفرد غير مشروع أصـلاً، ولا مفيـد شيئاً ولا هو كلام أصلاً، ولا يدل على مدح ولا تعظيم، ولا يتعلق به إيـمان ولا ثواب ولا يدخل به الذاكر في عقد الإسلام جملة، فلو قال الكـافر : الله الله، من أول عمره إلى آخره لم يضر بذلك مسلماً، فضلاً أن يكـون مـن جملـة الذكر أو يكون من أفضل الأذكار، وبالغ بعضهم في ذلك حتى قـال الـذكر

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٢٦-٢٢٧) (١٠/ ٥٥٣-٥٥٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٩٦) .

بالاسم المضمر أفضل من الذكر بالاسم الظاهر فالذكر بقوله : هو هو بالاسم المضمر أفضل من الذكر بقوله : الله الله، وكل هذا من أنواع الهوس والخيالات الباطلة المفضية بأهلها إلى أنواع الضلالات »(١) .

وأما بدعة الانقطاع عن الدنيا والتي هي من شرائط آداب لبس الخرقة فهي تندرج تحت بدع مجاهدة النفس عند الصوفية من ترك حظوظ النفس الدنيوية والأخروية، ولزوم الفقر والصمت ولزوم الجوع والسؤال مع لزوم الأثقل على النفس، ويكمن ذلك في منع النفس مما أحل الله لها وأباحه قال القشيري : « اعلم أن أصل المجاهدة وملاكها فطم النفس عن المألوف، وحملها على خلاف هواها في عموم الأوقات »(٢) .

وقد لبس عليهم الشيطان ذلك باسم الزهد، ومن المعلوم أنه ليس كل أمر متعلق بمتاع الدنيا تركه محمود، فالله –سبحانه وتعالى- خلق الدنيا لمصالح العباد والزهد ليس معناه هجر المال والعيال وتعذيب النفس والبدن بالسهر الطوال والجوع الشديد، والاعتزال في البيوت المظلمة، لأن اتخاذ هذا النوع من الزهد نمط للحياة يعد سلوكاً سلبياً، وفساد في التصور واختلال في التفكير (٣) .

وفي بيان حقيقة معنى الزهد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « والزهد النافع المشروع الذي يحبه الله ورسوله هو الزهد فيما لا ينفع في الآخرة، فأما

---

(١) طريق الهجرتين (٤٩٨-٤٩٩) .

(٢) الرسالة القشيرية (١٧٧) .

(٣) انظر : تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي (١/ ٢٩) .

ما ينفع في الآخرة وما يستعان به على ذلك فالزهد فيه زهد في نوع من عبادة الله وطاعته، والزهد إنما يراد لأنه زهد فيما يضر أو زهد فيما لا ينفع، وأما الزهد في المنافع فجهل وضلال »[1] .

وقال : « فأما ما ينفع في الدار الآخرة بنفسه أو يعين على ما ينفع في الدار الآخرة، فالزهد فيه ليس من الدين بل صاحبه داخل في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة : ٨٧] »[2] .

وبذلك يتضح بدعية آداب لبس الخرقة وما اشتملت عليه من بدع تتابعت ظلمات بعضها فوق بعض .

المطلب الرابع : بيان ما اشتملت عليه أنواع الخرقة من مخالفات شرعية :

لقد اشتملت أنواع الخرقة وألوانها على مخالفات شرعية منها :

١-لزوم زي معين من اللباس واتخاذه شعاراً ودنياً حيث لكل طريقة خرقة خاصة يعرف بها، ولكل منهم راية من لون الخرقة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « فلزوم زي معين من اللباس سواء كان مباحاً، أو كان مما يقال : إنه مكروه، بحيث يجعل ذلك ديناً ومستحباً وشعاراً لأهل الدين هو من البدع، فكما أنه لا حرام إلا ما حرمه الله، فلا دين إلا ما شرعه الله »[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥١١) وانظر (١١/ ٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢١) .

(٣) الاستقامة (١/ ٢٦٠) .

ويقول ابن الجوزي –رحمه الله- : « فأما لبسهم المصبغات فإنها إن كانت زرقاء فقد فاتهم فضيلة البياض، وإن كانت فوطاً فهو ثوب شهرة، وشهرته أكثر من شهرة الأزرق، وإن كانت مرقعة فهي أكثر شهرة وقد أمر الشرع بالثياب البيض ونهى عن لباس الشهرة » [(١)] .

٢-استمالة النسوة والمردان والاختلاط المحرم بحجة إلباس الخرقة قال ابن عقيل فيما نقل عنه ابن الجوزي : « وأنا أذم الصوفية لوجوه منها : «أنهم استمالوا النسوة والمردان فما دخلوا بيتاً فيه نسوة فخرجوا إلا عن فساد قلوب النسوة على أزواجهن...ويخالطون النسوة الأجانب ينصبون لذلك حجة إلباسهن الخرقة...وقد قالوا الشيخ لا يعترض عليه فإن قبّل أمرد قالوا رحمة، وإن خلا بأجنبية قالوا بنتة، وقد لبست الخرقة »[(٢)] .

٣-دخول أهل الإباحة في الصوفية والتشبه بهم حفاظاً على أنفسهم[(٣)]، فإن لم يحصلوا على خرقة الإرادة حصلوا على خرقة التبرك، والتي بها يتحقق الانتساب إلى الصوفية . وفي مثل هذا الشأن يقول الشيخ عبدالرحمن المعلمي –رحمه الله- : « واغتنم الفساق هذا الأمر فصار بعضهم يتظاهر بزي المتصوفة ثم يفعل ما بدا له، بل اغتنم ذلك أعداء الإسلام الملحدون فصاروا يتظاهرون بزي المتصوفة، ويستعملون الألفاظ الشائعة بين المتصوفة، ثم يصرحون بكفرهم وإلحادهم جهاراً » [(٤)] .

---

(١) تلبيس إبليس (١٨٥-١٨٦) .

(٢) تلبيس إبليس (٣٦٠) .

(٣) انظر : تلبيس إبليس (٣٥٢) .

(٤) العبادة (٢٢٦).

وحقيقة ما يقع في بدعة الخرقة من مخالفات هي امتداد ونتيجة لما جعله الصوفية من طاعة عميا وتسليم مطلق للشيخ فيجب على المريد الوفاء به وعدم الاعتراض عليه مما أوقع المتصوفة في مثل هذه الأفعال الشنيعة والفضائح القبيحة والتي امتدت حتى إلى تعظيم الحيوان بسبب الخرقة فقد أورد الشعراني بسنده في طبقاته قوله : « ومنهم شيخي وقدوتي إلى الله تعالى العارف بالله تعالى سيدي محمد الشناوي –رحمه الله تعالى– كان ﷺ من الأولياء الراسخين في العلم....وكان ﷺ يحكي عن الشيخ عبدالرحيم القناوي–ﷺ– أنه رأى مرة في عنق كلب خرقة من صوف، فقام له إجلالاً للخرقة الصوف »[1] . كلب ولي يلبس زي الصوفية !!!

والناظر في كتب الصوفية يرى عجباً من مثل ذلك والذي يعدونه من كرامات مشائخ الصوفية[2]﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ .

(١) الطبقات الكبرى للشعراني (٢/ ١٢٠) .

(٢) انظر مثلاً : جامع كرامات الأولياء للنبهاني (٢/ ٣٢٧)، طبقات الصوفية للشعراني (٢/ ١٣٥)، لطائف المنن والأخلاق في التحدث بنعمة الله على الإطلاق للشعراني (٥٢١) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه؛ وبعد :

فيمكن إجمال نتائج البحث في النقاط التالية :

١-تعددت الأقوال في اشتقاق الصوفية ولعل الراجح أنها مشتقة من الصوف لموافقته اللغة، ولما فيه من موافقة لحالهم من التقشف والزهد المزعوم .

٢-أن الصوفية حركة دينية انتشرت في الإسلام في القرن الثالث تدعو إلى الزهد بزعمها ثم تطورت حتى صارت طرقاً متنوعة تبنت عقائد مختلفة، ورسوم مخترعة منها ما كان إلحاداً وزندقة، ومناهج متباينة .

٣-أن الخرقة هي ما يلبسه المريد من يد شيخه، وهي شعار على صوفية المريد، وعلامة للتسليم والانقياد للشخ بعد مراسم ومتطلبات يخضع لها المريد .

٤-يزعم بعض الصوفية أن أصل الخرقة يرجع إلى إبراهيم -عليه السلام- ومن ثم توارثها الأنبياء حتى وصلت إلى النبي -ﷺ- .

٥-أكثر الصوفية يسوقون سند الخرقة إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وقالوا أنه ألبسها الحسن البصري، ومنهم من يجعل سندها متصلاً بمعروف الكرخي عن الرضا حتى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، ومنهم من يجعل سندها إلى أويس القرني -رحمه الله- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- .

٦-أن الصوفية جعلوا للبس الخرقة آداباً لابد من توفرها في المريد الباحث عن الخرقة منها :

-أن لا تلبس الخرقة إلا من يد شيخ طريقة .

-أخذ العهد والميثاق بالوفاء بشرائط الخرقة .

-الانقطاع عن الدنيا لتحقيق غرض الخرقة .

-أن لا يلبس الخرقة إلا بعد تحليه بآداب الطريقة في مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٧-أن الخرقة عند الصوفية خرقتان :

١-خرقة الإرادة للمريد الصادق الحقيقي وهي المقصودة عند الصوفية ولا تمنح إلا لمن حقق شرائطها .

٢-خرقة التبرك وهذه تمنح من الشيخ لأغراض تخدم الطريقة ولا يشترط فيها شروط خرقة الإرادة، كما تسمى خرقة التشبه لمشابهتها لخرقة الإرادة .

٨-يستحسن الصوفية الملون من الخرق لأنها أرفق للمريد وأكثر تحملاً للأوساخ، والأكثر يميل إلى اللون الأزرق، وإن كان اللون يخضع لما يراه شيخ الطريقة، ولذا تعددت ألوان الخرق عند الصوفية والمشهور منها أربعة ألوان الخرقة الخضراء، والخرقة السوداء، والخرقة الصفراء، والخرقة الحمراء .

٩-أن الأسانيد التي ساقها الصوفية في إثبات الخرقة كلها كذب، واختلاق ولا يثبت منها شيء البتة، كما صرح بذلك الشعراني أيضاً من الصوفية .

١٠-أن استدلال الصوفية بحديث أم خالد، وحديث البردة على مشروعية الخرقة استدلال لا تقوم به الحجة، وليس فيه دليل على الوجه الذي يفعلونه في إلباس الخرقة .

١١-أن اتخاذ الصوفية للخرقة فيه مشابهة لبعض الديانات الباطلة التي تتخذ لباساً خاصاً وشعاراً مقدساً يمنح لأهل الزهد والرهبنة، فنجد البوذية من أبرز خصائص الرهبان عندهم ارتداء اللباس الأصفر ويعتبرونه شعاراً مقدساً، فلبس الخرقة على الهيئة التي يعتمدها أصحاب الطرق الصوفية، هو بعينه ما يفعله البوذية .

-ومن وجه آخر فإن الخرقة التي تتخذ رمزاً عند الصوفية للدخول في الطريقة تشبه طريقة الاندماج في جماعة « اليهكشو » الهندية .

-كما عرف رهبان ا لنصارى بلباس الصوف .

١٢-ترتب على إلباس الخرقة اعتقاد التسليم المطلق للشيخ، والاعتقاد الباطل فيه حيث جعلوا إلباس الخرقة فيه الهداية للمريد وأنه سبب فلاحه .

١٣-اشتمال آداب لبس الخرقة على كثير من البدع في الولاء والذكر والعبادة، ومجاهدة النفس ومنعها مما أباح الله لها .

١٤-أن في لبس الخرقة لزوم زي معين والاعتقاد فيه، وهذا من البدع والأحداث في الدين .

١٥-أن في إلباس الخرقة مفاسد أخلاقية وسلوكية من الاختلاط المحرم واستمالة النساء والمردان فيخالطون النسوة الأجانب بحجة إلباسهن الخرقة. حتى قالوا : « لا يعترض على الشيخ فإن قبل أمرد قالوا رحمة، وإن خلا بأجنبية قالوا بنتة وقد ألبسها الخرقة » .

١٦-إن في إلباس الخرقة فرصة لأهل الإباحة والفسوق من الانتساب إلى الصوفية، ومقارفة مخازيهم تحت ستار التصوف وخرقة التبرك .

١٧-أن لبس الخرقة اشتمل على فساد في الاعتقاد والسلوك وهي بدعة تنتظم في سلك البدع الصوفية الأخرى ظلمات بعضها فوق بعض .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

ثبت المصادر والمراجع

١- أبحاث في التصوف، د. عبدالحليم محمود، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م .

٢- إتحاف الفرقة برفو الخرقة، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، ضمن مجموعة لبس الخرقة في السلوك الصوفي، ضبطها وصححها وعلق عليها د/ عاصم إبراهيم الكيالي الحسيني الشاذلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ .

٣- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ .

٤- آداب عمومية لكل طريق، لعلي البدري (ت٨٤٤هـ)، ضمن مجموعة لبس الخرقة في السلوك الصوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ .

٥- ارتفاع الرتبة باللباس والصحبة، لأبي بكر محمد بن أحمد بن علي القسطلاني (ت٦٨٦هـ)، ضمن مجموعة لبس الخرقة في السلوك الصوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ .

٦- الاستقامة، لابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٣هـ .

٧- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، لعلي بن محمد المشهور بالملا علي القاري، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ .

٨- اصطلاحات الصوفية، لعبد الرزاق الكاشاني، تحقيق وتقديم وتعليق د/ عبدالعال شاهين، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

٩- الاعتصام، للشاطبي، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٢هـ.

١٠- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، لفخر الدين الرازي، مراجعة وتحرير علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

١٢- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٨٠م.

١٣- بدء العُلقة بلبس الخرقة، لجمال الدين يوسف بن بدر الدين حسن بن عبدالهادي الحنبلي (٩٠٩هـ)، ضمن مجموعة لبس الخرقة في السلوك الصوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٤- البوذية تاريخها وعقائدها وعلاقة الصوفية بها، د/ عبدالله مصطفى نومسوك، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٥- بيان الأحكام في السجادة والخرقة والأعلام، وما ترتكبه من الأقوال والأفعال مشائخ الأوهام، لعلي بن ميمون المغربي بن أبي

بكر الإدريسي (ت٩١٧هـ)، مخطوط ميكروفلم رقم ١١/ ١٥٥٧ بالجامعة الإسلامية .

١٦- تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة، لأبي الريحان البيروني، عالم الكتب-بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .

١٧- تريم بين الماضي والحاضر، أحمد بن عبدالله بن شهاب، تريم للدراسات والنشر، اليمن، ط١، ١٤٢٦هـ .

١٨- التصوف الإسلامي في الآداب والأخلاق، د. زكي مبارك، دار الجيل، بيروت .

١٩- التصوف المنشأ، المصادر، لفضيلة الشيخ إحسان إلهي ظهير، تقديم د/ سيد حسين العفاني، دار ابن حزم، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ .

٢٠- التصوف بين الحق والخلق، لمحمد فهر شقفة، الدار السلفية، الكويت، ط٣، ١٤٠٣هـ .

٢١- التصوف في تهامة، لمحمد بن أحمد العقيلي، دار البلاد، جدة، ط٢.

٢٢- التعريف لمذهب أهل التصوف، لأبي بكر الكلاباذي، تحقيق محمود أمين النواوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط٢ عام ١٩٨٠م .

٢٣- تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن، لعبدالرحمن بن محمد المعروف بالثعالبي، منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان.

٢٤- تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي عرض وتحليل على ضوء الكتاب والسنة، لمحمد أحمد لوح، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٥- تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق محمد عوامة، دار البشائر، بيروت، ١٩٨٦م.

٢٦- تلبيس إبليس، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، دار القلم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، عام ١٤٠٣هـ.

٢٧- تمييز الطيب من الخبيث، لعبدالرحمن بن علي بن محمد الشيباني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٨- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، الدار المصرية، ط١، ١٣٩٦هـ.

٢٩- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٠- الجامع الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٠هـ.

٣١- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٢- جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية، د. محمد أحمد لوح، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٣- الجواهر السنية في النسب والكرامات الأحمدية، لعبدالصمد زين الدين، مطبعة مصر، ١٢٧٧هـ .

٣٤- جواهر المعاني في فيض أبي العباس التيجاني، علي حرازم برادة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٣م .

٣٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، مكتبة الخانجي، القاهرة .

٣٦- درر الغواص على فتاوى علي الخواص، لعبدالوهاب الشعراني، المكتبة الأزهرية، ط١، ١٤١٨هـ .

٣٧- رسالة الشرك ومظاهره، لمبارك بن محمد الميلي، الجامعة الإسلامية، ١٤٠٧هـ .

٣٨- الرسالة القشيرية في علم التصوف، لأبي القاسم عبدالكريم القشيري (ت٤٦٥هـ)، تحقيق معروف مصطفى زريق، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢٨هـ .

٣٩- رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله المعروف بكتاب " العبادة "، للعلامة المحقق عبدالرحمن بن يحي المعلمي –رحمه الله- (١٣٨٦هـ)، تحقيق الشبراوي بن أبي المعاطي المصري، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ .

٤٠- السلسبيل المعين في الطرائق الأربعين، لمحمد بن علي السنوسي (ت١٢٧٦هـ)، وزارة الإعلام، ليبيا، ١٣٨٨هـ .

٤١- سلسلة النسبة المتواترة بين المريدين في لبس الخرقة المباركة وأخذ العهد والتلقين، لإسماعيل بن عبداللطيف بن إبراهيم المصري الشافعي، ضمن مجموعة لبس الخرقة في السلوك الصوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ .

٤٢- سند الشيخ جلال الدين السيوطي بلبس الخرقة والتلقين والصحبة، لجلال الدين السيوطي، ضمن مجموعة لبس الخرقة في السلوك الصوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢هـ.

٤٣- السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة، بيروت .

٤٤- سياحة في التصوف الحضرمي، أكرم بن مبارك عصيان، دار الصفوة، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ .

٤٥- سير أعلام النبلاء، للذهبي، أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة .

٤٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٤٧- شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق محمد العيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب المصرية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ .

٤٨- الشعر الصوفي إلى مطلع القرن التاسع الهجري، أ.د محمد بن سعد بن حسين .

٤٩- صفة الصفوة، لابن الجوزي، تحقيق عبدالحميد هنداوي، المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ .

٥٠- ضعيف سنن أبي داود، لناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٥١- الطبقات الكبرى للشعراني، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة .

٥٢- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت .

٥٣- الطرق الصوفية نشأتها وعقائدها وآثارها، د. عبدالله بن دجين السهلي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ .

٥٤- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية، تحقيق عمر محمود، دار ابن القيم، الدمام، ١٤٠٩هـ .

٥٥- العبر في خبر من غبر، للحافظ الذهبي، تحقيق محمد العيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت .

٥٦- عدة المريد، لأحمد زروق، تحقيق داود علي الفاضل، دار زهران .

٥٧- عقد اليواقيت الجوهرية، لعيدروس بن عمر الحبشي، المطبعة العامرة الشرقية .

٥٨- العقيدة الحقة في الرد على أهل الحلول والوحدة المطلقة وعلى من رمى الطائفة الصوفية بالكفر والزندقة، لأحمد عبدالله الرفاعي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ .

٥٩- العقيدة والشريعة في الإسلام، أجناس جولد تسيهر، ترجمة وتعليق د/ محمد يوسف موسى ورفاقه، دار الكتب الحديثة، مصر، ط٢ .

٦٠- عوارف المعارف، لعمر بن محمد السهروردي (ت٦٤٣)، مطبوع ضمن ملحق لكتاب « إحياء علوم الدين للغزالي »، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٦١- الفتوحات المكية، لمحمد بن علي بن عربي، تحقيق د/ عثمان يحي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢م .

٦٢- فصل في الخرقة من ألفية التصوف، لمصطفى بن كمال الدين بن علي البكري (ت١١٦٢هـ)، ضمن مجموعة لبس الخرقة في السلوك الصوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.

٦٣- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، المكتب الإسلامي .

٦٤- قانون طريقة السادة الحامدية الشاذلية، لسلامة الراضي، مطبعة القاهرة الحديثة، ١٩٨١م .

٦٥- قلادة الجواهر في ذكر سيرة الرفاعي وأتباعه الأكابر، لمحمد أبي الهدى الرفاعي، ط بيروت، ١٤٠٠هـ .

٦٦- قواعد التصوف، لأحمد بن أحمد بن زروق، صححه زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ .

٦٧- قوت القلوب في معاملة المحبوب، لأبي طالب محمد بن علي المكي، المطبعة المصرية، ١٩٣٢م، القاهرة .

٦٨- الكبريت الأحمروالاكسير الأكبر المعبر عنه بالدر والجوهر، عبدالله بن أبي بكر العيدروس، ضمن مجموعة كتب في مجلد

واحد باسم الكتاب الأول -المكتبة النبهانية الكبرى- أندونيسيا، ١٣٥٢هـ .

٦٩- كشف الخفا ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، تصحيح وتعليق حمد الفلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ .

٧٠- كشف المحجوب، لعلي بن عثمان الهجويري (ت٤٩٢هـ)، ترجمة د/ إسعاد عبدالهادي قنديل، مراجعة د/ أمين عبدالحميد، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٠هـ .

٧١- الكواكب الزاهرة في اجتماع الأولياء يقظة بسيد الدنيا والآخرة، لابن مغيزيل الشاذلي، تحقيق محمد سيد سلطان وعلي عبدالحميد عيسى، دار جوامع الكلم .

٧٢- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، بيروت، دار صادر .

٧٣- لطائف المنن والأخلاق في وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق، لعبدالوهاب الشعراني، تقديم عبدالحليم محمود، نشر عالم الكتب، مصر، ط٢ .

٧٤- اللمع، لأبي نصر السراج الطوسي، تحقيق د/ عبدالحليم محمود، طه عبدالباقي سرور، دار الكتب الحديثة، مصر، ١٣٨٠هـ .

٧٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٧٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤١٦هـ .
٧٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق وتعليق الرحالة الفاروق، وآخرون، مطبوعات وزارة الأوقاف وا لشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط٢، ١٤٢٨هـ.
٧٨- المصادر العامة للتلقي عند الصوفية عرضاً ونقداً، د. صادق سليم صادق، الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ .
٧٩- معالم التنزيل المعروف بتفسير البغوي، لأبي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي، إعداد وتحقيق خالد عبدالرحمن العك ومروان سوار، دار المعرفة بيروت ، ط٢، ١٤٢٤هـ
٨٠- معجم الصوفية، أعلام، طرق، مصطلحات، تاريخ، لممدوح الزوبي، دار الجيل للنشر، ط١، ١٤٢٥هـ .
٨١- المعجم الوسيط،لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات وغيرهما، مجمع اللغة العربية .
٨٢- المقاصد الحسنة، للسخاوي، صححه وعلق حواشيه عبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٩٩هـ .
٨٣- مقدمة ابن خلدون، دار الجيل، بيروت .
٨٤- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ .

٨٥- مواعظ حامدية، لسلامة حسن الراضي، مطبعة القاهرة، ١٤٠٤هـ.

٨٦- المواهب السرمدية في مناقب النقشبندية، محمد أمين الكردي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٢٩هـ.

٨٧- الموسوعة الصوفية، د. عبدالمنعم الحفني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨٨- الموسوعة العربية الميسرة، بإشراف محمد شفيق غربال، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٦٥م.

٨٩- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة د. مانع الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة، الرياض، ط٤، ١٤٢٠هـ.

٩٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ الذهبي، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٩١- نسبة الخرقة، لمحي الدين بن عربي، ضمن مجموعة لبس الخرقة في السلوك الصوفي، ضبطها وصححها د. عاصم بن إبراهيم الكيالي الحسيني الشاذلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.

٩٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

النَّسخُ في اليهُوديَّة والنَّصْرَانيَّة

(عرض ونقد)

إعداد الدكتور:
سامي بن علي القليطي
أكاديمي، أستاذ مشارك في كليَّة الآداب والعلوم الإنسانيَّة
في جامعة طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾(١)، والقائل: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾(٢)، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي وصفه ربه بقوله: ﴿ بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ ﴾(٣)، وبقوله: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾(٤)، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فإنَّ من المسائل المهمة التي تحتاج من وجهة نظري لإبراز ومزيد عناية ومناقشة مسألة موقف أهل الكتاب من اليهود والنصارى من قضية «النسخ»، التي من خلالها طعنوا في الإسلام، والقرآن، وما جاء به محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وأنكروا نبوته، ورموا ما جاء به بالتناقض والاضطراب.

قال المستشرق الألماني نولدكه في دائرة المعارف الاسلامية: « وكان همّ

(١) سورة الملك، الآية ١٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٠٦.

(٣) سورة الصافات، الآية ٣٧.

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

المفسرين المتأخرين التخلّص من المتناقضات العديدة الواردة في القرآن، والتي تصور لنا تدرج محمد في نبوته، إما بما عمدوا اليه من التوفيق فيما بينها، وإما بالاعتراف بأن الآيات المتأخرة تنسخ ما قبلها، وذلك في الآيات التي يشتدُّ فيها التناقض بين تلك الآيات »[1].

ومن خلال هذه الدراسة سأبين –بإذن الله– موقف وعقيدة اليهود والنصارى في النسخ، ثم أناقش عقيدتهم من خلال كتبهم التي هم بها مقرون، وعنها ينافحون، وأجيب على أهم الشبهات التي طرحوها حول النسخ، وسأتكلم أيضاً عن النسخ وتعريفه، ووقوعه، وأهم حِكمه، وأهم ما يتناوله، وذلك كله في ضوء الإسلام، ووفق منهج علمي موضوعي، قائم على الدليل والبرهان، موثق الموارد قدر الإمكان.

وقد عنونت لهذه الدراسة بـ « النسخ في اليهودية والنصرانية (عرض ونقد) »، وجعلتها في مقدمة، وثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث، عدة مطالب ومسائل، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات، وقد جاء هيكلها على النحو التالي:

المقدمة.

المبحث الأول: التعريف بالنسخ، وفيه مطالب:

المطلب الأول : تعريف النسخ، وفيه مسألتان:

المسألة الأول: تعريف النسخ في اللغة.

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية (٢/ ٢٧٣).

المبحث الأول

التعريف بالنسخ

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح:

المسألة الأولى: تعريف النسخ في اللغة:

يطلق النسخ في اللغة على إطلاقين:

أولهما: الإزالة والرفع، وهو على ضربين:

أحدهما: إزالة ورفع إلى بدل، ومنه: نَسَخَت الشمسُ الظلَّ أي: أذهبته ورفعته وحلت محله، وهو معنى قول الله عز وجل: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[1]، ويطلق في هذا المقام على التبديل، يقال: نسخ القاضي الحكم، أي غيره وبدّله، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾[2].

وثاني الضربين: إزالة ورفع إلى غير بدل، ومنه: « نَسَخَت الريحُ الأثر » أي: أزالت ورفعت آثار القوم، ولم يحل محل الآثار شيء، ومنه قول الله عز في علاه: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾[3] أي: يزيله.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٠٦ .

(٢) سورة النحل، الآية ١٠١ .

(٣) سورة الحج، الآية ٥٢ .

ثانيهما: النقل أو ما يشابهه مع بقاء الأول، كقولهم: «نَسَخْتُ الكتاب» أي نقلت ما فيه، ومنه قول الله تعالى : ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1]، ومنه تناسخ المواريث؛ أي: أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم، وتناسخ القرون، قرناً بعد قرن، ومنه أيضاً ما يعرف عند أهل الزيغ والضلال بتناسخ الأرواح، أي انتقالها من هيكل إلى هيكل[2].

المسألة الثانية: تعريف النسخ في الاصطلاح:

تقدم في التعريف اللغوي أن النسخ يطلق على إطلاقين، وهما: الرفع والإزالة، والنقل أو ما يشابهه، فإذا علم هذا؛ فالنسخ من الناحية الشرعية يدخل في الإطلاق الأول، وهو: الرفع والإزالة، لا الإطلاق الثاني الذي بمعنى: النقل أو ما يشابهه[3].

وعلى هذا فالنسخ من الناحية الشرعية كما يعرفه ابن قدامة المقدسي هو: « رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه »[4].

---

(١) سورة الجاثية، الآية ٢٩ .

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص ٢٨٣)، ونهاية الوصول للهندي (٦ / ٢٢١٣-٢٢١٨)، ولسان العرب لابن منظور (٣ / ٦١)، والإتقان للسيوطي (٤ / ١٤٣٥-١٤٣٦)، والقاموس المحيط للفيروز أبادي (١ / ٢٧٥)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٣٥٥- ٣٥٧).

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٣٥٥- ٣٥٧).

(٤) روضة الناظر لابن قدامة (ص ٢٨٣)، وينظر لمزيد من التعريفات: قواطع الأدلة للسمعاني (٣/ ٦٨)، ونهاية الوصول للهندي (٦ / ٢٢١٨-٢٢٢٨)، والمسودة في أصول الفقه لأبي العباس الحراني (ص١٩٥)، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢ / ٢٢٦ – ٢٢٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٥٢٦).

فالحكم المرفوع يسمى « المنسوخ »، والدليل الرافع لـه يسمى «الناسخ»، ويسمى الرفع « النسخ ».

المطلب الثاني: وقوع النسخ شرعاً وعقلاً

أجمع علماء الأمة على أن النسخ جائز عقلاً، وواقع شرعاً، ولم يخالف في ذلك أحد منهم؛ إلا ما نقل عن أبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني؛ أحد كبار المعتزلة (ت ٣٧٢هـ) من تجويزه للنسخ عقلاً، ومنعه شرعاً[١]، وقد ذكر أبو المعالي الجويني: أن غلاة الروافض ينكرون وقوعه[٢]، ونسبه إليهم أيضاً السمعاني والزركشي[٣].

قال الآمدي: « وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً، وعلى وقوعه شرعاً، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني، فإنه منع ذلك شرعاً، وجوزه عقلاً »[٤].

---

(١) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (١ / ١٠٩)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص ٢٩٢)، ونفائس الأصول للقرافي (٦ / ٢٤٢٨)، والمسودة في أصول الفقه لأبي العباس الحراني (ص ١٩٥)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣ / ٥٢٦)، وأصول الفقه لأبي زهرة (ص ١٨٥).

(٢) انظر: البرهان (٢ / ١٣٠٠).

(٣) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣ / ٧٢)، والبحر المحيط للزركشي (٤ / ٧٢).

(٤) الإحكام للآمدي (٣ / ١١٥).

وقال الشوكاني: « النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً، بلا خلاف في ذلك بين المسلمين، إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني فإنه قال: إنه جائز غير واقع، وإذا صح هذا عنه، فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة جهلاً فظيعاً، وأعجب من جهله بها، حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة، فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ به الجهل إلى هذه الغاية »(١).

وقد ذكر ابن السبكي وابن دقيق العيد: أن أبا مسلم لم يخالف القائلين بجواز النسخ عقلاً وشرعاً في الحقيقة، ولكنه خالفهم في اللفظ والمصطلح حيث يجعل النسخ من باب انتهاء الحكم لانتهاء وقته، فهو يفسره بالتخصيص بالغاية(٢).

وقيل: إن الصحيح في النقل عنه أن النسخ جائز عقلاً وواقع بين الشرائع بعضها مع بعض، ولكن غير واقع في الشريعة الواحدة، وقوله هذا مخالف لما أجمع عليه علماء الأمة(٣).

---

(١) إرشاد الفحول (ص ٣١٣).

(٢) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢ / ١٣٥)، والبحر المحيط للزركشي (٤ / ٧٢)، وانظر في الفرق بين التخصيص والنسخ: قواطع الأدلة للسمعاني (٣ / ١٨٢ – ١٨٤)، والتلخيص للجويني (٢ / ٤٦٤ – ٤٦٦)، والإحكام للآمدي فقد ذكر عشرة أوجه في الفرق بينهما (٣ / ١١٢)، والبحر المحيط للزركشي (٤ / ٦٩)، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٢ / ٩٤٢-٩٤٤).

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي (٦ / ٢٢٤٥)، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٢ / ٩٤٧)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٣٩٤، ٣٩٩-٤٠٠).

ثم إنَّ أهل الإسلام قاطبة يعتقدون أن شريعة محمد ﷺ آخر الشرائع السماوية، وهي ناسخة لجميع الشرائع السابقة، وأنه عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين، وأنَّ رسالته عامة للناس أجمعين، وأنَّ من يبتغي غير الإسلام ديناً بعد بعثة المصطفى ﷺ فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين، ومنكر هذا خارق للإجماع، راد لكتاب رب العالمين، وقول سيد المرسلين، خارج عن الملة والدين، وأنَّ القول ببقاء الشرائع السابقة هو القول بعدم ثبوت رسالة النبي ﷺ للناس أجمعين.

قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[4].

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

وقال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾(٣).

والأحاديث في ذلك كثيرة؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا، أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي))(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((فُضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب،

---

(١) سورة التوبة، الآية ٣٥ ، وسورة الصف، الآية ٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

(٣) سورة المائدة، الآية ٣.

(٤) رواه أحمد في المسند (٣ / ٣٣٨، ٣٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٤٧)، والدارمي في السنن (١ / ١٢٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١ / ٢٧)، وأبو يعلى في المسند (٤ / ١٠٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٨٠٥)، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل بعد أن ذكر طرقه (٦ / ٣٧)، وقال في تحقيقه للمشكاة (١ / ١٣): « الحديث حسن عندي لأن له طرقاً كثيرة ».

وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الناس كافة، وختم بي النبيون))[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بنياناً فحسَّنه وأجمله إلا موضع لبنة في زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين))[٢].

وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه حينما استخلفه على المدينة، وأراد علي الخروج معه في غزوة تبوك: ((أما ترضى أن تكون مني بمنـزلة هارون من موسى؟ غير أنه لا نبي بعدي))[٣].

وعن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنَّ لي أسماء؛ أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد))[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١ / ٣١١، رقم: ٥٢٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ (٦ / ٥٥٨، رقم: ٣٥٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين (٤ / ١٤٢٨–١٤٢٩، رقم: ٢٢٨٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ (٧ / ٧١ ، رقم: ٣٧٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ (٤ / ١٤٨٩–١٤٩٠، رقم: ٢٤٠٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ (٤ / ١٤٥٨، رقم: ٢٣٥٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في أثناء شرحه لآية أخذ الميثاق على النبيين[1]، والتي استدل بها على الإيمان بخاتم الرسل: «ونخص الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فإنه خاتم الرسل، وهو آخر رسول جاء مصدقاً لما بين يديه من الكتاب، فوجب على من جاءه أن يؤمن به وينصره، وإن كان عنده من الكتاب والحكمة ما كان، وهذا الميثاق أخذه الله على الأنبياء، وأخذوه على أممهم، ثم قال: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾[2]، وهذا هو دين الله الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه، فمن ابتغى غيره فقد ابتغى غير دين الله، وهو دين الإسلام، الذي قال فيه: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[3]»[4].

ويقول الشيخ أحمد بن حجر آل بو طامي في منظومته:

ودينه قد نسخ الأديان ومن يَشُكُّ كفره استبانا

ودينه باقٍ إلى القيامة ومن يخالف فانبذنْ كلامه[5] .

وليس معنى نسخ الإسلام لجميع الشرائع السابقة إبطال كل ما جاء في الكتب السابقة، فكتب المولى عز في علاه على تنوعها واختلاف بعض الأحكام من أمة لأمة يجمعها العديد من الأحكام المتفق عليها بين الكتب،

(١) سورة آل عمران، الآيات ٨١-٨٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٨٣.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٨٥ .

(٤) الجواب الصحيح لابن تيمية (٣/ ٨١).

(٥) العقائد السلفية (٢ / ٢٤٦).

وعند سائر الأنبياء، مثل ما يتعلق بالتوحيد والعقيدة والقيم والمبادئ ومكارم الأخلاق والأخبار والقصص[١].

قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾[٢].

قال الشيخ رحمت الله الهندي عن التوراة والإنجيل: « ولا نقول إن كل حكم من أحكامهما منسوخ، كيف وإن بعض أحكام التوراة لم تنسخ يقيناً، مثل: حرمة اليمين الكاذبة، والقتل، والزنا، واللواطة، والسرقة، وشهادة الزور، والخيانة في مال الجار وعرضه، ووجوب إكرام الأبوين، وحرمة نكاح الآباء والأبناء والأمهات والبنات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وجمع الأختين، وغيرها من الأحكام الكثيرة، وكذا بعض أحكام الإنجيل لم تنسخ يقيناً، مثلاً: وقع في الباب الثاني عشر من إنجيل مرقس هكذا: « (٢٩) فقال له عيسى وهو يحاوره: إن أول الأحكام قوله: اسمع يا إسرائيل فإن الرب إلهنا رب واحد (٣٠) وأن تحب الرب إلهك

---

(١) انظر: الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية للطوفي (٢ / ٦٢١)، والجواب الصحيح لابن تيمية (٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧)، والبحر المحيط للزركشي (٤ / ٧٩)، وأصول الفقه لأبي زهرة (ص١٨٨)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٤- ٤١٧)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢ / ٩٥٤-٩٥٥)، وانظر: ما سيأتي في المطلب القادم في حكم النسخ وما يتناوله.

(٢) سورة الشورى، الآية ١٣.

بقلبك كله وروحك كلها وإدراكك كله وقواك كلها. هذا هو الحكم الأول (٣١) والثاني مثله وهو: أن تحب جارك كنفسك وليس حكم آخر أكبر من هذين»[١] فهذان الحكمان باقيان في شريعتنا على أوكد وجه، وليسا بمنسوخين»[٢].

وأما عن الأدلة الدالة على وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية، فهي كثيرة جداً، فمنها ما هو نقلي ومنه ما هو عقلي، ولعل من أهم تلك الأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٣].

الدليل الثاني: قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٤].

الدليل الثالث: وقوع النسخ في بعض الأحكام الشرعية بعد ثبوتها، ومن ذلك:

١- نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة واستقبالها في الصلاة، كما قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا

---

(١) إنجيل مرقس، الإصحاح ١٢، الفقرات ٢٩-٣١.

(٢) إظهار الحق (٣/ ٦٤٧).

(٣) سورة البقرة، الآية ١٠٦.

(٤) سورة النحل، الآية ١٠١.

وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةٗ تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾(٢).

٢- نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من حول كامل إلى أربعة أشهر وعشرا، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٖۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٖۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾(٣) حيث نسخ الحكم بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجٗا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٖ وَعَشْرٗاۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾(٤).

٣- نسخ وجوب تقديم المسلم للصدقة بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ لَّكُمْ وَأَطْهَرُۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾(٥)، ونسخ التقديم بقوله تعالى: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٤٠.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(٥) سورة المجادلة، الآية ١٢.

صَدَقَٰتٍۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ (١).

الدليل الرابع: أن الصحابة والسلف، وعلماء الأمة، وجميع المسلمين؛ أجمعوا على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة للشرائع السابقة كما تقدم.

الدليل الخامس: وقوع النسخ في الشرائع السابقة كما سيأتي إثبات ذلك في المباحث القادمة عند مناقشة اليهود والنصارى في مسألة البحث.

الدليل السادس: لقد دل العقل على جواز النسخ ووقوعه.

قال ابن الجوزي - رحمه الله - في نواسخه: «وأما الدليل على جواز النسخ عقلاً، فهو أن التكليف لا يخلو أن يكون موقوفاً على مشيئة المُكَلِف، أو على مصلحة المُكَلَف، فإن كان الأول؛ فلا يمنع أن يريد تكليف العباد عبادة في مدة ملعومة، ثم يرفعها ويأمر بغيرها.

وإن كان الثاني؛ فجائز أن تكون المصلحة للعباد في فعل عبادة زمان دون زمان، ويوضح هذا أنه قد جاز في العقل تكليف عبادة متناهية كصوم يوم، وهذا تكليف انقضى بانقضاء زمان، ثم قد ثبت أن الله تعالى ينقل من الفقر إلى الغنى، ومن الصحة إلى السقم، ثم رتب الحر والبرد، والليل والنهار، وهو أعلم بالمصالح، وله الحكم »(٢).

---

(١) سورة المجادلة، الآية ١٣.

(٢) نواسخ القرآن (١ / ١١٢).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في روضته: « النسخ جائز عقلاً وقد قام دليله شرعاً، أما العقل: فلا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان، ولا يبعد في أن يعلم الله تعالى مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له فيثابوا ويمتنعوا بسبب العزم عليه عن معاص وشهوات ثم يخففه عنهم »[1].

وأضاف صاحب إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر على ما ذكره ابن قدامة من جواز وقوع النسخ عقلاً عدة أمور:

أولها: « أنه إذا جاز أن يخلق الله تعالى خلقاً على صفة ثم ينقله إلى صفة أخرى، مثل أن يخلقه طفلاً، ثم ينقله إلى الشبيبة، ثم إلى الكهولة، ثم إلى الشيخوخة، ثم إلى الموت من غير اختيار للعبد، ولم يكن ذلك قبيحاً في شرع ولا عقل: فوجب أن يجوز ها هنا أيضاً أن يكلف خلقه بعبادة ثم ينقلهم عنها ».

ثانيها: « أنا نعلم بصحة تحريك الجسم بعد تسكينه، وتفريقه بعد جمعه، وإماتته بعد إحيائه، وليس في الأمر بالشيء بعد النهي عنه إلا ما في تحريك الجسم بعد تسكينه وتبييضه بعد تسويده من متابعة للشيء تقتضيه في عين واحدة، وإذا كان ذلك كله من جملة المجوَّز: وجب أن يكون الأمر بالشيء بعد النهي عنه من جملة المجوَّز أيضاً ».

ثالثها: « أنه إذا جاز أن يطلق الأمر ثم يسقطه بالعجز والمرض: جاز أن يطلق الأمر ويسقطه بخطاب آخر ».

---

(١) روضة الناظر (ص ٢٩٢-٢٩٣).

رابعها: « أنه إذا جاز أنْ يمضي وقت وزمن لم يجب فيه التكليف: جاز أن يكون واجباً في وقت معين، ثم يسقطه »[١].

فلعله تبين لنا بعد هذه الأدلة النقلية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والأدلة العقلية، وما ذكره الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - وأهل العلم - رحمهم الله - أن النسخ في الشريعة الإسلامية واقع شرعاً وجائز عقلاً.

(١) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤٠٤).

المطلب الثالث: حِكمة النسخ وما يتناوله

المسألة الأولى: حِكمة النسخ:

إن الله سبحانه وتعالى له الخلق والأمر وله الملك التام والحكمة البالغة في إيجاد الخلق وابتلائهم، وهو أعلم بمصالحهم وما يناسب حياتهم وطبائعهم وعقولهم وظروف عيشهم، وشرعه سبحانه وتعالى جاء لرعاية مصالح العباد العامة والخاصة، والمصالح قد تختلف باختلاف الأزمان والأوقات، فقد تكون مصلحتهم في زمن على نحو معين، ثم يتغير وجه المصلحة بسبب أمور معينة دعت لذلك، والشرع للأديان كالطب للأبدان، فما ينسخ الله من آية إلا ويأتي بخير منها أو مثلها، فهو أعلم الخلق بالخلق، والله جل وعز نسخ بشريعة الإسلام كل دين وشرع سابق وذلك لحكم سامية عظيمة، فهي شاملة لكل ما تحتاجه البشرية، وكل ما يسعدهم في دنياهم وآخرتهم، فتشريعاتها وأحكامها صالحة لكل زمان ومكان، ولكل أمة من الأمم، فهي خالدة باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ورسولها عليه الصلاة والسلام هو خاتم الرسل والنبيين، وبه كمَّل الله الدين، والنسخ في القرآن الكريم على وجه الخصوص، وفي الشريعة الإسلامية على وجه العموم، هو إحدى السمات التربوية والتشريعية، طيلة نزول الوحي الإلهي الكريم، الذي ظل يربى الناس، ويهذب سلوكهم مرحلة تلو أخرى، وَفْقَ إرادة الله العليم الحكيم الخبير، الذي يعلم ما يصلح لعباده، وما لا يصلح لهم، والنسخ بين الشرائع أو في الشريعة الواحدة جائز عقلاً وواقع شرعاً، وذلك لحكم كثيرة عديدة؛ لعل من أهمها:

أولاً: رعاية الأصلح للمكَلَّفين بسلوك طريق التدرج في التشريع، فتحقيق مصالح العباد مقصود أصلي في التشريع، تلك المصالح التي تختلف باختلاف الأزمان والأحوال[1]، ومن ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم في بداية دعوته المسلمين عن زيارة القبور؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بالإسلام، حيث إن أهل الجاهلية كان إذا مات لهم قريب أظهروا الجزع والتسخط والنعي بما لا يقره عقلاء الناس، فلما تمكن الإيمان من قلوبهم، وغرس فيهم المصطفى صلى الله عليه وسلم العقيدة الصحيحة النقية، رخَّص لهم في زيارتها، لما فيها من أخذ العبرة والاتعاظ، قال صلى الله عليه وسلم كما في حديث بريدة رضي الله عنه: ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها))[2]، وقال صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((زوروا القبور فإنها تذكر الموت))[3].

قال الإمام الطوفي رحمه الله : «والصواب في هذا وغيره؛ ما عليه العقلاء، من أن الله سبحانه يتصرف في ملكه بمقتضى ملكه، وأن علمه تعلق في الأزل، بأن بقاء هذا الشيء مصلحة في وقت كذا، مفسدة في وقت كذا،

---

(١) انظر: الداعي إلى الإسلام للأنباري (ص ٣٢١)، وتخجيل من حرف التواراة والإنجيل للجعفري (٢ / ٥٤٣)، والبحر المحيط للزركشي (٤ / ٧٨)، وإظهار الحق لرحمت الله الهندي (٣/ ٦٤٤)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢ / ٩٣٧ – ٩٣٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٢ / ٥٦٠، رقم: ٩٧٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبيﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٢ / ٥٥٩، رقم: ٩٧٦).

فيبقيه في وقت المصلحة، ويهلكه في وقت المفسدة، ثم تلك المصلحة والمفسدة قد تكون ظاهرة للناس، وقد تقصر عقولهم عن إدراكها، والحكيم المجرب لا يُتّهم، وبهذا قرر المسلمون جواز النسخ في الشرائع والأحكام، وجعلوا نظيره الطبيب؛ حيث يصف للمريض اليوم شيئاً، ثم ينهاه عنه غداً، بحسب مصلحة مزاجه وتدبيره، واختلاف الأزمنة والأمكنة والأمزجة، والله أعلم »[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن الخمر: « إنما حرمها في الوقت الذي كانت الحكمة تقتضي تحريمها، وليس معنى كون الشيء حسناً وسيئاً مثل كونه أسود وأبيض، بل هو من جنس كونه نافعاً وضاراً، وملائماً ومنافراً، وصديقاً وعدواً، ونحو هذا من الصفات القائمة بالموصوف التي تتغير بتغير الأحوال، فقد يكون الشيء نافعاً في وقت، ضاراً في وقت، والشيء الضار قد يترك تحريمه إذا كانت مفسدة التحريم أرجح، كما لو حرمت الخمر في أول الإسلام، فإن النفوس كانت قد اعتادتها عادة شديدة، ولم يكن حصل عندهم من قوة الإيمان ما يقبلون ذلك التحريم، ولا كان إيمانهم ودينهم تاماً حتى لم يبق فيه نقص إلا ما يحصل بشرب الخمر من صدِّها عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فلهذا وقع التدريج في تحريمها »[2].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: « شرائع السماء إصلاح الله تعالى للبشر، وهي واحدة في أصلها لا تتعدد، ولكنه سبحانه لم يخلق الناس على

---

(١) التعليق على الأناجيل الأربعة والتوراة وكتب الأنبياء الاثني عشر (ص ٥٦٦-٥٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧ / ٢٠٢).

شاكلة واحدة، فكان لابد أن تختلف بعض الأحكام التفصيلية في طائفة ولا تصلح في الأخرى، فكان لذلك التناسخ في الشرائع السماوية في الأمور التي تختلف فيها الأجيال الإنسانية، ولا تناسخ فيما هو أصل الفضائل، وما به قوام الأمم، وما يتعلق بالتوحيد»(١).

ثانياً: الرحمة بالخلق، والتوسعة عليهم، والتخفيف عنهم، ومن ذلك نسخ الأثقل بالأخف؛ كنسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾(٢)، بمصابرة المسلم اثنين منهم كما في الآية الأخرى حيث قال سبحانه: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ ﴾(٣)(٤).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيءٍ وهدًى ورحمةً، وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى نسخها، رحمة لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته والنجاة من عذابه، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه »(٥).

---

(١) أصول الفقه (ص ١٨٨).

(٢) سورة الأنفال، الآية ٦٥.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٦٦.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤ / ٧٨)، ومعالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (١/ ٢٥٢ – ٢٥٣).

(٥) الرسالة (ص ١٠٦).

ثالثاً: الامتحان بكمال الانقياد لله تبارك وتعالى، والابتلاء بامتثال أوامره عز وجل، وتمييز قوي الإيمان المنصاع لأوامر الشرع من ضعيف الإيمان غير الممتثل لما أمر به العزيز العلاَّم.

فالانقياد في حال التغيير والتبديل أدل على الإيمان والطاعة والاتباع قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ ﴾ ﴿ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

ومن ذلك أيضاً: ما ابتلى الله به خليله إبراهيم عليه السلام بأن يقوم بذبح ابنه وحبيبه إسماعيل عليه السلام ثم نسخ الأمر قبل التمكين من الفعل بفدائه بذبح عظيم؛ كي تتم الخلة وتتقدم محبة الله على محبة غيره، قال تعالى: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والتحقيق أن الأمر الذي هو ابتلاء وامتحان يحض عليه من غير منفعة في الفعل متى اعتقده العبد، وعزم على الامتثال حصل المقصود، وإنْ لم يفعله، كإبراهيم لما أمر بذبح ابنه ...

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

(٢) سورة الصافات، الآية ١٠١-١٠٧.

فقد يؤمر العبد وينهى وتكون الحكمة طاعته للأمر وانقياده له وبذله للمطلوب، كما كان المطلوب من إبراهيم تقديم حب الله على حبه لابنه، حتى تتم خُلَّته به قبل ذبح هذا المحبوب لله، فلما أقدم عليه وقوي عزمه بإرادته لذلك، تحقق بأن الله أحب إليه من الولد وغيره، ولم يبق في قلبه محبوب يزاحم محبة الله »[1].

رابعاً: بيان شرف وفضل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإن الله نسخ بشريعته شرائع من قبله، وشريعته عليه الصلاة والسلام لا ناسخ لها[2].

خامساً: الخلق والعباد طبعوا وجبلوا على الملالة من الشيء، فوضع الله في كل أمة شريعة جديدة لينشطوا في أدائها حتى جاء الإسلام فنسخ الشرائع السابقة وكان صالحاً لكل زمان ومكان[3].

سادساً: نجد أن النوع الإنساني يتقلب كما يتقلب الطفل في أدوار وأطوار مختلفة، ولكل طور حالة تناسبه، فالبشر أول عهدهم بالوجود كانوا كالرضيع في البساطة، ثم تحولوا شيئاً فشيئاً، وفي أثناء التحول والتكيف مع الحياة والاستفادة مما خلقه الله في الكون من نعم وخيرات مرت عليهم أمور متباينة، وظروف مختلفة، فاقتضى ذلك وجود شرائع مختلفة لهم، تناسب أوضاعهم وظروفهم وعقولهم، فلما نضج العالم

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤ / ١٤٥)، وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (١٧ / ٢٠٣)، ومعالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (١ / ٢٥٤).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤ / ٧٧).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤ / ٧٧).

واستوى وتهيأت النفوس لتقبل حكم الله النهائي وشرعه الخالد، جاء هذا الدين الحنيف خاتماً للأديان كلها، ومتمما للشرائع، وناسخاً لجميع الشرائع السابقة، وجامعاً لمصالح العباد والبلاد، فهو دين عام وخالد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها(١).

سابعاً: قد يكون النسخ لإقامة الحجة واستمالة القلوب؛ كنسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة إلى الكعبة بمكة، فقد ذكر أهل العلم حول هذه الواقعة حكماً عدة، فمنها:

دفع حجة اليهود والمشركين على النبي صلى الله عليه وسلم فاليهود يحتجون عليه بقولهم: تعيب ديننا وتصلي لقبلتنا، والمشركون يقولون: تدعي أنك على ملة إبراهيم، وتتجه لغير قبلته، والبيت الذي بناه وشيده بأمر من ربه.

قال الله تعالى في ذلك: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾(٢).

كما أنه قد يكون في بداية الأمر لم يشأ أن يفاجئ أهل الكتاب من اليهود الذين يسكنون المدينة بخلاف ما ألفوه وعهدوه عن أنبيائهم من التوجه لبيت المقدس، فجاءت الصلاة لبيت المقدس استمالة لقلوبهم، وليبين لهم

---

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٣).

(٢) سورة البقرة، الآية ١٥٠ .

أن وجهة الأنبياء واحدة، وأنه ليس مخالفا لهم حتى تتهيأ نفوسهم لقبول ما جاء به إذا ما تحولت القبلة إلى الكعبة التي هي أول بيت وضع للناس[١].

فحاصل هذه الحِكم: أن الناسخ خير من المنسوخ، وأن المنسوخ وقت العمل به كان فيه المصلحة والحكمة، وأن الناسخ هو المشتمل على المصلحة والحكمة بعد النسخ[٢].

المسألة الثانية: ما يتناوله النسخ:

إنَّ النسخ لا يكون في جميع أوامر وأحكام الدين، بل يقع في الأحكام الشرعية التكليفية الجزئية الفرعية العملية، التي تحتمل كونها مشروعة أو غير مشروعة في زمن النبوة، أي أن مصلحتها تقع في وقت كما أراده علام الغيوب أكثر من وقوعها في وقت قد مضى[٣]، وعلى هذا فالنسخ لا يتناول أمور عدة، من أهمها:

أولاً: الأحكام الأصلية الأساسية المتعلقة بالعقيدة؛ كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، فأصول الاعتقاد لا يمكن أن تنسخ؛ فهي حقائق ثابته لا تقبل التغيير والتبديل[٤].

---

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٣)، ومعالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (١ / ٢٥٣).

(٢) انظر: رحلة الحج للشيخ الأمين الشنقيطي (ص ٦١)، ومعالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (١ / ٢٥٥).

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٥).

(٤) انظر: الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية للطوفي (٢ / ٦٢١)، والجواب

ثانياً: أن يكون المنسوخ حكماً لا خبرا، فالأخبار لا يدخلها النسخ؛ كأخبار ما كان وما سيكون، وما ورد من أسماء الله وصفاته، ووصف الجنة والنار، وما شابه ذلك مما يؤدي نسخه إلى كذب أو جهل، وهذا محال عن الله تعالى، لكن إذا كان مدلول الخبر حكماً تكليفياً، مثل هذا حرام وهذا حلال، فهذا مما يجوز نسخه[1].

ثالثاً: الأحكام التي لا تحتمل عدم المشروعية؛ كأمهات الفضائل والأخلاق؛ كالصدق والأمانة والعفة والعدل والوفاء وبر الوالدين، فهذه أحكام حُسنها وطلب الاتصاف بها لا يتغير بتغير الزمان والأحوال واختلاف الأشخاص، فقد اتفقت عليها الشرائع والعقول[2].

رابعاً: الأحكام التي لا تحتمل المشروعية، كأمهات الرذائل والموبقات، كالكفر والكذب والخيانة والظلم والغدر والجشع والفواحش وعقوق الوالدين وقتل الأبرياء والسرقة فهذه أحكام قبحها ظاهر لا تنسخ بتغير الزمان والحال[3].

الصحيح لابن تيمية (٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧)، والبحر المحيط للزركشي (٤ / ٧٩)، وأصول الفقه لأبي زهرة (ص١٨٨)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٤-٤١٧)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢ / ٩٥٤-٩٥٥).

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣ / ٨٦ - ٩٠)، وتخجيل من حرف التواراة والإنجيل للجعفري (٢ / ٥٤٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٥ / ٦٥- ٦٧)، ومعالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (١ / ٢٥٠ – ٢٥١).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٧٩)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢/ ٤١٤)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢ / ٩٥٤).

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٦)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢ / ٩٥٤).

خامساً: الأحكام التي نُص فيها على التأبيد فهي منافية للنسخ، مثل شريعة النبي صلى الله عليه وسلم التي مات عليها، فهو خاتم الرسل والنبيين، وكتحريم زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، ومضي الجهاد إلى قيام الساعة[١].

سادساً: الأحكام التي لحق بها توقيت، مثل قول الشارع: أذنت لكم أن تفعلوا كذا وكذا إلى سنة ونحوها، فلا يجوز نسخه حتى تمضي المدة المحددة[٢].

سابعاً: الأحكام العامة والقواعد الكلية؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبينة على المدعي، ولا ضرر ولا ضرار[٣].

ثامناً: الأحكام الثابتة بغير الوحي، كالإجماع والقياس وغيرها من أحكام، فإلغاء الأحكام يكون بقول الله تعالى، أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم وتقريره[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤ / ٧٩-٨٠)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٦)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢ / ٩٥٤).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٧٩)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢/ ٤١٧)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢ / ٩٥٥).

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٤).

(٤) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣ / ٩٠ – ٩٦)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص ٣٣٠ – ٣٣٣).

المبحث الثاني
موقف اليهود من النسخ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قول ومعتقد اليهود في النسخ

سبق في المبحث السابق بيان مفهوم وتعريف النسخ؛ وأنه رفع الحكم والشرع السابق بحكم وشرع لاحق، وهذا المفهوم للنسخ هو الذي ذكره علماء الإسلام عند مناقشة موقف اليهود ومن بعدهم النصارى، وهو المفهوم الذي سيتم حوله مناقشة اليهود والنصارى في شبهاتهم التي ذكروها في بيان موقفهم من النسخ، وبيان حال وواقع كتابهم المقدس منه؛ كما سيأتي في المطلب القادم بإذن الله، وهذا المفهوم هو الذي ذكره الفيلسوف اليهودي سعديا الفيومي، وذكر موقفه منه في كتابه الأمانات والاعتقادات[1].

ثم إنَّ القول بوقوع النسخ بين الشرائع وفي الشريعة الواحدة هو الذي قال به الشرع، وصدّقه العقل، وأجمع عليه الصحابة وعلماء الأمة، وهو أساس معتقد اليهود الذي ذكره الله عزّ وجل عنهم في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل العزيز الحميد، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾[2]، فتحريم الله تبارك وتعالى عليهم كما في الآية ما سبق أن أحله لهم هو عين النسخ كما تقدم تعريفه في المبحث السابق.

---

(١) انظر: الأمانات والاعتقادات (ص ١٢٨-١٤٠)، وانظر نص قول الفيومي آخر هذا المطلب.

(٢) سورة النساء، الآية ١٦٠.

ومعتقد اليهود بعد التحريف والتبديل هو: إجماعهم واتفاقهم على عدم نسخ شريعتهم بشريعة نبي آخر كائن من كان، كما أن الذي عليه أغلب طوائفهم والمعمول به عند أكثرهم هو منع وقوع النسخ مطلقاً[1]، فقد ذهبت فرقة الشمعونية[2] منهم إلى امتناع وقوع النسخ عقلاً وسمعاً[3]،

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣ / ٧٢)، والملل والنحل للشهرستاني (١ / ٢٥١)، والتلخيص للجويني (٢ / ٤٦٧)، وبذل المجهود في إفحام اليهود للحكيم السمؤال (ص ١٩)، والأجوبة الفاخرة للقرافي (ص ٥٩)، والجواب الصحيح لابن تيمية (١ / ٣٤١).

(٢) الشمعونية: وتسمى الأشعنية والشمعنية والأشمعية، وهم الفريسيون (PHARISEES)، والفريسيون كلمة آرامية معناها: " المنعزلون "، ويطلق عليها بالعبرية: " فروشيم "، ويلقب أصحابها أنفسهم بلقب: "حسديم"، أي: الأتقياء، و"حبيريم"، أي: الزملاء، أو الرفقاء، وتسمى أيضاً بالربانيين، وهي تمثل جمهور اليهود قديماً وحديثاً، ومن أبرز اعتقاداتها: الاعتراف بجميع الأسفار والروايات المنسوبة لموسى ﷺ، والاعتراف بجميع أسفار التلمود، بل إن فقهاءها هم الذين وضعوه، وتؤمن بالبعث، وتعتقد أن الأموات الصالحين سينشرون في الأرض، ويشتركون في ملك المسيح المنتظر، منقذ البشرية، ويدخلهم في ديانة موسى ﷺ، وهم من أشد الفرق التي عادت عيسى ﷺ وسعوا في الوشاية به عند سلطان الرومان، حتى أمر بصلبه، ومن أشهر ما قيل في نشأتها: إنها نشأت في عهد يوناثان، الذي كان صديقاً حميماً لداود ﷺ .

انظر: الفصل لابن حزم (١ / ١٧٨)، والداعي إلى الإسلام للأنباري (ص ٣١٨)، وتخجيل من حرف التوراة والإنجيل للجعفري (٢ / ٥٣٠)، والأسفار المقدسة لعلي عبد الواحد (ص٢٤ ، ٦٣-٦٤)، وبنو إسرائيل بين نبأ القرآن الكريم وخبر العهد القديم لصابر طعيمة (ص٢٦٠-٢٦١)، والفكر الديني اليهودي لحسن ظاظا (ص٢١٠- ٢١٣)، واليهودية لأحمد شلبي (ص٢٢٧-٢٣٠)، وموسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري (٢ / ١٢٠ - ١٢١)، وقاموس الكتاب المقدس (ص ٦٧٤ - ٦٧٥).

(٣) انظر في نسبة هذا القول لهم: الأحكام للآمدي (٣ / ١١٥)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣ / ٥٣٣)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٣٩٤).

وقيل: إنها ذهبت إلى جوازه عقلاً ومنع وقوعه سمعاً[1]، وذهبت العنانية[2] إلى جوازه عقلاً، وعدم جواز وقوعه سمعاً[3]، وقيل: إنها تمنعه عقلاً

---

(١) انظر في نسبة هذا القول لهم: تمهيد الأوائل للباقلاني (ص١٨٧)، والداعي إلى الإسلام للأنباري (ص ٣١٨)، وتخجيل من حرف التوراة والإنجيل لأبي البقاء الجعفري (٢ / ٥٣١، ٥٤١).

(٢) العنانية: وتسمى بـ" القرائين " نسبة لكلمة " مقرا " أي الكتاب أو المكتوب المقروء، وهي الكلمة التي تطلق عند اليهود على أسفار العهد القديم، ولفظ العنانية نسبة إلى عنان بن داود؛ رأس الجالوت وأحد أحبار يهود ببغداد في القرن الثامن الميلادي، كان موجوداً في عهد أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي سنة ١٣٦هـ، يؤمنون فقط بأسفار العهد القديم، ولا يعترفون بالتلمود وتعاليم الربانيين، ولهذه الفرقة الكثير من العداوت مع الفريسيين وغيرهم، فقد أُطلق عليهم من قِبل بعض اليهود " المين " أو المينيم " أي الزنادقة والكفرة، وكذلك " أبيقوريم " أي " الأبيقوريين " نسبة إلى المدرسة الفلسفية اليونانية الوثنية، وقد خالفوا اليهود في السبت والأعياد، وينهون عن أكل السمك والجراد والطير والظباء، ويذبحون الحيوان على القفا، والقول بمساواة الابن والبنت في الميراث، وأن الزوج لا حق له في تركة زوجته، وقالوا بأن عيسى عليه السلام لم يكن نبياً بل هو عبد صالح تقي، جمعت سيرته من قِبل أتباعه في كتاب سمي بالإنجيل، وبأن محمداً لم ينسخ شرع موسى وهو نبي للعرب، وعددهم ليس بالكثير، ويتركزون في مصر والشام وتركيا والعراق وإيران وأسبانيا وأوروبا الشرقية وجزء من روسيا.

انظر: الفصل لابن حزم (١ / ١٧٨)، والملل والنحل للشهرستاني (١ / ٢٥٦-٢٥٧)، وبذل المجهود في إفحام اليهود للحكيم السموؤال (ص١٩٥ - ١٩٦)، والأسفار المقدسة لعلي عبد الواحد (ص٧٠ - ٧٥)، والفكر الديني اليهودي لحسن ظاظا (ص٢٤٧- ٢٥٦)، واليهودية لأحمد شلبي (ص٢٣١-٢٣٢)، وموسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري (٢ / ١٢٤-١٢٦).

(٣) انظر في نسبة هذا القول لهم: الأحكام للآمدي (٣ / ١١٥)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣ / ٥٣٣)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٣٩٤).

وسمعاً[١]، وقيل: إنها تجيز وقوعه عقلاً وسمعاً إلا أن آخر الشرائع هي شريعة موسى فلا نبي ولا شريعة بعده[٢]، وذهبت العيسوية[٣]، الذي ادعى صاحبها النبوة في عصور الإسلام الأولى: إلى جواز النسخ عقلاً، ووقوعه سمعاً، لكن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لم تكن ناسخة لشريعة موسى بل هي خاصة للعرب وليست لبني إسرائيل[٤].

(١) انظر في نسبة هذا القول لهم: تمهيد الأوائل للباقلاني (ص ١٨٧)، وتخجيل من حرف التوراة والإنجيل لأبي البقاء الجعفري (٢ / ٥٣١) .

(٢) انظر في نسبة هذا القول لهم: الداعي إلى الإسلام للأنباري (ص ٣١٩).

(٣) العيسوية: فرقة تنسب لأبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وقيل إن اسمه: " عوفيد ألوهيم"، وقيل: " عوبديا " من مواليد أصفهان ببلاد فارس، بدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان بن محمد، وقيل في عهد عبد الملك بن مروان، وبرزت دعوته وظهرت في عهد المنصور وتبعه خلق من اليهود، وادعوا له آيات ومعجزات، كما ادعى أنه نبي وأنه المسيح المنتظر، وأن الله أمره بأن يخلص بني إسرائيل من السبي، فجيش جيشه وقاتل المنصور بالري فقتله المنصور وقتل جيشه، فخلفه تلميذه " يوجدان " والتي تنسب إليه اليوجدانية أو اليودجانية من اليهود، وكان أبو عيسى لا يعترف بالتلمود، وخالف اليهود في كثير من الأحكام المذكورة في التوراة، فقام بتحريم الذبائح كلها، ونهى عن أكل كل ذي روح على الإطلاق طيراً كان أو بهيمة، وخالف اليهود في عدد صلواتهم حيث جعلها عشر صلوات، وألغى الطلاق، واعترف بنبوة عيسى عليه السلام، وأن شريعته غير ناسخة لشريعة موسى عليه السلام، وقال بنبوة محمد ﷺ للعرب خاصة، وقد اختفت هذه الفرقة من الوجود.
انظر: الفصل لابن حزم (١ / ١٧٩)، والملل والنحل للشهرستاني (١ / ٢٥٧-٢٥٨)، والأسفار المقدسة لعلي عبد الواحد (ص ٧٢)، والفكر الديني اليهودي لحسن ظاظا (ص ١١٥، ٢٤٤)، وموسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري (٢ / ١١٧).

(٤) انظر في نسبة هذا القول لهم: تمهيد الأوائل للباقلاني (ص ١٨٩، ٢١٨)، والأحكام للآمدي (٣/ ١١٥)، والداعي إلى الإسلام للأنباري (ص٣١٨)، وتخجيل من حرف التوراة والإنجيل لأبي البقاء الجعفري (٢ / ٥٣٧، ٥٤١)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٣٩٤).

هذا هو معتقد اليهود الذي هو في حقيقته إنكار للنسخ ووقوعه، وما جاء عن العيسوية لا يعول عليه فآراء صاحبها ومؤسسها -كما تقدم- بعيدة كل البعد عما يؤمن به اليهود، فقوله من وقوع النسخ هو تجويزه لنسخ الكثير من أحكام التوراة؛ لأنه نبي كما يزعم، مع أن قوله في نبوة محمد متفق في الجملة مع اليهود من عدم الاعتراف بنسخ شريعته لشريعة موسى عليه السلام ومثله ما ذكر عن العنانية.

يقول الفيلسوف اليهودي سعديا الفيومي في تقرير قول اليهود في النسخ: «وأقول: نقل بنو إسرائيل نقلاً جامعاً: أنَّ شرائع التوراة قالت لهم الأنبياء عنها: إنها لا تنسخ، وقالوا: إنَّ سمعنا ذلك بقول فصيح يرتفع عنه كل وهم وكل تأويل، ثم تبينت الكتب، فوجدت ما يدل على ذلك »[1]، ثم ذكر نصوصاً بالعبرية بأن التوراة باقية ما دامت السماوات والأرض، وأنها لم ولن تنسخ[2]، ثم قال: « لو كان إنما شرع لينسخ، لم يكن بد لكل شرع من أنْ ينسخ، فينسخ الأول بالثاني، والثاني بالثالث، إلى ما لا نهاية له، وهذا باطل، ومع ذاك لو كان هذا هكذا لكان في الشرع الثاني أبداً تضاد ومناقضة»[3].

---

(١) الأمانات والاعتقادات (ص ١٢٨).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص ١٢٨-١٣٠).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص ١٣٠).

المطلب الثاني: مناقشة قول وعقيدة اليهود في النسخ

إنَّ الذي حمل اليهود على هذا المعتقد هو الكفر والعناد والجحود وعدم الاعتراف بالحق، وهذا هو ديدنهم، يقول الله تبارك وتعالى عنهم: ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1].

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: «الذي يحمل اليهود على البحث في مسألة النسخ، إنما هو الكفر والعناد؛ فإنه ليس في العقل ما يدل على امتناع النسخ في أحكام الله تعالى؛ لأنه يحكم ما يشاء، كما أنه يفعل ما يريد، مع أنه قد وقع ذلك في كتبه المتقدمة، وشرائعه الماضية »[2].

أما عن أهم شبه المانعين للنسخ من اليهود، فهي كالتالي:

---

(١) سورة البقرة، الآيات ٨٩-٩٢.

(٢) تفسير ابن كثير (١ / ١٥٦).

الشبهة الأولى:

قالوا: لو جاز على الله تبارك وتعالى أن ينسخ حكماً من أحكامه، لكان ذلك إما لحكمة ظهرت له بعد أنْ لم تكن ظاهرة، وإما لغير حكمة، وكلا الأمرين باطل، فالأول يستلزم تجويز البداء والجهل بالعواقب على الله تعالى، وهو علام الغيوب، والثاني يستلزم تجويز العبث على الحكيم العليم، والبداء والعبث مستحيلان عليه سبحانه وتعالى عقلاً ونقلاً[١].

وقبل الخوض في الرد على هذه الشبهة ودحضها لعله من المناسب من وجهة نظري ذكر مسألتين هما: ذكر معنى البداء، والثانية: في بيان القائلين به.

المسألة الأولى: معنى البداء :

البداء هو ظهور بعد خفاء، يقال: بدا الشيء يبدو بدواً وبدوّاً وبداءً وبداً؛ أي: ظهر، وأبديته أنا: أي أظهرته، وبادي الرأي ظاهره، يقال: بدا لنا سور المدينة، وبدا لنا الأمر، أي ظهر بعد خفائه، ويشير إلى ذلك قوله تعالى:

---

(١) انظر: تمهيد الأوائل للباقلاني (ص ٢١٤)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٣/ ٧٣)، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢٥١)، والداعي إلى الإسلام للأنباري (ص٣٢٦)، والأجوبة الفاخرة للقرافي (ص٥٩)، وتخجيل من حرف التوراة والإنجيل للجعفري (٢ / ٥٤١)، ونظم الدرر للبقاعي (١ / ٢١٣)، ومناهل العرفان للزرقاني (٢ / ١٩٨)، وإظهار الحق لرحمت الله الهندي (٣/ ٦٤٤)، والشرائع السابقة لعبد الرحمن الدرويش (ص ١٤٦)، والنبي الخاتم هل وجد؟ ومن يكون؟ لجمال الحسيني (ص٩١).

﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُواْ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا عَمِلُواْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾[٣]، ويقال: بدا له في الأمر بداءً؛ أي نشأ له فيه رأي، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا رَأَوُاْ ٱلْأَيَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾[٤].

قال الآمدي: « اعلم أن البداء عبارة عن الظهور بعد الخفاء »[٥].

وقال الجرجاني: « البداء ظهور الرأي بعد أن لم يكن "[٦].

وقد فصَّل الشهرستاني في تعريفه فقال: « البداء له معان:

البداء في العلم: وهو أن يظهر له خلاف ما علم، ولا أظن عاقلاً يعتقد هذا الاعتقاد.

والبداء في الإرادة: وهو أن يظهر له صواب على خلاف ما أراد وحكم.

والبداء في الأمر: وهو أن يأمر بشيء ثم يأمر بشيء آخر بعده بخلاف ذلك »[٧].

---

(١) سورة الزمر، الآية ٤٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٢٨.

(٣) سورة الجاثية، الآية ٣٣.

(٤) سورة يوسف، الآية ٣٥. وانظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٠٩)، والقاموس المحيط للفيروز أبادي (٤/ ٣٠٢)، ولسان العرب لابن منظور (١٤/ ٦٥-٦٨).

(٥) الإحكام (٣/ ١٠٩).

(٦) التعريفات (ص ٦٢).

(٧) الملل والنحل (١/ ١٧١-١٧٢).

المسألة الثانية: القائلون بالبداء:

البداء كما تقدم هو: ظهور الرأي والشيء بعد أنْ لم يكن، واستصواب شيء عُلم بعد أن لم يعلم، وهو في حق الله تبارك وتعالى محال؛ لأنه نقصان في العلم ونسبة الجهل له تبارك وتعالى.

وهذه العقيدة الباطلة قالت بها الرافضة، فقد جوزوا إطلاق لفظ البداء على الله تعالى، وهي عقيدة لها مكانتها عندهم، وقد زخرت كتبهم بها وبالتمسك بها والحث عليها[(١)].

وأول من قال بهذه العقيدة منهم هو: المختار بن أبي عبيد الثقفي؛ الذي خرج على الأمويين وقاتلهم، وادعى نزول الوحي عليه، وإليه تنسب المختارية؛ وهم طائفة من الكيسانية، فقد كان يجوِّز البداء على الله تعالى، حيث كان يخبر أتباعه بأنه سينتصر على أعدائه وحينما يُهزم يقول لهم: هكذا كان قد وعدني الله ثم بدا[(٢)].

قال الشهرستاني: « وإنما صار المختار إلى اختيار القول بالبداء؛ لأنه كان يَدَّعي علم ما يحدث من الأحوال إما بوحي يوحى إليه، وإما برسالة مِن قِبل الإمام، فكان إذا وعد أصحابه بكون شيء وحدوث حادثة، فإن وافق كونُه قولَه، جعله دليلاً على صدق دعواه، وإن لم يوافق قال: بدا لربكم،

---

(١) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١ / ١٧١-١٧٢)، ونهاية الوصول للهندي (٦ / ٢٢٣٩)، وبذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود لعبد الله الجميلي (١ / ٣٢٣).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٣٣-٣٥)، والملل والنحل للشهرستاني (١ / ١٧١-١٧٢).

وكان لا يُفرق بين النسخ والبداء، قال: إذا جاز النسخ في الأحكام، جاز البداء في الأخبار »[١].

ومما ورد في كتبهم من تقرير هذه العقيدة:

ما ذكره الكليني في كتاب التوحيد من أصول الكافي تحت «باب البداء» عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام : «ما عُظّم الله بمثل البداء »[٢].

وفيه أيضاً: عن مالك الجهني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لو علم الناس ما في القول بالبداء من الأجر ما فتروا عن الكلام فيه »[٣].

وفيه عن مرازم بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: « ما تنبأ نبي قط، حتى يقر لله بخمس خصال: بالبداء والمشيئة والسجود والعبودية والطاعة »[٤].

وفيه عن الريان بن الصلت قال سمعت الرضا عليه السلام يقول: «ما بعث الله نبياً قط إلا بتحريم الخمر وأنْ يقرّ لله بالبداء »[٥].

وعند الكليني في روضة الكافي عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: « إن الناس لما كذبوا برسول الله صلى الله عليه وآله همَّ الله تبارك وتعالى بهلاك أهل الارض إلا علياً فما سواه بقوله:

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني (١ / ١٧٢).

(٢) الأصول من الكافي (١ / ١٤٦).

(٣) الأصول من الكافي (١ / ١٤٨).

(٤) الأصول من الكافي (١ / ١٤٨).

(٥) الأصول من الكافي (١ / ١٤٨).

﴿ فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴾[١]، ثم بدا له فرحم المؤمنين، ثم قال لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿ وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[٢] »[٣].

وذكر العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: ﴿ وَإِذۡ وَٰعَدۡنَا مُوسَىٰٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةً ﴾[٤] قال: «كان في العلم والتقدير ثلاثين ليلة، ثم بدا لله فزاد عشرًا، فتم ميقات ربه الأول والآخر، أربعين ليلة »[٥].

ويقول شاعرهم زرارة بن أعين الشيباني:

لولا البداء سميتُــه غـيرَ هائـب ... وذِكـر البـداء نعـتٌ لمـن يتقلـب

ولولا البداء ما كان فيـه تـصرفٌ ... وكــان كنــارٍ دهرهــا يتلهـــب

وكــان كــضوءٍ مُــشرقٍ بطبيعــةٍ ... وبالله عن ذكرِ الطبـائعِ يرغـب[٦]

ثم بعد بيان هاتين المسألتين لنشرع في الإجابة على هذه الشبهة ودحضها، والتي تعدُّ من أهم الشبه، بل إنَّ الشبه الأخرى تندرج تحتها، وستكون الإجابة عن هذه الشبهة كما يلي:

---

(١) سورة الذاريات، آية ٥٤ .

(٢) سورة الذاريات، آية ٥٥ .

(٣) روضة الكافي (٨/ ١٠٣) .

(٤) سورة البقرة، آية ٥١ .

(٥) تفسير العياشي (١/ ٤٤)، ومن أراد المزيد في بيان معتقد الرافضة هذا، وذكر أقوالهم، وبيان عوارها، وسبب قولهم؛ فلينظر ما ذكره صاحب كتاب بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود (١ / ٣٢٢ – ٣٣٣).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١١٠)، ونهاية الوصول للهندي (٦ / ٢٢٤١-٢٢٤٢).

أولاً: هناك فرق واضح جلي بين البداء والنسخ، لا ينكره إلا مكابر، وإذا ظهر الفرق بينهما فإن كلامهم وقولهم سيسقط جملة وتفصيلاً كما يقوله السمعاني في قواطعه(١)، ولعل من أهم أوجه التفريق بينهما ما يلي:

الوجه الأول: النسخ تغيير أو إلغاء عبادة، أمر بها المكلف، وقد علم الآمر حين الأمر أن لتكليف المكلف بها غاية ينتهي الإيجاب إليها، ثم يرتفع بنسخها، والبداء أن ينتقل الأمر عن ما أمر به الآمر وأراده دائماً بأمر حادث لا بعلم سابق، فالبداء تبديل في العلم بينما النسخ تبديل في المعلوم، فهو جديد بالنسبة للعباد، وأما بالنسبة للخالق فقد علمه سابقاً(٢).

الوجه الثاني: أن سبب النسخ لا يوجب إفساد الموجب لصحة الخطاب الأول، والبداء يكون سببه دالاً على إفساد الموجب لصحة الأمر الأول، مثل: أن يأمره بعمل يقصد به مطلوباً؛ فيتبين أن المطلوب والمراد لا يحصل بذلك الفعل، فيبدو له ما يوجب الرجوع عنه(٣).

الوجه الثالث: البداء هو الظهور بعد الخفاء، وهو مختلف عن النسخ الذي هو تغيير وتبديل ونقل، فمن بدا له شيء فقد ظهر له ما كان خافياً عليه، وهذا لا يجوز في حق الله تعالى، فهو لا تخفى عليه خافية، فالأشياء كلها له بادية، أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، وأما النسخ فإزالة حكم بحكم وتبديل

(١) انظر: قواطع الأدلة (٣/ ٧٧).

(٢) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (١/ ١١٦).

(٣) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (١/ ١١٦).

حال بحال، وليس في هذا قصور علم ولا لزوم جهل أو عبث، بل هو تصريف أمور العباد على ما شاء خالقهم وأراد، وعلى ما يعلم من مصالحهم وأحوالهم، فمصالح العباد تتجدد بتجدد الأزمان، وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فإذا نسخ الله تعالى حكماً لم يخلُ الثاني من حِكمة جديدة[(١)].

قال القرافي رحمه الله: « النسخ ليس فيه بداء ولا ندم؛ لأن البداء والندم أن يظهر ما لم يكن ظاهراً قبل ذلك كما يبدو للإنسان في سفره، أو يندم عليه إذا ظهر له أن الإقامة هي المصلحة، وقبل ذلك كان جاهلاً لمصلحة الإقامة، والله سبحانه وتعالى بكل شيء عليم، فالبداء والندم محالان، لكن معنى النسخ: أنه سبحانه علم في الأزل أن تحريم الشحوم مثلاً مصلحة للمكلفين في الزمن الفلاني ومفسدة للمكلفين في الزمن الفلاني، ويعلم في الأزل أنه تعالى يشرعه في وقت المصلحة، وينسخه وقت المفسدة، فالحكم الناسخ، والحكم المنسوخ كلاهما معلوم لله تعالى أزلاً وأبداً، ولم يتجدد في العلم ما لم يكن معلوماً حتى يلزم البداء، بل الأحكام تابعة لمصالح الأوقات، واختلاف الأمم، وليس في هذا شيء من المحال »[(٢)].

وقال الزرقاني رحمه الله: « وندفع هذه الشبهة بأنَّ نسخ الله تعالى ما شاء من أحكامه، مبني على حِكمة كانت معلومة له أولاً، ظاهرة لم تخف عليه، ولن تخفى عليه أبداً، غاية الأمر: أن مصالح العباد تتجدد بتجدد الأزمان،

---

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣/ ٧٧).

(٢) الأجوبة الفاخرة (٥٩-٦٠).

وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وأسراره وحكمه سبحانه لا تتناهى، ولا يحيط بها سواه، فإذا نسخ حكماً بحكم لم يخل هذا الحكم الثاني من حكمة جديدة، غير حكمة الحكم الأول؛ هي مصلحة جديدة للعباد في الحكم الجديد، أو هي غير تلك، وسبحان من أحاط بكل شي علماً، وإذن فلا يستلزم نسخ الله لأحكامه بداءً ولا عبثاً »(١).

ثانياً: إن البداء الذي توهمته يهود يلزم القائلين بالنسخ لو كان الله تعالى نهانا عن نفس ما أمرنا به، كأن يقول: افعلوا كذا في وقت وزمن كذا على الوجه كذا، ثم يقول: لا تفعلوا، ويذكر ذلك الوقت والزمن والوجه، أو يقول: افعلوا ذلك أبداً، ولا تنتقلوا عنه البتة حتى قيام الساعة، ثم ينقلنا عنه، فأما إذا أمرنا بأمر وأراد أن ينقلنا عنه بعد زمن، وحينما جاء الزمن نقلنا عنه لحكمة أرادها الآمر فليس بمنكر ولا مستحيل، ولا فيه معنى البداء أصلاً(٢).

ثالثاً: إن الاحتمالات فيما ذكرته يهود في شبهتهم لم تُستوف، فهي ناقصة، ولو استوفيت لأصبحت ثلاثة احتمالات بدلاً من اثنين، فهم قالوا: إن النسخ إما لحكمة ظهرت لله بعد أن لم تكن ظاهرة، وإما لغير حكمة، وكلا الأمرين باطل، فالأول يستلزم تجويز البداء والجهل بالعواقب على الله تعالى وهو علام الغيوب، والثاني يستلزم تجويز العبث على الحكيم العليم،

(١) مناهل العرفان للزرقاني (٢/١٩٨)، وانظر للفائدة: التلخيص للجويني (٢ / ٤٦٢- ٤٦٤)، وإظهار الحق لرحمت الله الهندي (٣/ ٦٤٤-٦٤٥).

(٢) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣ / ٧٧)، وبذل المجهود في إفحام اليهود للحكيم السموءل (ص ٢٧).

وتغافلوا عن الاحتمال الثالث والذي يجدون فيه المسوغ للنسخ ولا يأباه عقل ولا يستلزم نسبة البداء أو العبث أو الجهل لله تعالى، وهو: أن النسخ كان لحكمة معلومة لله لم تكن خافية عليه سبحانه وتعالى(١).

رابعاً: يقال لليهود كما يذكره الحكيم السموءل في بذل المجهود في إفحام اليهود: هل كان قبل نزول التوراة شرع أم لا؟ فإن جحدوا كذبوا بما في التوراة من أخبار وأحكام تدل على ذلك، وإن أقروا فيقال لهم: هل أتت التوراة بزيادة على تلك الشرائع أم لا؟ فإن نفوا: فقد صارت عبثاً ولا فائدة منها ولم تغن شيئاً، ولا يجوز أن تكون صادرة عن الله، وهذا كفر على قولكم، وإنْ أتت بزيادة فهل في الزيادة تحريم ما كان مباحاً أم لا؟ فإن أنكروا بطل قولهم من وجهين:

أحدهما: أن التوراة حرمت الأعمال الصناعية في يوم السبت بعد أنْ كان مباحاً، وهذا بعينه النسخ.

وثانيها: أنه لا معنى لزيادة في الشرع إلا تحريم ما تقدمت إباحته، أو إباحة ما تقدم تحريمه(٢).

خامساً: إن في توراة اليهود وكتابهم المقدس عندهم العديد من النصوص والأمثلة التي يلزم منها جواز ووقوع النسخ بقسميه؛ أعني نسخ

---

(١) انظر: مناهل العرفان للزرقاني (٢ / ١٩٨)، والعقائد السلفية لأحمد بن حجر (٢ / ٢٥٢)، وإتحاف ذوي البصائر للنملة (٢ / ٣٩٦).

(٢) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص ٢٧) بتصرف.

شريعة نبي لشريعة نبي سابق، أو النسخ في الشريعة الواحدة[١]، فمن أمثلة القسم الأول:

١- ما جاء في سفر التكوين من التوراة: أن الله أحل لآدم وزوجه الأكل من جميع الحيوانات مطلقاً، فقد جاء فيه ما نصه: «وباركهم الله وقال لهم: أثمروا واكثروا واملأوا الأرض واخضعوها، وتسلطوا على سمك البحر، وعلى طير السماء، وعلى كل حيوان يدب على الأرض، وقال الله: إني أعطيتكم كل بقل يبزر على وجه كل الأرض، وكل شجر فيه ثمر، شجر يبزر بزراً، لكم يكون طعاماً، ولكل حيوان الأرض، وكل طير السماء، وكل دبابة على الأرض فيها نفس حية، أعطيتُ كل عشب أخضر طعاماً »[٢]، وجاء في سفر التكوين أيضاً: أن الله أحل لنوح عليه السلام وبنيه جميع الدواب، ونصه: «كل دابة حية تكون لكم طعاماً »[٣]، ثم نجد في سفر اللاويين[٤] والتثنية[٥] ما ينص على أن شريعة موسى عليه السلام نَسخت حِل الكثير من تلك الحيوانات وجعلتها نجسة لا يجوز أكلها، ومما حرم عليهم: الجمل والأرنب والخنزير والنسر والغراب والهدهد والطاووس والبوم وكل حيوان مائي خال من الزعانف والقشور، وغيرها[٦].

---

(١) انظر: إظهار الحق لرحمت الله الهندي (٣/ ٦٤٧).

(٢) سفر التكوين، الإصحاح ١، الفقرات ٢٨-٣٠.

(٣) سفر التكوين، الإصحاح ٩، الفقرة ٣.

(٤) سفر اللاويين، الإصحاح ١١، الفقرات ١-٢٩.

(٥) سفر التثنية، الإصحاح ١، الفقرات ٣-٢١.

(٦) انظر: شرح الأحكام الشرعية في التوراة لنادي العطار (ص ٦).

٢- وجاء في سفر التكوين: أن شريعة آدم أحلت زواج الأخ من أخته[١]، وجاء فيه أيضاً: أن إبراهيم اتخذ سارة زوجة له، وهي عندهم أخته من أبيه لا من أمه على الحقيقة بنص التوراة حيث جاء فيها: «وبالحقيقة أيضاً هي أختي ابنة أبي، غير أنها ليست ابنة أمي، فصارت لي زوجة »[٢]، ونسخ هذا الحكم في شريعة موسى سواء كانت الأخت شقيقة أو غير شقيقة، وأن فاعل ذلك ملعون وقع في الزنا وقتله واجب، ففي سفر التثنية: « ملعون من يضطجع مع أخته بنت أبيه أو بنت أمه »[٣]، وفي سفر اللاويين: «عورة أختك بنت أبيك أو بنت أمك المولودة في البيت أو المولودة خارجاً لا تكشف عورتها »[٤]، وفيه كذلك: «وإذا أخذ رجل أخته بنت أبيه أو بنت أمه، ورأى عورتها، ورأت هي عورته، فذلك عار، يُقطعان أمام أعين بني شعبهما، قد كشف عورة أخته يحمل ذنبه »[٥].

قال الشيخ رحمت الله الهندي: « لو لم يكن هذا النكاح جائزاً في شريعة آدم وإبراهيم عليهما السلام يلزم أن يكون الناس كلهم أولاد الزنا، والناكحون زانين وواجبي القتل وملعونين، فكيف يُظن هذا في حق

(١) سفر التكوين، الإصحاح ٤، الفقرات ١٧-٢٢.

(٢) سفر التكوين، الإصحاح ٢٠، الفقرة ١٢.

(٣) سفر التثنية، الإصحاح ٢٧، الفقرة ٢٢.

(٤) سفر اللاويين، الإصحاح ٢٠، الفقرة ١٧.

(٥) سفر اللاويين، الإصحاح ١٨، الفقرة ٩.

الأنبياء عليهم السلام؟ فلا بد من الاعتراف بأنه كان جائزاً في شريعتهما ثم نُسخ »[١].

٣- وجاء في سفر التكوين: أن نبي الله يعقوب عليه السلام جمع بين الأختين في وقت واحد وهما ليئة وراحيل؛ ابنتا خاله لابان، وجاء هذا الحكم محرما في شريعة موسى عليه السلام، ففي سفر اللاويين من وصايا الرب لموسى عليه السلام: «ولا تأخذ امرأة على أختها للضر لتكشف عورتها معها في حياتها »[٢].

٤- وجاء في سفر الخروج: أن عمران والد موسى تزوج بعمته يوكابد، التي ولدت له موسى وهارون عليهما السلام[٣]، وهذا الزواج جاء تحريمه في شريعة الابن موسى عليه السلام، ففي سفر اللاويين ما نصه: « عورة أخت أمك أو أخت أبيك لا تَكشف، إنه قد عرَّى قريبته يحملان ذنبهما»[٤]، فإن لم يكن هذا الزواج جائزاً قبل شريعة موسى عليه السلام حسب نص كتابهم لكان موسى وهارون من أولاد زنى والعياذ بالله، ولن يكونوا أنبياء، فهم على ذلك ليسوا من جماعة الرب، فابن الزنى عندهم لا يدخل جماعة الرب، ولا أحد من ذريته، حتى الجيل العاشر كما جاء في سفر التثنية من توراتهم[٥].

٥- وجاء في سفر إرميا من العهد القديم: أنَّ الرب سيأتي بشريعة

---

(١) إظهار الحق (٣/ ٦٤٩).

(٢) سفر اللاويين، الإصحاح ١٨، الفقرة ١٨.

(٣) سفر الخروج، الإصحاح ٦، الفقرة ٢٠.

(٤) سفر اللاويين، الإصحاح ٢٠، الفقرة ١٩.

(٥) سفر التثنية، الإصحاح ٢٣، الفقرة ٢، وانظر: إظهار الحق لرحمت الله الهندي (٣/ ٦٥١).

جديدة ناسخة لشريعة موسى ﵇، ونص ما جاء في السفر هو: «ها أيام تأتي يقول الرب: وأقطع مع بيت إسرائيل ومع بيت يهوذا عهداً جديداً، ليس كالعهد الذي قطعته مع آبائهم يوم أمسكتهم بيدهم لأخرجهم من أرض مصر حين نقضوا عهدي فرفضتهم، يقول الرب: بل هذا العهد هو العهد الذي أقطعه مع بيت إسرائيل بعد تلك الأيام، يقول الرب: أجعل شريعتي في داخلهم، وأكتبها على قلوبهم، وأكون لهم إلهاً، وهم يكونون لي شعباً »[(١)].

ومن أمثلة القسم الثاني؛ أعني وقوع النسخ في الشريعة الواحدة في كتاب اليهود المقدس عندهم:

١- ما جاء في سفر التكوين: أن الله أمر نبيه إبراهيم ﵇ بذبح ابنه وحيده الذي يحبه، وقبيل التنفيذ، وهو في المذبح، بعد أن جمع الحطب، وأعد النار، وأخذ سكينه لذبحه، بعد ذلك كله نَسخ الحكم واستَبدل الذبيح بكبش[(٢)].

قال الإمام الجعفري رحمه الله: «فاعلموا أنه لا معنى له غير النسخ، أفتقولون ويلكم: إن ذلك بداء من الله؟! تعالى الله عن كفركم علواً كبيراً»[(٣)].

---

(١) سفر إرميا، الإصحاح ٣١، الفقرات ٣١-٣٣.

(٢) سفر التكوين، الإصحاح ٢٢، الفقرات ١-١٤.

(٣) تخجيل من حرف التوراة والإنجيل (٢ / ٥٤٦-٥٤٧).

٢- وجاء في سفر العدد: أنَّ الرب كلم موسى وهارون قائلاً: «خذ عدد بني قهات من بين بني لآوي حسب عشائرهم، وبيوت آبائهم، من ابن ثلاثين سنة فصاعداً، إلى ابن خمسين سنة، كلٌ داخل في الجند؛ ليعمل عملاً في خيمة الاجتماع »[1]، وقد نُسخ هذا الحكم، وجعل مبدأ زمان قبول الخدمة بلوغ خمس وعشرين سنة، حيث جاء في نفس السفر ما نصه: «وكلم الرب موسى قائلاً: هذا ما للآويين، من ابن خمس وعشرين سنة فصاعداً، يأتون ليتجندوا أجناداً في خدمة خيمة الاجتماع»[2]، ثم نُسخ الحكم الثاني مرة أخرى، حيث جعل مبدأ زمان قبول الخدمة بلوغ عشرين سنة، فقد جاء في سفر أخبار الأيام الأول ما نصه: «هؤلاء بنو لآوي حسب بيوت آبائهم رؤوس الآباء حسب إحصائهم في عدد الأسماء، حسب رؤوسهم عاملو العمل لخدمة بيت الرب من ابن عشرين سنة فما فوق »[3].

٣- وجاء في سفر حزقيال: أنَّ الرب قال لحزقيال النبي: «وتأكل كعكاً من الشعير، على الخُرْءِ الذي يخرج من الإنسان تخبزه أمام أعينهم، وقال الرب: هكذا يأكل بنو إسرائيل خبزهم النجس بين الأمم الذين أطردهم إليهم، فقلت: آه يا سيد الرب ها نفسي لم تتنجس ومن صباي إلى الآن لم آكل ميتة أو فريسة ولا دخل فمي لحم نجس، فقال لي: أُنظر قد جعلت

(١) سفر العدد، الإصحاح ٤، الفقرات ٢-٣.

(٢) سفر العدد، الإصحاح ٨، الفقرات ٢٣-٢٤.

(٣) سفر أخبار الأيام الأول، الإصحاح ٢٣، الفقرة ٢٤.

لك خِثي البقر بدل خُرْءِ الإنسان فتصنع خبزك عليه »[١].

٤- وجاء في سفر صموئيل الأول: أن الله وعد أن يكون منصب الكهانة في بيت عالي؛ أحد كهان بني إسرائيل إلى الأبد، ثم نَسخ ذلك الحكم الأبدي، ونص ما في السفر هو: « وجاء رجل الله إلى عالي وقال له: هكذا يقول الرب، هل تجليت لبيت أبيك وهم في مصر في بيت فرعون، وانتخبته من جميع أسباط إسرائيل لي كاهناً ليصعد على مذبحي ويوقد بخوراً...»[٢]، وقال الرب بعدها ناسخاً هذا الأمر: « لذلك يقول الرب إله إسرائيل: إني قلت إن بيتك وبيت أبيك يسيرون أمامي إلى الأبد، والآن يقول الرب: حاشا لي فإني أكرم الذين يكرمونني، والذين يحتقرونني يصغرون، هو ذا تأتي أيام أقطع فيها ذراعك وذراع بيت أبيك حتى لا يكون شيخ في بيتك...»[٣] إلى أن قال: « وأقيم لنفسي كاهناً أميناً يعمل حسب ما بقلبي ونفسي »[٤].

٥- وجاء في سفر اللاويين: أن الله أمر موسى وهارون وجميع بني إسرائيل أن يؤتى بالمذبوح كله من البقر والغنم والمعز إلى خيمة الاجتماع، التي يجتمع بها الرب مع شعبه، ومن لم يفعل فقد سفك دماً، ومن ثم يُقطع ذلك الآثم من شعبه،[٥] ثم نسخ هذا الحكم كما في سفر

(١) سفر حزقيال، الإصحاح ٤، الفقرات ١٢-١٥.

(٢) سفر صموئيل الأول، الإصحاح ٢، الفقرات ٢٧-٢٨.

(٣) سفر صموئيل الأول، الإصحاح ٢، الفقرات ٣٠-٣١.

(٤) سفر صموئيل الأول، الإصحاح ٢، الفقرة ٣٥.

(٥) انظر: سفر اللاويين، الإصحاح ١٧، الفقرات ١-٧.

التثنية[1].

٦- وجاء في سفر الملوك الثاني أن الله أمر نبيه إشعيا بن آموص بأن يخبر الملك حزقيا وهو مريض؛ بأنه سيموت في مرضه هذا، فبكى حزقيا وصلى لله ودعاه بأن لا يموت الآن، فأمر الله إشعيا مرة أخرى بأن يعود لحزقيا ويخبره بأن الله أستجاب له، ونسخ حكمه، وزاد في عمره خمس عشرة سنة[2].

سادساً: إن في توراة اليهود وكتابهم المقدس القول بالبداء، بل ما هو أشد منه، فقد وصفوا الله تبارك وتعالى: بالجهل، والندم، والتأسف، والتحسر على بعض أفعاله، وخلف الوعد، وأنه يتخذ قراراته بتسرع، ودون روية، أو تفكير بعواقب الأمور ومآلها، وأنه لا يعلم الشيء إلا بعد وقوعه، مما جعله يندم ويتحسر، ومن أمثلة ذلك:

١- ما جاء في سفر التكوين: من أن الله ندم وحزن وتأسف على خلقه الإنسان بعد أن رآه قد أذنب وكثر شره في أيام نوح عليه السلام، ونص السفر هو: «ورأى الرب أن شر الإنسان قد كثر في الأرض، وأن كل تصور أفكار قلبه إنما هو شرير كل يوم، فحزن الرب أنه عمل الإنسان في الأرض، وتأسف في قلبه، فقال الرب: أمحو عن وجه الأرض الإنسان الذي خلقته، الإنسان مع بهائم ودبابات وطيور السماء، لأني حزنت أني عملتهم »[3].

---

(١) انظر: سفر التثنية ، الإصحاح ١٢، الفقرات ١٥-٢٨.

(٢) انظر: سفر الملوك الثاني، الإصحاح ٢٠، الفقرات ١-٦.

(٣) سفر التكوين، الإصحاح ٦، الفقرات ٥-٧.

قال أبو البقاء الجعفري معلقاً على قول التوراة هذا: « فوصفوا ربهم تعالى بالأسف والندم، الدَّالِين على غاية النقص والجهل بالعواقب، ثم أنكروا النسخ وهو ضد البداء، إذ النسخ أمر بمصالح العباد في أوقاتهم وأحوالهم »[١].

وقال الطوفي: « هذا من وضع اليهود وكذبهم على الله، حيث نسبوه إلى الجهل في الابتداء، حتى احتاج إلى الاستدراك بالبداء، ونسبوه إلى الأسف وحزن القلب »[٢].

٢- وجاء في سفر الخروج: أن الرب اشتد غضبه على بني إسرائيل الذين خرجوا من مصر مع موسى، وأن ذلك لم يعجب موسى، فأخذ موسى يراجع ربه ويراده، بأسلوب فيه توبيخ ورفض لحكمه، ويطلب منه أن يغير رأيه، الذي يعتبره موسى خطأ، ولا يفعل ما عزم وقرر أن يفعله بقومه، وأخذ موسى يذكر ربه ببعض الأمور، فكان له ما أراد، ونص ما جاء في السفر هو: « وقال الرب لموسى: رأيت هذا الشعب وإذا هو شعب صلب الرقبة، فالآن اتركني ليحمى غضبي عليهم وأفنيهم، فأصيرك شعباً عظيماً، فتضرع موسى أمام الرب إلهه، وقال: لماذا يارب يحمي غضبك على شعبك الذي أخرجته من أرض مصر بقوة عظيمة ويد شديدة، لماذا يتكلم المصريون قائلين: أخرجهم بخبث ليقتلهم في الجبال، ويفنيهم عن وجه الأرض، ارجع عن حمو غضبك، واندم على الشر بشعبك، اذكر إبراهيم وإسحاق وإسرائيل عبيدك، الذي حلفت لهم بنفسك وقلت لهم: أكثر

(١) تخجيل من حرف التوراة والإنجيل (٢/ ٥٤٩).

(٢) التعليق على الأناجيل الأربعة وكتب الأنبياء الاثني عشر والتوراة (ص ٥٦٦).

نسلكم كنجوم السماء، وأُعطي نسلكم كل هذه الأرض، التي تكلمت عنها فيملكونها إلى الأبد، فندم الرب على الشر الذي قال إنه يفعله بشعبه »[١].

ثم إن أسلوب التوبيخ للرب والإساءة في حقه من قبل الأنبياء – حسب زعم يهود – طفح به كتابهم المقدس فهذا إلياس‍ﷺ – وحاشاه – يقول للرب: « وصرخ إلى الرب وقال: أيها الرب إلهي، أأيضاً إلى الأرملة التي أنا نازل عندها، قد أسأت بإماتتك ابنها »[٢]، وهذا موسى‍ﷺ أيضاً في مسألة أخرى يقول للرب: « يا سيد لماذا أسأت إلى هذا الشعب، لماذا أرسلتني، فإنه منذ دخلت إلى فرعون لأتكلم باسمك أساء إلى هذا الشعب، وأنت لم تخلّص شعبك »[٣]، وهذا داود ﷺ يقول للرب: « يا رَبّ لماذا تقف بعيداً، لماذا تختفي في أزمنة الضيق »[٤].

٣- وجاء في أخبار الأيام الأول: «وأرسل الله ملكاً على أورشليم لإهلاكها، وفيما هو يهلك رأى الرب فندم على الشر، وقال للملاك المهلك كفى الآن رد يدك »[٥].

٤- وجاء في سفر صموئيل الأول: أن الرب سبحانه وتعالى ندم بعد أن جهل وقال لصموئيل: « ندمت على أني قد جعلت شاول ملكاً؛ لأنه رجع

---

(١) سفر الخروج، الإصحاح ٣٢، الفقرات ٩-١٤.

(٢) سفر الملوك الأول، الإصحاح ١٧، الفقرة ٢٠.

(٣) سفر الخروج، الإصحاح ٥، الفقرات ٢٢-٢٣.

(٤) المزامير، المزمور ١٠، الفقرة ١.

(٥) سفر أخبار الأيام الأول، الإصحاح ٢١، الفقرة ١٥.

من ورائي ولم يقم كلامي »[١].

٥- وجاء في سفر إرميا: أن الرب ندم وتراجع عما أراد فعله، بسبب جهله وعدم علمه، وذلك في قوله لإرميا: « تارة أتكلم على أمة وعلى مملكة بالقلع والهدم والإهلاك، فترجع تلك الأمة التي تكلمت عليها عن شرها؛ فأندم عن الشر الذي قصدت أن أصنعه بها، وتارة أتكلم على أمة وعلى مملكة بالبناء والغرس، فتفعل الشر في عيني فلا تسمع لصوتي؛ فأندم عن الخير الذي قلت إني أحسن إليها به »[٢].

٦- وجاء في مزامير داود ﷺ: وصْفُ الله عز وجل بأنه ناقض للعهد، ونص المزمور: « ونقضتَ عهد عبدك، نجستَ تاجه في التراب »[٣]، ولقد تقدم في الفقرة السابقة وصف الله - تعالى عما يقولون علواً كبيراً - بخلف الوعد حينما حول الكهانة من بيت عالي إلى بيت آخر.

سابعاً: أختم الرد على هذه الشبهة بقول الإمام الجعفري - رحمه الله - في كتابه التخجيل حينما قال عن اليهود في مسألة النسخ: «وإذا كانت اليهود تشهد بمثل هذه الأشياء، لم يلتفت إليهم بعدها في رد النسخ. هذا وقد ابتدأ الله تعالى العالم بعد أن لم يكن، وفرض تكاليف بعد أن لم تَجِب، وأحدث أموراً، ولم يدل ذلك على البداء، وقد نقل الله سبحانه عباده من حال إلى حال، ومن صحة إلى سقم، ومن حياة إلى موت، ولم يدل على البداء، وكذلك نقلهم من جنس من التكاليف إلى جنس آخر لا يدل على البداء، وكأنه سبحانه يأمر عباده بالأمر فيتمرنوا عليه المدة الطويلة، حتى يصير

(١) سفر صموئيل الأول، الإصحاح ١٥، الفقرات ١٠-١١.

(٢) سفر إرميا، الإصحاح ١٨، الفقرات ٧-١٠.

(٣) المزامير، المزمور ٨٩، الفقرة ٣٩.

عندهم من قبيل الاعتياد، فيأمرهم بتركه والتزام سواه اختباراً لهم، وامتحاناً لطاعتهم له، وهل امتثالهم لأمره طاعة محضة، أو عادة مستصحبة، وكل ذلك منه حسن، فلا يدل شيء من ذلك على البداء والاستدراك »[١].

الشبهة الثانية:

قالوا: إن الله تعالى يستحيل منه أن يأمر بأمر ثم ينهى عنه، ولو كان كذلك لعاد الحق باطلاً، والطاعة معصية، والباطل حقاً، والمعصية طاعة وقربة[٢].

وقد أجاب عن هذه الشبهة الإمام ابن حزم – رحمه الله – في الفصل بعد أن قال: « لا نعلم لهم حجة غير هذه، وهي من أضعف ما يكون من التمويه الذي لا يقوم على ساق »[٣]، ومن أهم ما ذكره في الرد عليها[٤]:

أولاً: إن من تدبر أفعال الله كلها، وجميع أحكامه وآثاره في هذا العالم تيقن بطلان قولهم هذا، فهو سبحانه يحيي ويميت، ويعز ويذل، وينقل الدولة من قوم إلى آخرين، ويمنح ما شاء إلى ما يشاء، فهل يجوز لعاقل أن يقول إن هذا لا يجوز على الله تعالى؟!.

ثانياً: ما القول فيمن كان قبلكم – أي اليهود – من الأمم المقبول دخولها فيكم وفي ديانتكم إذا غزوكم وقاتلوكم، أليست دماؤهم حلالاً لكم، وقتلهم حقاً وفرضاً وطاعة وقربة؟ فإن دخلوا في شريعتكم ودينكم،

---

(١) تخجيل من حرف التوراة والإنجيل (٢/ ٥٥٠).

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١/ ١٨٠).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١/ ١٨٠).

(٤) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١/ ١٨٠) بتصرف.

أليست قد حرمت دماؤهم، وأصبح قتلهم محرماً وباطلاً ومعصية، بعد أن كان فرضاً وحقاً وطاعة؟ ألم ينقلب الحرام حلالاً؟ والطاعة معصية وجرماً؟ ثم إن عَدوا في السبت وعملوا، أليس قد عاد قتلهم فرضاً بعد أن كان حراماً؟!.

فالإجابة حتماً ستكون في الجميع ببلى، فهذا إقرار ظاهر ببطلان وفساد معتقدهم، وإثبات منهم لما أنكروه من أن الحق يعود باطلاً، والأمر يعود نهياً، وأن الطاعة تعود معصية، والقول يسري على جميع شرائعهم؛ لأنها أوامر في وقت محدود وعمل محدود، فإذا خرج الوقت عاد الأمر، كالعمل عندهم مباح يوم الجمعة محرم يوم السبت، ومباح يوم الأحد، وكالصيام والقرابين وسائر الشرائع كلها، وهذا بعينه هو نسخ الشرائع الذي رفضوه، إذ ليس معنى النسخ إلا أن يأمر الله بأن يُعمل عملٌ ما مدة ما ثم يُنهى عنه بعد انقضاء تلك المدة، وليس شرطاً أن يعرِّف الله عباده بما يريد أن يفعله معهم فله الحكمة البالغة.

ثالثاً: يوجد في كتابهم التوراة العديد من النصوص والوقائع التي تثبت بها تناسخ الشرائع، وأن الأحكام تختلف بين الشرائع التي سبقت ديانتهم، وأن في شريعتهم أنفسهم قد وقع ذلك، وقد تقدم قريباً ذكر تلك الوقائع والنصوص.

الشبهة الثالثة:

قالوا: لو جاز نسخ الأحكام الشرعية لكون التكليف بها كان مصلحة في وقت وتغيرت تلك المصلحة في وقت آخر، لجاز نسخ ما وجب من

الاعتقادات في التوحيد، وهذا محال، فالتعبد إذاً في الشرائع بالعبادات لا يجوز أن يتغير قياساً على التوحيد[١].

وجواب هذه الشبهة يتضح فيما يلي:

أولاً: كتاب اليهود المقدس مليء -كما تقدم قريباً- بصور ووقائع النسخ سواء كان في العبادات أو العقائد، بل هو مليء بما لا نقبله ولا نرتضيه في حق الله تعالى من البداء ووصفه بالجهل والحسرة والتألم والأسف.

ثانياً: يقال لهم كما يقول الإمام الزركشي: « أيجوز أن يُتعبد بالصلاة مثلاً في وقت دون وقت، مع القدرة على الفعل؟ فإن قالوا: نعم، وهو قولهم؛ لأنهم لا يقولون باستغراق الزمان بالصلاة والصوم، فيقال لهم: أيجوز أن يتعبد بالتوحيد في وقت دون وقت مع كمال العقل والقدرة؟ فإن قالوا: نعم، فقد جوزوا ترك التوحيد، وإن قالوا: لا، وهو قولهم، فقد فرقوا بين التوحيد والشرائع، وحينئذ فلا امتناع في اختلاف التعبد بالشرائع في الكيفية والعدد والوقت والزيادة والنقص »[٢].

ثالثاً: يقال لهم من أهم مستندات ثبوت التوحيد العقل، ولا يخفى إحالة نسخ ما ثبت وجوبه عقلاً، فالشارع لا يأتي بما يخالف العقل السليم[٣].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣ / ١١٨)، والبحر المحيط للزركشي (٤ / ٧٢-٧٣)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٣٩٦).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٤ / ٧٣)، وانظر أيضاً: الإحكام للآمدي (٣ / ١٢٠).

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٣٩٦).

الشبهة الرابعة:

قالوا: لو جاز على الله أنْ ينسخ حكماً من أحكامه بحكم آخر، للزم أحد باطلين، نسبة الجهل إليه، وتحصيل الحاصل، وبيانه: أنَّ الله إما أنْ يكون قد علم الحكم الأول المنسوخ على أنه مؤبد، أو علمه على أنه مؤقت، فإن كان علمه على أنه مستمر إلى الأبد فنسخه وجعله غير مستمر؛ انقلب علمه جهلاً، والجهل محال في حقه، وإنْ كان علمه أنه مؤقت بوقت ثم نسخه، ورد عليه أنَّ المؤقت ينتهي بانتهاء وقته، فإنهاؤه بالنسخ تحصيل حاصل، وهو باطل(١).

وجواب هذه الشبهة يكون كالتالي:

إنَّ الله جل وعز سبق في علمه أنَّ الحكم المنسوخ مؤقت لا مؤبد، وعلم أنَّ توقيته إنما هو بورود الناسخ لا بشيء آخر؛ كالتقييد بغاية في دليل الحكم الأول، فعلمه إذاً بانتهائه بالناسخ لا يمنع النسخ بل يوجبه، وورود الناسخ محقق لما في علمه سبحانه لا مخالف له، شأنه سبحانه وتعالى في الأسباب ومسبباتها، وقد تعلق علمه بها جميعها، فالنسخ بيان بالنسبة لله، ورفع بالنسبة للعباد(٢).

الشبهة الخامسة:

قالوا: ثبت عندنا أن شريعة التوراة التي أتى بها موسى عليه السلام مؤبدة ما دامت السماوات والأرض، وأن موسى عليه السلام قال: « هذه شريعة مؤبدة ما

---

(١) انظر: مناهل العرفان للزرقاني (٢/ ١٩٩).

(٢) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (١/ ١١٦)، ومناهل العرفان للزرقاني (٢/ ١٩٩).

دامت السماوات والأرض »[١]، ومن ذلك أيضاً ما جاء في تعظيم يوم السبت من وصايا الرب لموسى ﷺ ما نصه: «وكلم الرب موسى قائلاً: وأنت تكلم بني إسرائيل قائلاً: سبوتي تحفظونها؛ لأنه علامة بيني وبينكم في أجيالكم » إلى أن قال: «فيحفظ بنو إسرائيل السبت ليصنعوا السبت في أجيالهم عهداً أبدياً، هو بيني وبين بني إسرائيل علامة إلى الأبد »[٢].

والجواب عن هذه الشبهة كالتالي:

أولاً: القول بأن شريعة موسى ﷺ مؤبدة ليس بصحيح، فقد ثبت عندنا كما تقدم ذكره في أثناء الشبهة الأولى من وقوع النسخ في شريعة موسى ﷺ نفسه وذلك من خلال كتاب اليهود المقدس، فإما أن يقولوا بتناقض كتابهم وتكذيب بعضه بعضا، وإما أن يقولوا بوقوع النسخ عندهم وأن أحكام التوراة ليست أبدية بالمعنى الذي يذهبون إليه، وإما أن يتمسكوا برأيهم كما فعل فيلسوفهم سعديا الفيومي[٣]، وهذه مكابرة ما بعدها مكابرة.

ثانياً: عدم التسليم بصحة ما أوردوه، وصحة ما في التوراة اليوم، ففيها من التحريف والتبديل والتناقض والكذب الكثير، سواء كان فيما يتعلق بالذات الإلهية وانتقاصها، أو اللمز والاتهام لأنبياء الله عليهم السلام بوقوع المنكرات والنقائص منهم، أو ما يتعلق بالوقائع والقصص التاريخية،

---

(١) انظر: الأمانات والاعتقادات لسعديا الفيومي (ص ١٢٨-١٢٩).

(٢) سفر الخروج، الإصحاح ٣١، الفقرات ١٢-١٨.

(٣) انظر: الأمانات والاعتقادات لسعديا الفيومي (ص ١٢٩).

أو الأحكام الشرعية، والمقام ليس مقام إثبات تحريف التوراة وإلا البراهين الدالة على ذلك كثيرة.

ثالثاً: لو كان ما ادعوه من أبدية التوراة صحيحاً لما وجدنا الكثير من علماء وأحبار اليهود تركوا ديانتهم اليهودية ودخلوا الإسلام طواعية واقتناعاً ولم يستشهدوا بذلك؛ كعبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، ووهب بن منبه، والحكيم السموءل، وغيرهم الكثير من مسلمة أهل الكتاب من يهود، ويذكر الأنباري وابن الجوزي والهندي وغيرهم(١) أنَّ ما نسب لموسى عليه السلام بأن شريعته شريعة أبدية هو من افتراءات وكذب ابن الراوندي اليهودي الفيلسوف المجاهر بالإلحاد والزندقة، الذي ألف الكثير من المؤلفات في الطعن في القرآن الكريم وفي نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وقد هلك سنة ٢٩٨ هـ(٢).

رابعاً: إنَّ ألفاظ التأبيد الواردة عند اليهود إن قلنا – تنزلاً – بثبوتها؛ لا تصلح أن تكون حجة على أبدية شريعتهم بالمعنى الذي يذهبون إليه، فألفاظ التأبيد وردت في كتابهم بمعنى مدة طويلة معينة لا مدة مطلقة تكون على الدوام كما زعموا، وإلا لزم اليهود القول بتناقض كتابهم(٣)، ومن ذلك:

---

(١) انظر: الداعي إلى الإسلام للأنباري (ص ٣٣٣)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (١ / ١١٤)، ونهاية الوصول للهندي (٦ / ٢٢٧٠).

(٢) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١ / ٧٨)، والبداية والنهاية لابن كثير (١١ / ١٢٠-١٢١).

(٣) انظر: تمهيد الأوائل للباقلاني (ص ٢٠٤-٢١٠)، والداعي إلى الإسلام للأنباري (ص ٣٣٠)، وشرح الأحكام الشرعية في التوراة لنادي فرج (ص ٦)، والنبي الخاتم هل وجد؟ ومن يكون؟ لجمال الحسيني (ص ٩٩).

١- ما جاء في سفر التثنية من أن الرب قال: « لا يدخل ابن زنى في جماعة الرب حتى الجيل العاشر، لا يدخل منه أحد في جماعة الرب، لا يدخل عموني ولا موآبي في جماعة الرب حتى الجيل العاشر، لا يدخل منهم أحد في جماعة الرب إلى الأبد »[1]، فقد وصف سفر التثنية هنا الأبد بمدة معينة وهي نهاية الجيل العاشر.

٢- وجاء في سفر صموئيل الأول من أن الكهانة ستكون في بيت عالي إلى الأبد، ثم ذهبت عنهم بعد ذلك، ونص السفر هو: «وجاء رجل الله إلى عالي وقال له: هكذا يقول الرب، هل تجليت لبيت أبيك وهم في مصر في بيت فرعون، وانتخبته من جميع أسباط إسرائيل لي كاهناً »، إلى أن قال: «لذلك يقول الرب إله إسرائيل: إني قلت إن بيتك وبيت أبيك يسيرون أمامي إلى الأبد، والآن يقول الرب: حاشا لي فإني أكرم الذين يكرمونني، والذين يحتقرونني يصغرون، هو ذا تأتي أيام أقطع فيها ذراعك وذراع بيت أبيك حتى لا يكون شيخ في بيتك » إلى أنْ قال: «وأقيم لنفسي كاهناً أميناً يعمل حسب ما بقلبي ونفسي »[2]، فالسفر هنا ذكر أبدية الكهانة في بيت عالي الكاهن؛ لكننا نجده ينص أيضاً على انتهاء تلك الأبدية في وقت معين، وهو وقت وقوع المخالفة منهم، فالأبدية ليست مستمرة إذاً فهي محددة عندهم.

٣- وجاء في سفر الخروج ما نصه: «اذكر إبراهيم وإسحاق وإسرائيل

---

(١) سفر التثنية، الإصحاح ٢٣، الفقرات ٢-٣ .

(٢) سفر صموئيل الأول، الإصحاح ٢، الفقرات ٢٧-٣٥.

عبيدك الذين حلفت لهم بنفسك وقلت لهم: أكثر نسلكم كنجوم السماء وأعطي نسلكم كل هذه الأرض التي تكلمت عنها فيملكونها إلى الأبد »[١]، ومثله ما جاء في سفر التكوين: من أن الله ملَّك إبراهيم عليه السلام ونسله من بني إسرائيل على حد قولهم أرض الأردن وما حولها وأنه قال له: «لأن جميع الأرض التي أنت ترى لك أعطيها ولنسلك إلى الأبد »[٢]، والواقع يكذب ذلك، فإن بني إسرائيل لم يملكوا تلك الأرض للأبد بل طردوا منها وأخرجوا فترة زمنية كبيرة[٣]، فالمقصود بالأبد إذا كما تقدم مدة معلومة.

٤- وجاء في سفر المكابين الأول ما نصه: «إن اليهود وكهنتهم قد حسن لديهم أن يكون سمعان رئيساً وكاهناً أعظم مدى الدهر إلى أن يقوم نبي أمين »[٤]، فهذا النص حُدد فيه مدى الدهر أو الأبد بقيام نبي من الأنبياء، وهذا ما نقوله نحن من أن شريعة موسى عليه السلام نُسخت بشريعة عيسى عليه السلام، ثم جاءت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فنَسخت شريعة عيسى عليه السلام وجميع الأنبياء قبله، فقوله" مؤبدة " على فرض صحتها ما لم تُنسخ بشريعة نبي آخر.

الشبهة السادسة:

وهي شبهة العيسوية ومن تبعهم كما تقدم، والتي تنص على أنَّ النسخ جائز عقلاً، وواقع سمعاً، لكن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لم تكن

(١) سفر الخروج، الإصحاح ٣٢، الفقرة ١٣.

(٢) سفر التكوين، الإصحاح ١٣، الفقرات ١-١٥ .

(٣) انظر: الداعي إلى الإسلام للأنباري (ص ٣٣١)، والتعليق على الأناجيل الأربعة وكتب الأنبياء الاثني عشر والتوراة (ص ٥٧٥، ٥٨٠).

(٤) سفر المكابين الأول، الإصحاح ١٤، الفقرة ٤١.

ناسخة لشريعة موسى عليه السلام بل هي نبوة صحيحة مؤيدة بالمعجزات خاصة للعرب وليست لبني إسرائيل، فشريعة موسى عليه السلام مُؤبَّدة لبني إسرائيل ما دامت السماوات والأرض.

والجواب على هذه الشبهة يكون كالتالي:

أولاً: تقدم في الشبهة السابقة بيان عدم صحة القول بأبدية شريعة موسى عليه السلام.

ثانياً: إنَّ اعترافهم وإقرارهم بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم وبمعجزاته، وبأنه مرسل من عند الله - بغض النظر أنه للعرب أو للناس كافة - يلزم منه لا محالة؛ الانقياد والتصديق بما جاء به، من أنه مرسل من ربه للناس كافة، وأنَّ شريعته ناسخة للشرائع السابقة قبله، حتى شريعة موسى عليه السلام، فالنبي صادق لا يكذب.

قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[3].

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾[1].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي))[2].

وقال صلى الله عليه وسلم : ((فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الناس كافة، وختم بي النبيون))[3].

فالإيمان برسالته ونبوته للعرب، والتصديق بمعجزاته، ومن ثم عدم تصديقه فيما أخبر به، من عموم دعوته للجن والإنس، ونسخه لشرائع من سبقه؛ هو منتهى التناقض والمكابرة، فالحجة واضحة قائمة ظاهرة[4].

---

(١) سورة التوبة، الآية ٣٥ ، وسورة الصف، الآية ٩.

(٢) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٣) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٤) انظر: الفصل لابن حزم (١ / ١٨٢-١٨٣)، والداعي إلى الإسلام للأنباري (ص ٣٣٨-٣٤١)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (١ / ١١٥)، ومناهل العرفان للزرقاني (٢ / ٢٠٦-٢٠٧)، والعقائد السلفية لأحمد بن حجر (٢ / ٢٥٤).

المبحث الثالث

موقف النصارى من النسخ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قول ومعتقد النصارى في النسخ

تابع النصارى اليهود فأنكروا النسخ، وقالوا: إن شريعة عيسى عليه السلام متممة ومكملة لشريعة موسى عليهما السلام، وليست ناسخة أو مبطلة أو ناقضة لها، وأنَّ شريعة عيسى عليه السلام شريعة الإنجيل هي: آخر الشرائع فلا شريعة بعدها[1].

وتابع النصارى اليهودَ بما ذكروه من شبه وحجج لتأييد قولهم، واستدلوا أيضاً بمثل قول المسيح في إنجيل متى: « لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمّل، فإني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل »[2]، وبمثل قول متى ومرقس ولوقا عن المسيح أنه قال: «السماء والأرض تزولان ولكن كلامي لا يزول »[3].

---

(١) انظر: بين الإسلام والمسيحية لأبي عبيدة الخزرجي (ص ٢٦٥)، وميزان الحق للقس فاندر (١/ ٤٦ – ٤٧، ٦١– ٩٤)، وإظهار الحق لرحمت الله الهندي (١ / ٢٥–٢٧)، (٣ / ٦٧٧)، والنبي الخاتم هل وجد؟ ومن يكون؟ لجمال الحسيني (ص ٩١)، والتفسير التطبيقي للكتاب المقدس (ص ١٨٨٤).

(٢) إنجيل متى، الإصحاح ٥، الفقرات ١٧–١٨.

(٣) إنجيل متى، الإصحاح ٢٤، الفقرة ٣٥، وإنجيل مرقس، الإصحاح ١٣، الفقرة ٣١، وإنجيل لوقا، الإصحاح ٢١، الفقرة ٣٣ .

وقال قائلهم القس فاندر في ذلك: « الكتاب المقدس لم ينسخ، ولا يمكن أن ينسخ، لا في حقائقه، ولا في عقائده، ولا في مبادئه الأدبية»(١).

وقال عن تعاليم العهد القديم والجديد: «لا تقبل التغيير، ولا النسخ؛ لأنها تمثل إرادة الله وصفاته، وهي منزهة عن التغيير والتبديل في كل العصور والآباد »(٢).

والذي حكاه القرآن الكريم عنهم: أنَّ أساس عقيدتهم وقوع النسخ عندهم، كما قال تعالى في كتابه العزيز عن عيسى عليه السلام أنه قال مما قاله لبني إسرائيل حينما أرسل إليهم: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾(٣).

المطلب الثاني:مناقشة قول وعقيدة النصارى في النسخ

إنَّ الذي حمل النصارى على إنكارهم للنسخ هو نفسه الذي حمل اليهود، وهو الكفر والعناد، وإنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، فاليهود أنكرت النسخ كي لا تؤمن بنبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، والنصارى أنكرت ذلك كي لا تؤمن بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم.

إذا عُلم ذلك فلنشرع في الرد على النصارى في قولهم هذا، والرد عليهم كالتالي:

---

(١) ميزان الحق (١ / ٦١).

(٢) ميزان الحق (١ / ٩٣).

(٣) سورة آل عمران، الآية ٥٠.

أولاً: إنَّ ما تم ذكره في المبحث السابق في الرد على اليهود وإثبات وقوع النسخ في كتابهم، ودحض شبههم وحججهم من خلال كتابهم المقدس ينطبق على النصارى أيضاً، فهم يؤمنون بالعهد القديم وهو ما يؤمن به اليهود.

ثانياً: إنَّ الناظر في القسم الثاني من كتاب النصارى المقدس؛ أعني العهد الجديد بجميع أسفاره، يجد العديد من الوقائع والأمثلة الدالة على أن شريعة عيسى عليه السلام نسخت العديد من الأحكام في شريعة موسى عليه السلام، سواء كان من قِبل عيسى عليه السلام، أو من قِبل كبراء وعلماء النصارى، ومن أمثلة ذلك:

١- جاء في شريعة موسى عليه السلام كما في سفر التثنية جواز طلاق الرجل لامرأته بأي علة كانت، وجواز أن تتزوج المطلقة بآخر إنْ خرجت من بيت الأول، ونص ما جاء في السفر هو: « إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه؛ لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر »[1]، ونجد أن عيسى عليه السلام كما في إنجيل متى: أبطل هذا الحكم، وحرم الطلاق إلا بعلة الزنا، وأن المطلقة إنْ تزوجت بآخر فهي زانية، وذلك في أثناء مناقشته لفرقة الفريسيين اليهودية، ونص ما جاء في الإنجيل: « قالوا[2] له فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق، قال لهم: إن موسى

(١) سفر التثنية، الإصحاح ٢٤، الفقرات ١-٢.

(٢) أي الفيريسيين .

من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هذا، وأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني، والذي يتزوج بمطلقة يزني »(١).

٢- سبق أن ذكرت في أثناء الرد على الشبهة الأولى عند اليهود: أن التوراة ذكرت أن شريعة موسى عليه السلام نَسخت ما جاء في شريعتي آدم ونوح من جواز الأكل من جميع الحيوانات سواء كانت في الأرض أو البحر أو السماء، وأن شريعة موسى حرمت الكثير من الحيوانات وأحلت البعض(٢)، ثم نجد في شريعة النصارى -كما في كتابهم المقدس- أن بولس نسخ ذلك التحريم بفتوى من عنده وأشاع حكم الإباحة العامة بقوله لأهل رومية: «إني عالم ومتيقن في الرب يسوع أنْ ليس شيء نجس بذاته إلا من يحسب شيئًا نجسًا فله هو نجس»(٣)، وبقوله لتيطس: «كل شيء طاهر للطاهرين، وأما للنجسين وغير المؤمنين فليس شيء طاهر بل قد تَنَجَّسَ ذهنهم أيضاً وضميرهم»(٤)، وبقوله لتيموثاوس: «كل خليقة الله جيدة، ولا يرفض شيء إذا أخذ مع الشكر»(٥)، ونسخ ذلك الحكم أيضاً بطرس، فقد ذكر لوقا في أعمال الرسل: أن بطرس في ذات يوم كان جائعاً، فنام نوماً خفيفاً، فرأى في

---

(١) إنجيل متى، الإصحاح ١٩، الفقرات ٧-٩ .

(٢) انظر: سفر التكوين، الإصحاح ١، الفقرات ٢٨-٣٠، والإصحاح ٩، الفقرة ٣، وسفر اللاويين، الإصحاح ١١، الفقرات ١-٢٩، وسفر التثنية، الإصحاح ١، الفقرات ٣-٢١.

(٣) رسالة بولس إلى أهل رومية، الإصحاح ١٤، الفقرة ١٤.

(٤) رسالة بولس إلى تيطس، الإصحاح ١٤، الفقرة ١٤.

(٥) رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس، الإصحاح ٤، الفقرة ٤.

المنام: أن السماء انفتحت، ونزل منها إناء، فيه جميع أنواع الحيوانات، وناداه صوت من السماء ثلاث مرات، قائلاً له: «قم يا بطرس اذبح وكل »[١].

٣- وجاء في شريعة موسى عليه السلام في مواطن متعددة من كتاب اليهود المقدس: أن يوم السبت من الأيام المقدسة، التي يجب مراعاة حرمته، فلا يجوز العمل والاشتغال فيه، ومن خالف ذلك يكون قد ارتكب جرماً عظيماً، عقابه القتل، فقد جاء في سفر الخروج من وصايا الرب لموسى عليه السلام ما نصه: «وكلم الرب موسى قائلا: وأنت تكلم بني إسرائيل قائلاً: سبوتي تحفظونها؛ لأنه علامة بيني وبينكم في أجيالكم لتعلموا أني أنا الرب الذي يقدسكم، فتحفظون السبت؛ لأنه مقدس لكم، من دنسه يقتل قتلاً، إن كل من صنع فيه عملاً؛ تقطع تلك النفس من بين شعبها »[٢]، ولما جاء المسيح عيسى عليه السلام -كما في كتاب النصارى المقدس- نسخ هذا الحكم وعمل يوم السبت، وبسبب ذلك ثار عليه اليهود وأرادوا قتله، فقد جاء في إنجيل يوحنا أن عيسى أبرأ مريضاً من مرضه يوم السبت، فقام المريض وأخبر اليهود بذلك، فأخذ اليهود يبحثون عن المسيح ويطلبونه كيما يقوموا بقتله بسبب عمله الذي عمل[٣]، وهو نقضه للسبت، وفي يوحنا أيضًا أن

---

(١) أعمال الرسل للوقا، الإصحاح ١٠، الفقرات ٩-١٦.

(٢) سفر الخروج، الإصحاح ٣١، الفقرات ١٢-١٤، وينظر في تعظيمهم للسبت أيضاً: سفر التكوين، الإصحاح ٢، الفقرة ٣، وسفر الخروج، الإصحاح ٢٠، الفقرات ٨-١١، وسفر اللاويين، الإصحاح ١٩، الفقرة ٣، والإصحاح ٢٣، الفقرة ٣، وسفر العدد الإصحاح ١٥، الفقرات ٣٢-٣٦.

(٣) إنجيل يوحنا، الإصحاح ٥، الفقرات ١-١٧.

الفريسيين قالوا في حق عيسى عليه السلام: «هذا الإنسان ليس من الله؛ لأنه لا يحفظ السبت»[١]، وفي رسالة بولس إلى أهل كولوسي ما نصه: «فلا يحكم عليكم أحد في أكل أو شرب أو من جهة عيد أو هلال أو سبت التي هي ظل الأمور العتيدة، وأما الجسد فللمسيح »[٢].

٤- وجاء في شريعة موسى عليه السلام في سفر التثنية بشأن القصاص ما نصه: «نفس بنفس، عين بعين، سن بسن، يد بيد، رِجْل بِرِجْل »[٣]، ثم نسخ هذا الحكم عيسى عليه السلام كما ورد في إنجيل متى عنه أنه قال: «سمعتم أنه قيل: عين بعين، وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحوّل له الآخر أيضاً، ومن أراد أن يخاصمك، ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين »[٤].

٥- وجاء في سفر التثنية: أن من لا يعمل بشريعة موسى عليه السلام وناموسه ملعون، ونص ما جاء فيه هو: «ملعون من لا يقيم كلمات هذا الناموس، ليعمل بها، ويقول جميع الشعب آمين»[٥]، لكننا نجد أن الفادي المخلص المصلوب يسوع المسيح -كما يعتقد النصارى- أبطل ونسخ بجسده وافتدائه بنفسه ناموس ووصايا وشرائع موسى عليه السلام، كما ذكر ذلك بولس

---

(١) إنجيل يوحنا، الإصحاح ٩، الفقرة ١٦.

(٢) رسالة بولس إلى أهل كولوسي، الإصحاح ٢، الفقرة ١٦-١٧.

(٣) سفر التثنية، الإصحاح ١٩، الفقرة ٢١.

(٤) إنجيل متى، الإصحاح ٥، الفقرة ٣٨.

(٥) سفر التثنية، الإصحاح ٢٧، الفقرة ٢٦.

في رسالته لأهل أفسس حينما قال عن موت المسيح وصلبه: «مبطلاً بجسده ناموس الوصايا»[١]، وقوله لأهل غلاطية: «المسيح افتدانا من لعنة الناموس؛ إذ صار لعنة لأجلنا؛ لأنه مكتوب ملعون كل من علق على خشبة»[٢].

ثالثاً: والناظر في كتاب النصارى المقدس أيضاً يجد العديد من الوقائع الدالة على وقوع النسخ في شريعة عيسى عليه السلام نفسه سواء كانت من قِبله أومن قِبل علماء وكبراء النصارى أنفسهم، ومن أمثلة ذلك:

١- جاء في شريعة خليل الله إبراهيم عليه السلام كما في التوراة وفي أسفار العهد القديم عن الختان: أنه حكم أبدي فيه وفي ذريته من بعده[٣]، وأن هذا الحكم بقي في شريعة نبي الله موسى عليه السلام[٤]، وعليه كان العمل أيضاً في شريعة عيسى عليه السلام، فقد جاء في الإنجيل أن عيسى عليه السلام اختتن في اليوم الثامن من ولادته[٥]، وظل الحكم كذلك إلى أن جاء بولس ونسخه وأبطله

---

(١) رسالة بولس لأهل أفسس، الإصحاح ٢، الفقرة ١٥.

(٢) رسالة بولس لأهل غلاطية، الإصحاح ٣، الفقرة ١٣.

(٣) انظر: سفر التكوين، الإصحاح ١٧، الفقرات ٩-١٤، وسفر الخمسينيات ضمن مخطوطات قمران تحت قانون الختان (٢/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٤) انظر: سفر الخروج، الإصحاح: ١٢،الفقرات ٤٨-٤٩، وسفر اللاويين، الإصحاح:١٢، الفقرات:١-٣.

(٥) انظر: إنجيل لوقا، الإصحاح ٢ ، الفقرة ٢١، وإنجيل يوحنا، الإصحاح ٧، الفقرات ٢٢-٢٤ ، وقاموس الكتاب المقدس (ص ٣٣٧-٣٣٨).

بل شدد في ذلك أيما تشديد، وذلك في أثناء رحلته الثانية إلى أنطاكية، فقد واجه مشكلة دخول الوثنيين للنصرانية، وقد كانوا لا يختتنون، فوجد بولس أن شريعة عيسى ومن قبله إبراهيم وموسى -عليهما السلام- لا توافق بعض عادات هؤلاء الوثنيين، فحاول ترضيتهم، فعقد مجمعاً في أورشليم وألغى ونسخ حكم الختان، فخالفه العديد من الحواريين والتلاميذ لكن دون جدوى[1]، وأخذ يبين لهم المقصود بالختان الحقيقي الذي لا بد أن يكون، حيث قال في ذلك كما جاء في رسالته إلى أهل غلاطيه: «ها أنا بولس أقول لكم: إنه إن أختتنتم لا ينفعكم المسيح شيئًا، لكن أشهد أيضاً لكل إنسان مختتن أنه ملتزم أن يعمل بكل الناموس، قد تبطلتم عن المسيح أيها الذين تبررون بالناموس سقطتم من النعمة، فإننا بالروح من الإيمان نتوقع رجاء بر؛ لأنه في المسيح يسوع لا الختان ينفع شيئاً، ولا الغرلة، بل الإيمان العامل بالمحبة »[2]، وقال فـي رسالته إلى أهل رومية : «وختان القلب بالروح لا بالكتاب هو الختان »[3].

٢- وجاء في إنجيل متى أن المسيح عليه السلام أرسل بعض تلامذته للدعوة قائلاً لهم: «إلى طريق أمم لا تمضوا، وإلى مدينة للسامرين لا تدخلوا، بل

---

(١) انظر: سفر أعمال الرسل، الإصحاح ١٥، وتحفة الأريب للترجمان (ص ٢٤٥-٢٤٦)، والمسيحية لأحمد شلبي (ص ١٢٧-١٢٨، ٢٣٣)، ومناظرة بين الإسلام والمسيحية (ص ٣٩٧-٣٩٨)، وتحريف رسالة المسيح لبسمة جستنية (ص ١٢٨-٢٠٠).

(٢) رسالة بولس إلى أهل غلاطية، الإصحاح ٥، الفقرات ١-٦ .

(٣) رسالة بولس إلى أهل رومية، الإصحاح ٢، الفقرة ٢٩.

اذهبوا بالحري إلى خراف بيت إسرائيل الضالة »[١]، وجاء فيه أيضاً: «لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة»[٢]، فهذه الوصايا يفهم منها أن رسالة عيسى عليه السلام هي خاصة ببني إسرائيل، وهذا الذي نعتقده نحن فعموم الدعوة للناس كافة هي من خصائص رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، ومن باب الإلزام للخصم بما يعتقده نقول: إنه ورد في إنجيل مرقس ما يعارض هذا القول أعني خصوصية رسالة عيسى عليه السلام لقومه، حيث جاء أن المسيح قال لتلاميذه: «اذهبوا إلى العالم أجمع، واكرزوا بالإنجيل للخليقة كلها، من آمن واعتمد خلص، ومن لم يؤمن يدن »[٣]، وعلى ذلك فإما أن يقال: ما ورد في إنجيل مرقس مناقض لما في متى، وإما أن يقال: إن ما في مرقس يعتبر ناسخاً لما في متى، وفي كلا الأمرين إفحام للخصم.

٣- وجاء في إنجيل يوحنا أن المسيح عليه السلام قال لتلاميذه:«هو ذا تأتي ساعة وقد أتت، الآن تتفرقون فيها كل واحد إلى خاصته، وتتركوني وحدي، وأنا لست وحدي؛ لأن الآب معي »[٤]، وجاء في إنجيل متى ومرقس أن الآب تركه لوحده وهو في أشد الحاجة إليه، وكان في وضع حسب تعبير الإنجيل لا يحسد عليه، فقد كان يصرخ ويستغيث قائلاً كما في متى: «إيلي إيلي لما شبقتني؛ أي إلهي إلهي لماذا تركتني »[٥]، وفي مرقس:

(١) إنجيل متى، الإصحاح ٥، الفقرات ٥-٦.

(٢) إنجيل متى، الإصحاح ١٥، الفقرة ٢٤.

(٣) إنجيل مرقس، الإصحاح ١٦، الفقرات ١٥-١٧.

(٤) إنجيل يوحنا، الإصحاح ١٦، الفقرة ٣٢.

(٥) إنجيل متى، الإصحاح ٢٧، الفقرة ٤٦.

«ألوي ألوي لما شبقتني. الذي تفسيره إلهي إلهي لماذا تركتني»[١]، فعلى هذا إما أن يقال: إن هذا ضعف وجبن من الآب، أو عدم رحمة من الآب، أو أن يقال: إن هذا نسخ لما أخبر به المسيح من أن الآب معه ولن يتركه، وهذا نسخ للحقائق والأخبار وليس الأحكام فقط!! وعلى أي احتمال من هذه الاحتمالات فقد أُفحم الخصم.

ثالثاً: ورد عن بولس الرسول - كما يطلق عليه النصارى - العديد من الأقوال التي ينص فيها صراحة على نسخ شريعة موسى عليه السلام وأنها بدلت وفنيت لأسباب عدة، منها: الضعف، وعدم النفع، وتغير الكهنوت، ووجود العيب والنقص في شريعة نبي الله موسى عليه السلام التي بين أيديهم، والتي أتى بها من عند الله كما يعتقدون! فقد قال في رسالته للعبرانيين: «فإنه يصير إبطال الوصية السابقة من أجل ضعفها وعدم نفعها، إذ الناموس لم يكمل شيئاً، لكن يصير إدخال رجاء أفضل به نقترب إلى الله »[٢]، وقال فيها أيضاً: «فإنه لو كان ذلك الأول بلا عيب لما طُلِبَ موضع لثان؛ لأنه يقول لهم لائماً: هوذا أيام تأتي يقول الرب حين أكمل مع بيت إسرائيل ومع بيت يهوذا عهداً جديداً، لا كالعهد الذي عملته مع آبائهم يوم أمسكت بيدهم لأخرجهم من أرض مصر»[٣]، وقال فيه أيضاً: «لأنه إنْ تغير الكهنوت فبالضرورة يصير تغير الناموس أيضاً »[٤]، وقال في رسالته لأهل غلاطية:

(١) إنجيل مرقس، الإصحاح ١٥، الفقرة ٣٤.

(٢) رسالة بولس إلى العبرانيين، الإصحاح ٧، الفقرات ١٨-١٩.

(٣) رسالة بولس إلى العبرانيين، الإصحاح ٨، الفقرات ٧-٩.

(٤) رسالة بولس إلى العبرانيين، الإصحاح ٧، الفقرة ١٢.

«ولكن قبلما جاء الإيمان كنا محروسين تحت الناموس مغلقاً علينا إلى الإيمان العتيد أن يعلن، إذاً قد كان الناموس مؤدبنا إلى المسيح لكي نتبرر بالإيمان، ولكن بعد ما جاء الإيمان لسنا بعد تحت مؤدب؛ لأنكم جميعاً أبناء الله بالإيمان بالمسيح يسوع »(١)، وقال فيه أيضاً: « لست أبطل نعمة الله؛ لأنه إن كان بالناموس بر فالمسيح إذاً مات بلا سبب »(٢).

وجاء في قاموس الكتاب المقدس ما يؤيد أقوال بولس هذه، حيث جاء فيه في أثناء الحديث عن ناموس موسى عليه السلام: «وكانت هذه الشعائر الطقسية عرضة للتعديل حسب تطورات الحياة، وموسى نفسه وضع بعض تعديلاتها، بعد ثمان وثلاثين عاماً من وضعها أمام الجيل الجديد الخارجين من مصر...فالوصايا العشر ثابتة لا تتبدل؛ لأنها صالحة لكل زمان ومكان، أما الطقوس فعرضة للظروف إلى حد بعيد، وذلك أن مجيء المسيح ألغى الشعائر؛ لأن الشعائر لم توضع إلا إشارة لمجيئه ... لقد وضع يسوع عهداً جديداً بدل الناموس الموسوي غير الخالي من العيب »(٣).

والناظر في أسباب النسخ والتبديل التي ذكرها بولس هنا؛ كالضعف والعيب وعدم النفع والنقص، يجدها مخالفة كل المخالفة للأسباب التي من أجلها نُسخت بعض الأحكام في الشريعة الإسلامية؛ التي لم تكن للضعف

---

(١) رسالة بولس إلى أهل غلاطية، الإصحاح ٣، الفقرات ٢٤-٢٦.

(٢) رسالة بولس إلى أهل غلاطية، الإصحاح ٢، الفقرة ٢١.

(٣) قاموس الكتاب المقدس (ص ٩٧٨-٩٧٩).

والنقص والعيب وعدم النفع، بل كانت لحكمٍ إلاهية سامية نافعة مراعية المستجدات من أحوال العباد وما فيه صلاحهم ورفع العنت عنهم.

رابعاً: رأينا فيما مضى من ردود كيف أن كتاب النصارى المقدس عندهم بعهديه القديم والجديد، وكذا أقوال علمائهم وكبرائهم ناطق بكل صراحة ووضوح بوقوع النسخ في الأحكام، بل تعداه للعقائد والأخبار والأمور المؤبدة، مع اعتقادنا أن هذا كله تناقض وتضارب؛ ولكن من باب إلزام الخصم، ورد دعوى عدم النسخ أوردناه، بل نجد أن حق التشريع انتقل إلى علمائهم ومجامعهم التي لم تكتف بالتقنين والتشريع حول أمور الدنيا، بل ذهبت إلى خلق آلهة وأربابٍ تقرر عصمة البابوات وحق الغفران بإصدار الصكوك، وتقرير المعتقدات والأحكام[1]، وصدق الله القائل عنهم في كتابه العزيز: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[2].

خامساً: إن ما جاء عندهم في إنكار النسخ عن المسيح على فرض القول بصحته: «السماء والأرض تزولان ولكن كلامي لا يزول »[3]، ليس فيه حجة ولا برهان، وهو ليس في محل النزاع والنقاش، فقوله: «كلامي لا يزول » ليس للاستغراق بل للعهد.

(١) انظر: المسيحية لأحمد شلبي (ص ٢٣٣-٢٣٤).

(٢) سورة التوبة، الآية ٣١.

(٣) إنجيل متى، الإصحاح ٢٤، الفقرة ٣٥، وإنجيل مرقس، الإصحاح ١٣، الفقرة ٣١، وإنجيل لوقا، الإصحاح ٢١، الفقرة ٣٣ .

فقوله: " كلامي " هو: الكلام المعهود الذي أخبر به عن الحوادث المستقبلية التي تقع بعده، فلو وُضع الكلام في سياقه كما ورد في الإنجيل لفهم الكلام على غير ما أوردوه من إنكار النسخ، فالعبارة جاءت ضمن إخبار المسيح بطريقة نزوله من السماء، وكيف تكون حال الأرض والسماء وقت النزول، وذكر أن السماء والأرض تزولان ولكن كلامه هذا لا يزول، فالمراد تأييد تنبؤاته، وتأكيد أنها ستقع لا محالة، ولا صلة للعبارة بالنسخ نفياً أو إثباتاً[١].

ثم إن هذه العبارة لو كانت في امتناع النسخ، فإنه لا يُفهم منها الإطلاق، بل يفهم منها امتناع نسخ شيء معين من شريعة عيسى عليه السلام[٢].

وقد أورد الشيخ رحمت الله الهندي في أثناء بيان ضعف استدلال النصارى هذا عن بعض قساوسة النصارى أنه بيّن المراد بكلام المسيح هذا.

فقد نقل عن القسيس بيرس أنه قال: « مراده أنه تقع الأمور التي أخبرتُ بها يقيناً ».

وأورد عن القسيس دين استاين هوب أنه قال: «إن السماء والأرض وإن كانتا غير قابلتين للتبديل بالنسبة إلى الأشياء الأخر، لكنهما ليس بمحكتين مثل إحكام إخباري بالأمور التي أخبرت بها، فتلك كلها تزول وإخباري

---

(١) انظر: إظهار الحق لرحمت الله الهندي (٣ / ٦٧٦-٦٧٧)، ومناهل العرفان للزرقاني (٢ / ٢٠٥)، وإنجيل متى، الإصحاح ٢٤، الفقرات ٢٩-٣٦، وإنجيل مرقس، الإصحاح ١٣، الفقرات ٢٤-٣٧، وإنجيل لوقا، الإصحاح ٢١، الفقرات ٢٥-٣٦.

(٢) انظر: مناهل العرفان للزرقاني (٢ / ٢٠٦).

بالأمور التي أخبرت بها لا يزول، بل القول الذي قلته الآن لا يتجاوز شيء منه عن طلبه »[١].

وأما ما ورد عن المسيح ﵇ في إنجيل متى أنه قال: « لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمّل، فإني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل »[٢]، فإني أكتفي بالجواب عليه بما ذكره أبو عبيدة الخزرجي في مقامع هامات الصلبان -الذي سماه محققه بين الإسلام والمسيحية- حيث قال مخاطباً النصراني الذي ردَّ عليه: « فاعتبر، ففي التوراة الناسخ والمنسوخ أوضح من الصبح لذي عينين!!.

وأخبرني إن كان النسخ منكراً قبل نزول القرآن، فكيف جاز لكم أن تصرفوا الختان تغطيساً، والسبت أحداً، وهما من فروض التوراة؟ ...

أمَا بلغكم أنه قيل للأولين كذا، وأنا أقول لكم كذا، وذكر جملة من الأوامر والنواهي ينسخ فيها حكم التوراة.

أخبرني أيها المخدوع! كيف جاز لكم مع هذا أن تقولوا: إن شريعة الإنجيل ليست ناسخة لما شرعته التوراة، وإنما متممة لها؟ هذا تنكيس بالألفاظ عن موضوعها، أن تسموا التبديل تتميماً! وهل التتميم إلا استيفاء الشيء وإحكامه مع إقراره على ما كان عليه؟ وأما الإنجيل فقد أذهب حكم التوراة ونسخها كما نسخ القرآن ما قبله »[٣].

---

(١) انظر: إظهار الحق (٣/ ٦٧٧) .

(٢) إنجيل متى، الإصحاح ٥، الفقرات ١٧-١٨.

(٣) بين الإسلام والمسيحية لأبي عبيدة الخزرجي (ص ٢٦٦-٢٦٧) باختصار يسير.

أخيراً لعله ظهر جلياً ومن خلال ما تم ذكره من بطون وتضاعيف كتب أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وما تم مناقشته معهم، من أن ما ادعاه أهل الكتاب؛ من إنكار النسخ، وعدم الاعتراف به، باطل لا ريب فيه، فوقوع النسخ في كتبهم، ووقوع النسخ بين شرائع أنبيائهم، بل نسخ كبرائهم وعلمائهم وأتباعهم لشرائع أنبيائهم السابقين، لهو دليل على جواز نسخ شرائعهم بشريعة نبي لاحق؛ وهو محمد صلى الله عليه وسلم، الذي به خُتم الأنبياء، وختمت الشرائع، وأن ذلك جائز عقلاً وشرعاً، ولا ينكر ذلك إلا معاند مكابر جاحد، والله المستعان وعليه التكلان، والحمد لله أولاً وآخرا.

الخاتمـة

بعد هذه الرحلة وبعونٍ من الله وتوفيقه وصلتُ إلى نهاية هـذه الدراسـة، التي تحدثت فيها عن مسألة النـسخ في الـديانتين اليهوديـة والنـصرانية مـع مقارنة ذلك بالإسلام، وقـد تناولـت الدراسـة مـسائل عـدة، مـن أهمهـا: تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح، ووقوع النسخ شرعـاً وعقـلاً، وأهـم حِكم النسخ، وأهم ما يتناوله، وموقف ومعتقد اليهود فيه، وأسباب ذلـك، ومناقشتهم فيما ذهبوا إليه من خلال كتـبهم التـي هـم بهـا مقـرون، وبيـان موقف وعقيدة النصارى في النسخ، ومناقشة قولهم ومعتقـدهم مـن خـلال كتابهم، ولعل من أهم النتائج التي أخلص إليها، ما يلي:

١- إنَّ علماء الأمة من الصحابة ومَن بعدهم أجمعوا على أنَّ النسخ جائز عقلاً، وواقع شرعاً، ولقد دلت على ذلك الأدلة النقلية والعقلية، ولم يخالف في ذلك أحد؛ إلا ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني المعتزلي الذي جوزه عقلاً ومنعه شرعاً.

٢- إنَّ أهل الإسلام قاطبة يعتقدون أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم آخر الشرائع السماوية، وهي ناسخة لجميع الشرائع السابقة، وأنها شاملة لكل ما تحتاجه البشرية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

٣- ليس معنى نسخ الإسلام لجميع الشرائع السابقة نسخَ كلِّ ما جاء في كتبها، فكتب الله عز وجل على تنوعها واختلاف بعض الأحكام فيها يجمعها العديد من الأحكام والأصول المتفق عليه بين سائر النبيين، مثل ما يتعلق بالتوحيد، والعقيدة، والقيم، والمبادئ، ومكارم الأخلاق،

والأخبار والقصص.

٤- إنَّ النسخ بين الشرائع أو في الشريعة الواحدة جائز عقلاً، وواقع شرعاً، لحكم؛ منها: رعاية الأصلح للمكلفين، والرحمة بالخلق، والتوسعة عليهم، والتخفيف عنهم، ورفع الملالة من الشيء، والتنشيط في أداء العبادة، والامتحان بكمال الانقياد، والابتلاء بامتثال الأوامر، وتمييز قوي الإيمان من ضعيفه، وإقامة الحجة، وبيان فضل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وشريعته، الناسخة للشرائع السابقة، ولا ناسخ لها.

٥- إنَّ النسخ لا يتناول أموراً عدة، من أهمها: الأحكام الأصلية الأساسية المتعلقة بالعقيدة، والأخبار والقصص؛ التي يؤدي القول بنسخها إلى كذب أو جهل، والأحكام التي لا تحتمل عدم المشروعية؛ كأمهات الفضائل والأخلاق، والأحكام التي نُص فيها على التأبيد، وإنما يقع في الأحكام الشرعية التكليفية الجزئية الفرعية العملية، التي تحتمل كونها مشروعة أو غير مشروعة في زمن النبوة.

٦- إنَّ وقوع النسخ عند اليهود ثابت بنص كتاب الله تعالى، وهو الذي عليه المعتقد في أصل عقيدتهم التي أنزلها الله على نبيه موسى عليه السلام.

٧- إنَّ معتقد اليهود بعد التحريف والتبديل هو: إجماعهم واتفاقهم على عدم نسخ شريعتهم بشريعة نبي آخر كائن من كان، والذي حملهم على ذلك هو الكفر والعناد والجحود.

٨- إنَّ الذي عليه أغلب طوائفهم والمعمول به عند أكثرهم هو منع وقوع النسخ مطلقاً.

٩- إنَّ فرقة الشمعونية من اليهود ذهبت إلى امتناع وقوع النسخ عقلاً وسمعاً، وقيل: إنها ذهبت إلى جوازه عقلاً ومنع وقوعه سمعاً.

١٠- إنَّ فرقة العنانية ذهبت إلى جوازه عقلاً، وعدم جواز وقوعه سمعاً، وقيل: إنها تمنعه عقلاً وسمعاً، وقيل: إنها تجيز وقوعه عقلاً وسمعاً.

١١- إنَّ فرقة العيسوية ذهبت إلى جواز النسخ عقلاً، ووقوعه سمعاً، لكن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لم تكن ناسخة لشريعة موسى عليه السلام بل هي خاصة للعرب وليست لبني إسرائيل.

١٢- إن حقيقة النسخ عند جميع فرق اليهود هو منع وقوعه سمعاً، وما نقل عن العيسوية لا يعول عليه.

١٣- إنَّ من أهم الشبه التي اعتمد عليها اليهود في إنكارهم النسخ، ما توهموه من أنه يلزم من النسخ البداء، وهو الظهور بعد الخفاء، والذي يلزم منه أن الله جاهل بعواقب الأمور.

١٤- إنَّ البداء في حق الله تعالى محال؛ لأنه نقصان في العلم ونسبة الجهل له، وهذه العقيدة الباطلة قالت بها الرافضة، وهي عقيدة لها مكانتها عندهم، وقد زخرت بها كتبهم، وأول من قال بها منهم: المختار بن أبي عبيد الثقفي.

١٥- إنَّ الفرق واضح جلي بين البداء والنسخ، لا ينكره إلا مكابر.

١٦- إنَّ في توراة اليهود وكتابهم المقدس العديد من النصوص والوقائع التي يلزم منها جواز ووقوع نسخ شريعة نبي لشريعة نبي سابق، أو النسخ

في الشريعة الواحدة.

١٧- إن في توراة اليهود وكتابهم المقدس القول بالبداء، وما هو أشد منه، حيث وصفوا الله تعالى وتنزه وتقدس: بالجهل، والندم، والتأسف، والتحسر، وخلف الوعد، والتسرع في اتخاذ القرار، وعدم التروي أو التفكير بعواقب الأمور ومآلها، وأنه لا يعلم الشيء إلا بعد وقوعه.

١٨- إنَّ النصارى تابعوا اليهود في إنكارهم النسخ، وقالوا: إنَّ شريعة عيسى عليه السلام متممةٌ ومكملة لشريعة موسى عليهما السلام، وليست ناسخة أو مبطلة أو ناقضة لها، وإنَّ شريعة عيسى عليه السلام آخر الشرائع فلا شريعة بعدها، والذي حملهم على ذلك هو نفسه الذي حمل اليهود من الكفر والعناد، وإنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم.

١٩- يعتقد النصارى أن الكتاب المقدس بعهديه لم ينسخ، ولا يمكن أن ينسخ، لا في حقائقه، ولا في عقائده، ولا في مبادئه، وأن تعاليمه لا تقبل التغيير، ولا النسخ؛ لأنها تمثل إرادة الله وصفاته، وهي منزهة عن التغيير والتبديل في كل العصور.

٢٠- إنَّ أساس عقيدة النصارى التي حكاها عنهم القرآن الكريم، هي وقوع النسخ عندهم.

٢١- إنَّ الرد على اليهود وإثبات وقوع النسخ في كتابهم، ودحض شبههم وحججهم، ينطبق على النصارى أيضاً، الذين يؤمنون بالعهد القديم.

٢٢- إنَّ الناظر في العهد الجديد يجد العديد من الوقائع الدالة على أن شريعة عيسى عليه السلام نسخت العديد من الأحكام في شريعة موسى عليه السلام،

سواء كان من قِبل عيسى، أو من قِبل كبراء وعلماء النصارى، ويجد وقوع النسخ في شريعة عيسى عليه السلام نفسه سواء كانت من قِبله أومن قِبل علماء النصارى.

٢٣- إنَّ الناظر في أسباب التغيير التي ذكرها بولس لبعض أحكام الشريعة الموسوية، كالضعف والعيب وعدم النفع والنقص، يجدها مخالفة للأسباب التي من أجلها نُسخت بعض الأحكام في الشريعة الإسلامية.

٢٤- إنَّ كتاب النصارى المقدس عندهم بعهديه، وكذا أقوال علمائهم وكبرائهم ناطق بكل صراحة ووضوح بوقوع النسخ في الأحكام، بل تعداه للعقائد والأخبار والقصص والأمور المؤبدة.

٢٥- إنَّ حق التشريع حسب واقع النصارى انتقل إلى علماء ومجامع النصارى، فكانوا أرباباً عندهم من دون الله تعالى.

ثم لعل من أهم التوصيات التي أوصي بها نفسي والباحثين من طلاب العلم في نهاية المطاف؛ مناقشة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، في مثل هذه المسائل العلمية الدقيقة؛ التي سيظهر - بإذن الله تعالى – جلياً من خلال المناقشة والحوار، ما اعترى عقائد وكتاب اليهود والنصارى المقدس عندهم، من تحريف وتبديل، وتناقض بيّن واضح، بين نصوصهم، وعقائدهم، وشعائرهم، وشرائعهم، والله المستعان، وعليه التكلان.

هذا ما استطعت جمعه ومناقشته واستنباطه من خلال دراستي هذه، سائلاً المولى عز وجل أن أكون قد وفقت لبلوغ الهدف والمراد، وأن يكون هذا العمل في ميزان حسناتي، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، ثم

إنني أعلم يقيناً بأن في الدراسة تقصيرا وزللا، وتقويمها من أهل الفضل والعلم ينتظر، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم النبيين والمرسلين، سيد ولد آدم أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤- الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة، أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧- إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٨- الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٩- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

١٠- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١١- الأصول من الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار صعب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ.

١٢- إظهار الحق، رحمت الله بن خليل الرحمن الهندي، تحقيق: محمد أحمد ملكاوي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٣- الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: سالم بن محمد القرني، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٤- الأمانات والاعتقادات، سعيد بن يوسف، المعروف بـ" سعديا الفيومي "، طبعة ليدن، ١٨٨٢م.

١٥- البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحرير: عمر سليمان الأشقر، ومراجعة: عبد الستار أبو غدة، ومحمد سليمان الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٦- البداية والنهاية، أبو الفداء الحافظ ابن كثير، تحقيق: أحمد أبـو ملحـم، وعلي نجيب عطوي، وفؤاد السيد، ومهدي ناصر الدين، وعلي عبد الساتر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٧- بـذل المجهـود في إفحـام اليهـود، الحكـيم الـسموءل، تحقيـق: عبـد الوهاب طويلة، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعـة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٨- بذل المجهود في إثبات مـشابهة الرافـضة لليهـود، عبـد الله الجمـيلي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٩- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبـد الله الجـويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٠- بنو إسرائيل بين نبأ القرآن الكريم وخبر العهد القديم، صابر بن عبد الرحمن طعيمة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢١- بين الإسلام والمسيحية (مقامع هامات الصلبان، ورواتـع روضـات الإيمان)، أبو عبيدة الخزرجي، تحقيق: محمد شامة، مكتبـة وهبـة، القـاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

٢٢- تحريف رسالة المسيح ﷺ عـبر التـاريخ (أسـبابه ونتائجـه)، بـسمة بنت أحمد جستنيه، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٣- تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب، أبو محمد عبد الله الميورقي الترجمان، تحقيق: عمر الداعوق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٤- تخجيل من حرف التوراة والإنجيل، أبو البقاء صالح بن الحسين الجعفري، تحقيق: محمود قدح، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٥- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٦- التعليق على الأناجيل الأربعة وكتب الأنبياء الاثني عشر والتوراة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، سامي بن علي القليطي، رسالة دكتوراه، الجامعة الوطنية، كلية الدراسات الإسلامية، قسم الفلسفة وأصول الدين، ماليزيا.

٢٧- التفسير التطبيقي للكتاب المقدَّس، نخبة من علماء وأساتذة اللاهوت المسيحيين، تعريب وجمع ومونتاج شركة ماستر ميديا، القاهرة.

٢٨- تفسير العياشي، محمد بن مسعود بن عياشي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.

٢٩- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٠- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني المالكي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣١- جامع بيان العلم وفضله، عمر بن يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٣٢- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: علي بن حسن بن ناصر، وعبد العزيز بن إبراهيم العسكر، وحمدان بن محمد الحمدان، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٣- حاشية العلامة البناني على شرح شمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٤- دائرة المعارف الإسلامية، تعريب: إبراهيم خورشيد، وأحمد الشنتناوي، وعبد الحميد يونس، وعباس محمود.

٣٥- الداعي إلى الإسلام، عبد الرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق: سيد حسين باغجوان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٦- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٧- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق وتعليق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٩- السنن، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: مصطفى البغا، دار القلم، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٠- السنة، أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤١- الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٢- شرح الأحكام الشرعية في التوراة، نادي فرج العطار، مركز ابن العطار للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٤٣- شرح الكوكب المنير: لابن النجار الفتوحي، تحقيق د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٤٤- الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع الفتح، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح: محب الدين الخطيب، وتصحيح: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت.

٤٥- الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٦- العقائد السلفية بأدلتها النقلية والعقلية، أحمد بن حجر آل بوطامي، دار الكتب القطرية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٧- الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٤٩- الفكر الديني اليهودي؛ أطواره ومذاهبه، حسن ظاظا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٥٠- قاموس الكتاب المقدَّس، القس: بطرس عبد الملك، والقس: جون الكساندر طمس، وإبراهيم مطر وغيرهم، دار الثقافة المسيحية، ومطبعة سيوبرس، القاهرة، الطبعة العاشرة.

٥١- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز أبادي، دار الحديث، القاهرة.

٥٢- قواطع الأدلة، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٣- الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٥٤- الكتاب المقدَّس بعهديه: القديم (٣٩ سفراً)، والجديد (٢٧ سفراً)، دار الكتاب المقدَّس في الشرق الأوسط، طبعة: ١٩٩٥م.

٥٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى.

٥٦- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع: ابن قاسم، إشراف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، إدارة المساحة العسكرية، القاهرة، طبعة: ١٤٠٤هـ.

٥٧- مخطوطات قمران – البحر الميت، كتابات ما بين العهدين (التوراة المنحول)، تحقيق وإشراف: إندريه دوبون، وسومر مارك فيلونتكو، وترجمة وتقديم: موسى ديب الخوري، دار الطليعة الجديدة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٥٨- المسند، أحمد بن حنبل، فهرسة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ.

٥٩- المسند، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسلم، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٠- المسودة في أصول الفقه، أبو العباس أحمد بن محمد الحراني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦١- المسيحية، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٩٨م.

٦٢- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٦٣- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٤- معالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

٦٥- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعود، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.

٦٦- مناظرة بين الإسلام والنصرانية، مجموعة من رجال الفكر من الديانتين الإسلامية والنصرانية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ودار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٦٧- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت.

٦٨- موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، عبد الوهاب المسيري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨م.

٦٩- ميزان الحق، الدكتور فاندر، مركز الشبيبة، الطبعة الثالثة.

٧٠- النبي الخاتم هل وجد؟ ومن يكون؟ جمال الحسيني أبو فرحة، مركز الحضارة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٧١- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٢- نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٣- نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٤- نواسخ القرآن، ابن الجوزي، تحقيق: محمد أشرف المليباري، طبع عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٧٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٧٦- اليهودية، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة ١٢، ١٩٩٧م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة